اسم کتاب مفاتیح الشرائع عربی

مصنف فیض کاشانی

مؤلف

خطی نسخ مختلف السطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر ........ عدد اوراق ۱۶۰

جزء کتب وقفه شماره ........

شمارهٔ عمومی ۱۱۶۷۲ شمارهٔ قبض ........

واقف سید کاظم عصار تاریخ وقف ۱ دی ۱۳۵۴

طول ۲۱ عرض ۱۷ گنجه ........

للنّصوص ومعه يتعيّن الاوّل اجماعًا ولعدم صدق الاستنجاء
عليه ولا يعتبر عدد معيّن فيها بل حدّها النقاء وفاقًا للشيخين
للحسن ولا ان يكون حجرًا لانّ المطلوب يحصل بغيره وقيل يجب
التثليث وان نقى بدونها لظاهر الرّوايات وقيل بل لا بدّ ان يكون من
الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي
الثلث والنّصوص مبنيّة على الغالب ويحرم بالرّوث والعظم اتّفاقًا
للخبر وبالمطعوم على المشهور وربّما يقيّد بالمحترم ويجزي لو فعل
وان اثم مفتاح من السّنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون
مغطّى الرّاس اجماعًا اقرارًا بانّه غير متبرّئ نفسه من العيوب كما
قاله الصّدوق ولئلّا تصل الرّايحة الخبيثة الى دماغه كما قاله
الشيخ متقنّعًا للخبر مقدّمًا للرّجل اليسرى عند الدّخول واليمنى عند
الخروج عكس المكان الشريف كما قاله مسمّيًا للصّحيح داعيًا عند الدّخول
والكشف والجلوس والفعل والنّظر والاستنجاء والفراغ والخروج
بالمأثور متّكيًا في جلوسه للرّجل اليسرى مستندًا في الاستنجاء
بالمقعدة ثمّ بالاحليل للموثّق مؤثرًا للماء مع عدم التعدّي
لانّه أبلغ في التنظيف وللصّحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترًا بالاحجار
للنّص

للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوئه لو خرج بلل مشتبه بعد
وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور
مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط
الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر
واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان
وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمها واستقبال الريح واستدبارها
واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الجحر
وفي الماء راكدا او جاريا ويتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء و
الاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء
باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر
معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان
ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة
واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء
الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من الدين
فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص
ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع

فمن

٢

فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد
من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل
الكف للصحيح لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان
المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث
اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو
ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا
بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتعين
المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي
يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى
يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا
البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعر لان
الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث ترى البشرة
في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر
الوجه من بدع العامة مفتاح التحديد ان في الاية للمغسول والممسوح
دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللجبر وللجواز النكس فيهما للصحاح
وهو في اليدين اجماع بل يجب عند الاكثر نا كوجوب البداة بالاعلى في الوجه
ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق

الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال
والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في الحدود
من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع و
العضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما نصه العلامة
وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر
القدم كما زعمه سائر المتاخرين وفاقا للمفيد للاشتباه وقع لهم
مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان
لم يبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان
خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه
في البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق
الامتثال اما عدم الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال
بدونه وللصحاح المستفيضة وفي المنع على الخفين تكاد تبلغ حد
التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح
يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح
والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق فان و

والتاسي



والتاسي بعيد ما لحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع
والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم
جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني
مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف
الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا الاية ولا يشرك
بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق
في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه
وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل
قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة ليست
الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما
يخلط بغيره مع تاييد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه
في الفقيه وعدم المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة
لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطارها مع مميزاته بالبال قربة
الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في
سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها

فی الطهارات ولیس فی الکتاب والسنة الا ما یدل علی اعتبار القصد
الباعث والعمیة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال المنطوق
علیهما تارة والمتخلف عنهما اخری کقوله سبحانه مخلصین له الدین وقوله
عزوجل الا ابتغاء وجه ربه وحدیث انما الاعمال بالنیات وانما
لکل امرئ ما نوی وغیر ذلک ومن هنا قیل لو کلفنا بایقاع الفعل
من دون نیة لکان تکلیفنا بما لا یطاق فالمکلف به هو الخصوصیة
وهی الاخلاص دون اصل النیة لعدم القدرة علی ترکها واختلفوا فی
کیفیتها فی کل واحد واحد من العبادات علی اقوال شتی اقربها الاکتفا
فی الکل بقصد الفعل المعین لله فان کان متعینا فی الواقع فذاک
وان لم یکن معلوما وکان له طریق الی العلم والا فلا بد من التعیین حتی
یتمیز فان لم یکن علیه فائت فلیس علیه تعیین الاداء او القضاء مثلا
فیما ینقسم الیهما لتعینه بخلاف ما لو کان علیه الفائت فان علیه التعیین
ح وکذا القول فی الوجوب والندب وسائر القیود فی سائر العبادات
فخذ هذا ودع الفضول واسکت عما سکت الله عنه ومعنی قولنا
لله اما لکونه اهلا لذلک او للحیاء منه او المهابة او للشکر له

او التعظیم

٤

او التعظیم او الامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب
من البعد عنه او لنیل الثواب عنده او الخلاص من عقابه علی خلاف فی صحة
الاخیرین من غیر المتدبر ویبطله النصوص وان بعض الناس لیس درجتهم
اعلا منه ولیس فی وسعهم المقصود الاخر کما بینه علیه الحسن القاسم
للعباد الی ثلثة والکل مترتبة فی الفضل کترتیبها فی الذکر منزلة وضم
الراجح غیر مضر کالحمیة فی الصوم والاعلام بالتکبیر واجهاره و
کذا الطاری اذا کان الباعث الاصلی هو التقرب للخیر وما
سوی ذالک مبطل مفتاح من شک فی شیء من افعال الوضوء
فان کان قبل انصرافه منه اتی به وبما بعده وان کان
بعد ذلک لم یلتفت بلا خلاف فیهما للصحاح ومن کان
فی موضع غسله جبیرة ولم یمکنه اجراء الماء تحتها بنزع
او تکریر مسح علیها علی المشهور للحسن وفی الصحیح وغیره الا
اقتصار علی غسل ما حوله فیمکن حمل المسح علی الاستحباب
اما فی غیر الجبیرة فیقتصر علیه قطعا وفی محل المسح یتعین
الصاق الماسح مع الامکان والا مسح علیها ولو کان ظا
هرها نجسا فیهما فالاولی وضع طاهر علیها ثم مسحه کما

قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع
بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقوى
واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين والاستقبال
قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين
وللمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور عند فعل وامرار
اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند
له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبداة الرجل بظاهر ذراعيه
والمراة بباطنهما والاسباغ بمدّ وهو رطل ونصف بارطال المدينة
كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي يكون
رطلا وربعا بالعراق شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على
الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربع اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق
الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمانية حبات من
اوسط الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما
قلناه يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي و

والاولى

واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس
والآجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك
والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والجيفة والعقرب
والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولما ينزح منها
ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير
ومستنده ضعيف كل ذلك من النصوص وتزول الكراهة في الكل
عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل با
لحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة الواجبة
وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف
الواجب ويحرم مس كتابة القران لما مضى في الوضوء واللبث
في المساجد او وضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع
وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة
شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا ولقول القاضي بتحريم الزيادة
على سبع آيات ويدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم

رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وللصحاح وحملت على التقية وربما يحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخزانة بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والخبر صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم الامكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بتجويز ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في



في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه شاذ وتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما توجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة

وقيل ان لم يسل فغسل واحد للعذاة خاصّة للصحيحين ولا دلالة لهما
عليه نعم يدلّ عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصّحاح وان اشتهر
العمل به وفي الصّحيح لم تفعله امراة احتساباً الّا اعوفيت من ذلك
مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات
الدّمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة
او طوافا مندوبا الى ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر
ويستحب للتّطهير يوم الجمعة كما مرّ واوجبه الصدوق ويوم العيدين و
ليلة الفطر ويوم عرفة والتّروية والغدير والمباهلة واوّل ليلة من
رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين منه بل مرّتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان
ويوم النّوروز واذا اراد الاحرام واوجبه العمّاني او دخول مكّة
او المدينة او مسجد بهما والافضل ان يقدّمه على دخول الحرمين
او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة
احد المعصومين عليهم السّلم او الاستسقاء كما مرّ او الاستخارة او
صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كان او قضاء مع تعمد التّرك
وخصّ بعضهم بالثّاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيّده بالاستيعاب

والاصح

والاصحّ ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة و
للمآيات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيّدها المفيد بالكبائر او مسّ
ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب بغرآة عامدا بعد ثلثة ايام واوجبه
الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كلّ ذلك للنّص وزاد جماعة سائر
ليالي الافراد من رمضان وليلة النّصف من رجب ويوم المبعث منه
ويوم الدّحو واذا شكّ في الحدث الموجب وتيقن الطّهارة احتياطا و
زاد المفيد ما اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي في كلّ زمن
او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآيات في السّماء
او عند كلّ فعل يتقرّب الى الله ويلجأ فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت
فيه اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنيّة القربة سواء كانت موجبة
او مرغبة او مختلفة وسواء لاحظ التّداخل في النيّة او لا عيّن شيئا
منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف فيه واما هيهنا فقيل باجزاء
غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب
دون العكس وقيل بعدم التّداخل مطلقا والاصحّ ما قلناه لصدق
الامتثال واصالة البراءة وظهور انّ الغرض انّما هو الاطهار كما يظهر
من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة

منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في
الميت الجنب يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة ٧ الغسل هو غسل البشرة جميعاً مفتاح
مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل
الشعر ايضاً لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم
وجوبه الامر باب لمقدمة للاصل وخروجه عن المسمى الجسد
ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط
تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضاً كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه
الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه
وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقاً بارتماسة واحدة للاجماع
والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف
ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب
الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس و



وطهارة الماء والطلاقة كما مر في الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل
لئلا ينقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء والجمع احتياطاً
والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية انه كان قد رأى بلله
ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية
وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي
وفي رواية اخرى ان كان ناسياً فلا يعيد منه الغسل وهذه الحكم
مختص بالرجال واما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما
هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب
للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف
بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه بيساره تنزيهاً لليمين وللصحيح
والتسمية وغسل الكفين ثلثاً والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في
الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة
امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وتدرك قدر المد ترك
الاستعانة والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما قاله
المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل

ثلثا فی کلّ عضو وخصّه الاسکافی بالرّاس وظاهره الوجوب
بموله الصحیحان فهواحوط وان اولا لبعده فی احدهما وزام
للمرتمس بتلیث الغوطات بخلل شعره و بمسح سایر جسده بیده
عقیب کلّ غوصة مفتاح اذا احدث فی اثنائه بالاصغر یتمّه
ویتوضا وفاقا للسیّد وجماعة وقیل بل یعیده من راس للخبر و
وهو ضعیف لجهالة السّند وان کان احوط وقیل بل یقتصر علی اتمامه
لانّ الوضوء منفیّ مع الغسل وهو اضعف القول فی التیمّم قال الله
تعالی وَاِن کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمّموا صعیدا فامسحوا بوجوهکم
وایدیکم مفتاح وجوب التیمّم بالحدث للصّلواة والطواف الواجبین
وشرطیته لمطلق الصّلوة مع عدم التمکّن من الوضوء او الغسل
والتمکّن منه من ضروریات الدّین والاصحّ وجوبه لسایر
ما یجب له الغسل او الوضوء کصوم رمضان واللبث فی المساجد
وغیر ذلک اذا لم یتمکّن منهما لاطلاق البدلیة المستفادة
من النّصوص ویجب علی المحتلم فی احد المسجدین لخروجه منه
للصحیح والقول باستحبابه شاذّ وربّما یلحق به کما مرّ مفتاح



مفتاح اسباب فقد التمکّن من المائیة امّا فقد الماء بقدر ما
یکفیه او فقد الوصلة الیه او الخوف من استعماله من تلف او
مرض او عطش او قرح او جرح او بطؤ برء او نحو ذلک کما یستفاد
بعد الایة من الصّحاح المستفیضة وقول الشیخین بعدم
جوازه للمجنب المتعمّد وان خاف التلف شاذّ ومستندها
امّا متروک الظاهر او ضعیف السّند ویجب الطلب اذا لم
یتیقّن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الایة والحسن
وتحدیده بغلوة سهم فی الحزنة وسهمین فی السّهلة کما هو
المشهور ولیس بشیء لضعف مستنده فالرجوع الی العرف
اولی والثلج اذا بلّ راسه وجسده افضل فان لم یقدر علی
استعماله فالتیمّم کذا فی المعتبرة ولو لم یضرّ السّیر اجاله وجب
وان زاد علی ثمن المثل لانّه واجد للصحیح وربّما یقیّد بعدم
الاجحاف للحرج المنفی وهو جیّد مفتاح یستحبّ التیمّم لما
له الوضوء او الغسل مع تعذّرهما لعموم البدلیة الّا التاهّب
للصّلوة لما یاتی وقیل بل یختصّ الاستحباب بما اذا کان
المبدل رافعا للحدث ومبیحا للعبادة وامّا ما سوی ذلک
فان ورد به نصّ او ذکره من یوثق به کالتیمّم بدلا من وضوء

الحايض للذكر وكذلك والّا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او
الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص فى الاول والاجماع والمرسل
فى الثانى وقيد فى المعتبر بما اذا خشى فوات الصلوة مع المائية
كما نصّ عليه احدهما وفاقا للاسكافى وطعنا فى الاجماع وهو احوط
ولا يجدّد بحسب الصلوة للصحيح وبنه با مثل مفتاح التيمم مسح الجبهة
وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مرت للاية والصحيح
والمستفيضة والباء فى الاية للتبعيض كما فى الصحيح والاحوط ادخال
الجبينين كما فى النصوص وزاد الصدوق الحاجبين والد[illegible] تمام الوجه
لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية
والمحقق جزء بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص
والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان
الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة
بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين
وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتى و
للحديث المشهور وترابها طهورا فى معرض الامتنان والتسهيل
واما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين

للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافى فى الاول فجوزه به
مطلقا وفى الاخر من منع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز به
احد منا سوى العمانى حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح
يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما فى الصحاح
المستفيضة نقلا فى معرض البيان وقيل مرتين كما فى بعضها ولا حمل
على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين
للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة نصا على المساوات واخر على اجزاء
الواحدة فى الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا
للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من فى الاية للتبعيض كما
قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح فى تفسيرها ولعل النفض
لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتداء
كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب
تكرار الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم
بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية
حسن مفتاح يجب الترتيب بينهما بالضرب ثم مسح الوجه ثم

ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد فى المستفيضة فى مقام البيان
والموالاة كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه
طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مرّ فى المائيين قبل ويستحب
التسمية وتفريج الاصابع لتمكن اليد من الصعيد وترك المتطرق
للخبر والرمل للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها
اجماعا وفى جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم
يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق
وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية وللمعتبرة
الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء
نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهى مستند
القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة فى الرجاء
**مفتاح** من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر
لاتيانه بالمأمور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح فى بقاء الوقت
وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة
وخوف التلف بالغسل للصحاح وقيل مع زحام الجمعة المانعة
من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل



الكل على الاستحباب للجمع وللموثق فى الاول اما انا فانى كنت فاعلا
وفى الخبر العامى قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة
وللمعيد لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع و
الصحيح وفى اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة
للصحيح وغيره وقيل يمضى فى صلوته مطلقا للآية ولا تبطلوا واطلاق
بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل اقوال أخر ضعيفة
**مفتاح** من يتيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر يتيمم بدلا من
الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد
وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى
الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هى التمكن من الماء
بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا
يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على
ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى نعلم رفعها
والمعلوم قطعا ناقضية الاصغر لا عود حكم الاكبر **القول فى النجاسات
وازالتها** قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول والغائط مما

لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل
عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافى فى بول الرضيع
وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح فى
نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافى الا انه قال
بنجاستها رواثها ايضا والمعتبرة تنادى بخلافه والاكثر على طهارة
فضلتيها جميعا تبعا للحمها على كراهة فى البول وعلى هذا فان تم
الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير
من غير الماكول اللحم مذهب الصدوق والعمانى للاصل والحسن كل
شئ يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل والعمومات
واظهريته عمومه للطيور من عموم الثانى لما لا يؤكل لحمه واما القول بنجاسة
ذرق الدجاج وبول الخفاش خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو
اوضح واظهر مفتاح المنى والميتة من ذى النفس نجسة اجماعا سوى
الدم المتخلف فى المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله
اصحابنا لقوله تعا او دما مسفوحا والصحاح فى الاولين مستفيضة
وخلاف الاسكافى والصدوق فى قليل الثانى شاذ واستدل للثالث

بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب
ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منها ازالة ما اصاب الثوب مما
على الميت منه من رطوبة او قذر يتعدى اليه يدل على ذلك ما فى الرواية
الاخرى ان كان غسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم
يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمى قبل غسله
وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة
الميت مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل
الملاقى كما ياتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر ان شاء الله تعالى وذهب العلامة
طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليبوسة حكمية
فلو لاقى الملاقى لها رطبا لم ينجس وليس بشئ لمعارضتها الصحاح
منها من وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلى فيه ولا باس
ومنها على ميت حمار قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفى
الموثق كل يابس ذكى فالاولى ان يحمل الاول على الرطب القذر
والاخرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق
بين رطبه ويابسه اذا اصيب لا تحله الحيوة منه كما ياتى مفتاح
لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم

صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر
وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به
وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالفهما عدة من المتاخرين
في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر وذلك الحرام محضا والاول
اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا
ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن
شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع منه لح المشهور عدم
طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة
وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد
في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا

لما رواه غياث ابن ابراهيم عن الصادق في بيضة خرجت من است الدجاجة الميتة قال ان كانت البيضة قد اكتست بالجلد الغليظ فلا باس بها ع

فان



فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الزكوة
اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يوكل لحمه
ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي
ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا
ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين
ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع للاصل وان
المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه
لامكانه من جلودها وفي الموثق عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها
ومنه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل
ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة
فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود
لاضماد الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضماد والوقف غير
مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها
لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة

الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه
عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارته ايضا
على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على
جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة
عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكوة اخرجته من
الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مضافا ... الكلب
والخنزير وغير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي
نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول والثاني وارد
في القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق
الثلث ايضا لاشراكهم ... سبحانه عما يشركون وللصحاح
خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة
الايتين وحمل الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على
التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهية اولى لدلالة الحسان
عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو

لشربهم

لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة
المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد غسل اليدين وفي هذه
الاضافة دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل
الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية
والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين
اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف
في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله
الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه
كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات مطلقة بل الغالب
تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير
واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد
الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب والمشهور
نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع
المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس
في الاية على الاثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية
وانما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع

وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الآخر
لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضى الفتوى
بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن
الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة
الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله وفى سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه
حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هى الخمر بعينها كان حكمه حكمها
مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من
النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين فى العصير العنبى اذا
غلا واشتد ومأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعمانى بل
صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثانى وابناه وللشيخين فى عرق الابل
الجلالة للامر بالغسل منه فى الصحيحين وحمل على الاستحباب
وان كان احوط ولهما وللصدوق فى عرق الجنب من الحرام للخبر وهو
ضعيف فيحمل على الكراهية وللاسكافى فى المذى عقيب الشهوة
للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفى لبن الجارية للخبر وهو



ضعيف وللمقنعة والنهاية فى الفارة والوزغة وللحلبى والنهاية
فى الثعلب والارنب والكل للاخبار وهى فى الفارة معتبرة الا انها
معارضة بمثلها وليس تأويل المطهر اولى من حمل الآخر على الاستحباب
التجنب وان كان احوط للخلاف والديلمى فى المسوخ لحرمة بيعها
ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا للشبهة
الاختلاف وللحلبى فى الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو
ضعيف لمخالفته التبادر واما القول بنجاسة الفقى فشاذ جدا و
يستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعى وكذا طهارة
الدم والميتة من غير ذى النفس والبول والغايط من ماكول اللحم
الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان و
عدم العفو من الشارع وعن الاوانى للاستعمال برطوبة فى الاكل
والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين فى النجس
الا ما استثنى ولا اكل النجس كما ياتى كل فى بابه وعن المساجد
بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن
المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفائفها والضرايح

المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من
العبادتين وان كانت شرطا في صحتهما مصباح الواجب ازالة العين
كما في المعتبر اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق
عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل
اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل
بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قواما و
ثخانة فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات
النجاسات كما فعله آخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة
وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه
بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق
وان خالف الاكثر ويكفي في الآنية صب الماء فيها وتفريغه مرتين
والثلث احوط كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في
ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر
كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في الحديث المستدل به وان
نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع كما في الصحيح واكتفى
بعضهم بالثلث مستحبا للزايد مصباح انما يجب غسل ما لاقى



عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين
بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد
من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على
وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان
ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور
الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون
بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مصباح
اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل
بورود النجاسة عليه دون العكس واطلقه الشهيد في تحصيل
امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي
وكان التزام نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني
ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقات لابد له من ارتكاب
احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية
دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف

قوله كما يستفاد من المعتبرة منها رواية حكم ابن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به

الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر ويؤيده انه
لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا
فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ليزال بالاولى
العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية
ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد
من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر

مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل
بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتأخرين ومنهم من قال
لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون
والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبانها يتخلف في مثله
من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز
وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر
بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح

مفتاح يشترط
في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا
بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح
بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلوا من قوة اذ غاية

ما يستفاد



ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما
وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا وكل ما علم
زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل
حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر
طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه
الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من
الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه
الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك و
الظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته او الظن
المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه
والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما
على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن

مفتاح لو جهل موضع
الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة و
لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم
بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقات
او لا مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما خصص

بموا ردها كالبول والمنى المشكوكين والمذى وعرق الجنب من
الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفى
قيام ظن الملاقات مقام العلم ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان
استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار
المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا ويكتفى بالرش وان
كان التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب الاستظهار فى الازالة
بتثنية الغسل وتثليثه وان باشرها بنفسه اذا كانت فى ثوب
صلوته كما يشعر به الحسن والعصر فى بول الرضيع وازالة ما دون
الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب
بطاهر والمشق افضل وغسل ذى القروح ثوبه فى كل يوم مرة
وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج
غير الجلال وسؤر آكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى
النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب
والمسوخات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف
فى اللحم والقى والقيح والمذى والودى وطين الطريق بعد ثلثة
ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد فى بعض ذلك الرواية

وان



وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا للموثق
وقيل بوجوب الثلث فى الخمر للموثق ولا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسل ثلث مرات وهو احوط مفتاح الارض تطهر باطن الخف
والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للمبسوط
فجوز الصلوة فيها مع النجاسة وهو شاذ وفى الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعنى
بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطى عليها مرة بعد اخرى و
انتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية والحصر
من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة فى الطهارة
بل جواز الصلوة عليها مع النجاسة كما عليه الراوندى وجماعة ويدل
عليه الموثق نصا فى الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الآخر
اذا جففته الشمس فصل منه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل
كل يابس ذكى جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة
مايعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار
والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان
النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما و
خلاف المبسوط فى الثانى شاذ وكصيرورة العذرة والميتات

ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم و
الحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما باللحوق كسبى المسلم
وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب
الخمر خلا كما فى المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل
نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقيا او مستهلكة على
المشهور وان كره العلاج للخمر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست
من حيث العموم والمفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير
خمر انصب عليه الخل او شىء تغيره حتى يصير خلا قال لا باس
به فلا وجه لتوقف الشهيد الثانى فى العلاج بالاجسام
ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها
تنجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالآنية والا لما
امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل
فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل
بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها
ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافى فيما اذا مضى
زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح و





اذا جوزنا بالعلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها
القول فى المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح
الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين
وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعمانى للنصوص
المستفيضة منها الحديث المشهور المروى الطرفين بعدة طرق خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفى
بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ ولا تشرب وفى بعضها
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ الماء لون البول
ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل عليكم فى الدين من حرج ولانه لو انفعل شىء منه
بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه
والتالى باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء
من اجزائه الوارد على المحل النجس ينجس عليه
بحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعلى منه

وبما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين ورود ه على النجاسة وورودها

في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال كما في الثاني
والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس
دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك
الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك منه
وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد
بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود
الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح موردة
لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان
اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة
شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المسؤلية جمعا فيكون
المراد لم ينزل عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة
فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب

الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ

ويحتمل ان يكون المراد بالاجتناب التنزهي واستحباب التجنب
عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول
في الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة
في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب
وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد
من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة
من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص
في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا
يلاقي شيئا من النجاسات ان قيل وعلى هذا جاز حمل ما يدل
على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا
في احد الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد
لهذا ورود الكر في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع
الخبث مطلقا سواء في استنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى او غيرها
وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة
وقد ظهر مستندهم تماما مع جوابه وقيل عدا ماء الحمام اذا
كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا الاناء ما لا يدرك
الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة

وعدا ماء الحمام اربا في حياضه الصغار التي دون الكر التي تقوم عليها اذا كانت له مادة وان لم تكن المادة كرا كالقول عليه في المعتبر واليه ذهب الاكثر [illegible] وابن سرحان قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء

ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاوانى يتنجس بالملاقات وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظنى ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح فى الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشئ ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص فى تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة فائدة على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقات ان نقص عن الكر خاصة والماء الجارى بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقى الذى وزنه مائة وثلاثون درهما كما مر وآخرون

وفسره الشيخان والعلامة الرطل فيها بالعراقى ووزنه مائة وثلثون درهما فيكون الكر مائة وستة وثلثين منا بالمن التبريزى وثلثة ارباع من واربعين مثقالا ...



بالمدنى الذى هو رطل ونصف بالعراقى وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفى الاوضح متنا والاصح سندا اذ راعا ان عمقه فى ذراع وشبر سعة والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزائد مندوب مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه فى الطاهر وفى طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل فى الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زال العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره فى تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به فى البئر بما مر وفى غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفى طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظر ما للاول فى الاول وان البلوغ يستهلك النجاسة

فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا وللثانى ما للثانى هناك وعدم الطهارة
فى المسئلتين اشهر لكن الطهارة فى الثانية اظهر وربما
يفرق فيهما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلوا من قوة ولا
نص فى شىء من هذه المسائل مفتاح يستحب التباعد بين
البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التى يدخل فيها النجاسات
بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة فى قرارها والا فبسبع للخبرين وفى رواية ان
كان الكنيف فوق النظيفة اى ان كان فى جهة
الشمال منها فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها
بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع

القول فى اوقات الصلوة قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل من الصلوة الخمس وقتان
وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت
واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة
موكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفىء مثل الشاخص

قوله للصحيحين قاله الشيخ فى الالفاظ وربما دلت عليه صحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابوجعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وكونها صحيحة الشام وحملها الاكثر على تأكد استحباب المبادرة بها واتفاقها فوقتها الاول جمعا بينها وبين ما يأتى

والثانى الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ
من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفىء مثلى الشاخص والثانى الى
الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربى والثانى
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء
الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثانى الى نصفه
والاول للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى اسفار الصبح
والثانى الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق
اشتراك تمام الوقت فى كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين
من غير اختصاص ولا يخلوا من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن
التوفيق بما يرفع التنافى وقال الشيخان اول اول العشاء ذهاب
الغربى للصحيحين واخر اخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر
اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل حملت
على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر
للموثق وحمله فى المعتبر على الاضطرار كما فى الصحيحين وهو حسن
مفتاح اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر
للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر

منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فتعجل ما استطعت وفى صحيحة اخرى تمام فيه السعة وربما عجل رسول الله ص وربما اخر وفى معناها اخبار اخر والمفاضلة تقتضى الرجحان

للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او
علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد في
قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل مما يفعله المفطر ابدا
والوقت الثاني اداء في حق المفطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى
عذر كان في التاخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة
على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات
في اول وقتها اذا اقيم بحدودها اطيب ريحا من قضيب الآس
حين يوخذ من شجرة طيبة في ريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخر خير للرجل من
ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير المحافظة على
المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال
شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير
في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت
فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في
الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام
للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت

قوله وتاخير القاضي للفرائض الفائتة الى اخره صاحبة الوقت الى اخره لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع فيمن
فاته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى

الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتاخير صاحب
العذر الراجي للزوال لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه
السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح
واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال
وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة
الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب
التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته
من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة
وحد بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى
وقيل بان تؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص
الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول فالاول نعم
ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء
لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولم ينتقل والخبر المشعر
بفضيلة تاخرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة
فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق
مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان

والخطبة وركعتى الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله و
والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم ادا نها
اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبى والجعفى لانه المنقول من فعل صاحب
الشرع وللصحاح منها انّ من الامور امورًا مضيقة وامورًا موسّعة
وانّ الوقت وقتان والصلوة ممّا فيه السعة فربما عجّل رسول الله
وربما اخّر الا صلوة الجمعة فانّ صلوة الجمعة من الامر المضيّق انما لها
وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظلّ
كلّ شئ مثله ولا حجّة لهم يعتدّ بها وقيل بل يمتدّ بامتداد
الظهر التفاتا الى مقتضى البدليّة واصالة البقاء فيحمل الروايات على
الافضليّة ولا يخلوا من قوّة الّا انّ المختار اقوى لاستغنائه
عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو
شاذ نعم يدلّ تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول
بالجواز وعليه جماعة لكن الاصحّ المنع لظاهر الاية والحسن
وغيرهما والصّحيح مجمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد
مابين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين
تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النصّ كون طلوع الشمس
وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير فى الفطر عن الاضحى
اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة
بخلاف الاضحى فانّ الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الاية
من ابتدائها الى اخذ انجلائها وقيل الى الاخذ فى الانجلاء والاوّل
اصحّ كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل
الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفى
الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير
قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح
وقت نافلة الظهر اوّل الزوال الى ان يبلغ الفئ ذراعا مقدّما
على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها
الى ذهاب حمرة المغربيّة والعشا بعدها الى الانتصاف كما يستفاد
الكلّ من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفئ مثل الشخص
مقدار اداء الفرض فى الاولى ولصيرورته مثلى الشخص ذلك
المقدار فى الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتدّ فى الكلّ با
بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز
تقديمها ايضا على اوقاتها كما يستفاد من الصحاح منها صلوة

التطوع بمنزلة الهديّة متى ما اتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت
واخّر منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتى من كراهة
التنفّل بعد دخول وقت الفريضة الّا ما استثنى للمتنفّل وهو
ما ذكر من الاوقات كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاوّل
وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الّا ان قضائها
افضل من ذلك عندنا كما فى الصّحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لما
مرّ بشرط عدم الاعتياد كما فى الصّحاح وقيّد ذلك فى المشهور بما
اذا تلبّس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاقت
الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما فى الصّحيح والمشهور انها
كلّما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصّحيح وغيره
افضليّة توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النّومتين والايتار بين
الفجرين كما كان يفعله النبيّ ص تاسيا ووقت ركعتى الفجر الفراغ
من صلوة اللّيل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصّحاح والاولى
تقديمها على الفجر بل يكره التّاخير عنه لما مرّ للصّحاح وقيل بل وقتهما
طلوع الفجر الاوّل وقيل اخره طلوع الفجر الثّانى وقيل يمتدّ بامتداد
الفريضة وينبغى ان يراد بالاوّلين الفضيلة وبالثّالث الجواز ويستحبّ

قوله وقتها طلوع الفجر الاول قاله الشيخ فى المبسوط وقريب من قول السيد واستدل له العلامة فى المختلف بصحيحة يعقوب ابن سالم قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر ... على الاول

اعادتها

اعادتهما اذا صلّاهما وعليه قطعة من اللّيل ونام بعدهما
كما فى المعتبرة مفتاح يعرف الزّوال بزيادة الظّل بعد نقصه كما فى
الخبر او حدوثه بعد عدمه فى بعض المواضع وبميل الشّمس
الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب فى بعضها وبميل الظّل
عن خطّ نصف النّهار الى جهة المشرق للحسّاب ويعرف الغروب
باستتار القرص وغيبته عن النّظر مع انتفاء الحايل على الاصحّ وفاقا
للاسكافى وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصّحيح وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صلّيت اعدت الصّلوة
ومضى صومك وتكفّ عن الطّعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل
بل بذهاب الحمرة المشرقيّة وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة
للاعتبار قابلة للتّاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار
اليه والعمانى باسوداد الافق من المشرق للخبر والدّ الصّدوق
بَدْو ثلثة انجم للصّحيح وهما شاذّان والصّحيح مأوّل ويعرف
انتصاف اللّيل بانحدار النّجوم الطّالعة عند الغروب عن سمت
الرّاس كما فى الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه
ويعرف الفجر الاوّل بالضّوء المستدقّ المستطيل الّذى يتوسّط

وهذا هو الاحوط ع

قوله كما فى الخبر رواه عمر بن حنظلة انه سال ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال باى شىء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت على به انحدار النجوم الطالعة عند الغروب لا مطلقا كما لا يخفى ع

بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد الضوء بحيث ياخذ طولا
وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز
التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة
ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظاهر الروايات خلافا
للاسكافي فيصبر حتى يتيقن وان انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا
وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت
وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي
سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك
الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف
مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار
اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر
الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها
للاصل والفرق بالاستتباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا
بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحايض اذا
طهرت في آخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص فيه بخصوصه
واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان

ذكر



ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ
اجزأته ان لم يصلهما في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق
اجزأته مطلقا وله ظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاءها عن
الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان
اربع واولهما الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت الآية في وقت
فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة
بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل
وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة
وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صلّيتها
ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء
في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب
القطع اجماعي واما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب
الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص
مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات

الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عمّ الزوال
لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض ه
اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره
من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن
قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة
فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم
النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح ارادتها
من بعض الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثاني
فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن والتراك
الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج
عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق

ووقع



ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة
التنفل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم
وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية
في الاوليين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق
في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي
استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل
من الاخيرين كما في المستفيضة القول في مكان المصلي قال الله تعالى
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر مفتاح
المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا
او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال
فيبطل بالمغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار
فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد
ره قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل
الغصب من شاهد الحال وربما خص بغير الغاصب عملا بالظاهر
وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان لم يأذن

مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل ابن شاذان ره
لان الدخول فيه منهى عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهى
عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك فى الاصول وقد
بسط الفضل بن شاذان الكلام فى ذلك ونقله عنه صاحب
الكافى فى كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان عن
النجاسة الا فى محل الجبهة او المتعدى الى المصلى وفاقا للاكثر
للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا
للنهى عن الصلوة فى المزابل والحمامات وهى مواطن النجاسة
وللموثق وحملا على الكراهة والحلبى اشترط طهارة المساجد
السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب للرجل ان يصلى المكتوبة
فى المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا موكدا بالاجماع
والنصوص المستفيضة ويتاكد فى المسجدين فان الركعة فيهما
تعدل الفا فى غيرهما كما فى الصحيح وفيه من صلى فى المسجد الحرام
صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا
مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة



و ورد ان الصلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة وفى المسجد
الجامع تعدل مائة وفى مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفى
مسجد السوق اثنتى عشرة وفى المنزل واحدة واما النوافل فان
امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم فى الخير فكذلك
والا فهى فى المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن
الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلوتها فى بيتها
افضل منها فى صفتها وفى صفتها افضل منها فى صحن دارها و
فى صحن دارها افضل منها فى سطح بيتها كذا فى الخبر وفى رواية
خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلى اتخاذ السترة
بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتحقق
بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشئ مرفوع من الارض
كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه
بين يديه كما فى النصوص وينبغى الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة
للصحيح وغيره وفى الحسن لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ
ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره
المرور بين يدى المصلى لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع

الصّماح والاولى الاتيان بالرّكوع والسّجود مع الامكان وان
جاز الايماء للصّحيح فانّ صلوتك على الارض احبّ الىّ مفتاح
يستحبّ بناء المساجد وجعل الميضات على ابوابها وعمارتها
بالمرمّة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النّعل
عند ابوابها ومسح ما به من اذى وتقديم الرّجل اليمنى
عند الدّخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث والدّعا
وعند الامر بالماثور والتحيّة بركعتين وكنسها وتنويرها كل
ذلك للنّصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا
وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وقيدت
بالدّاخلة وفسّرت تارة بالداخلة فى المسجد واخرى بالداخلة فى
الحايط وليس التقييد فى النصّ وتطويل المنارة وجعلها فى الوسط
وقيل بتحريم ذالك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليردّ
فانها تسبّح اما القمامات المتوهّمة فيجوز اخراجها بل يستحبّ و
انشاد الشعر الّا ما لا باس به والبيع والشرى وتمكين المجانين
والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد
وانشاد الضالّة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة
فانها لغير هذه بنيت والنوم فى المسجدين وقيل فى جميع المساجد

ويدفعه



ويدفعه الحسن والدّخول مع رايحة الثّوم والبصل وشبههما والتّنخّع
وهو فى المسجد خطيئة وكفّارته دفنه وكذا التنخّم ويتزوى به
المسجد والحق بها قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة
ورطانة الاعاجم فيها اى التكلّم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات
والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه كلّ ذلك للرّواية ويحرم
ادخال النّجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصّها المتاخرون
بالمتعدّية وهو الاصحّ القول فى لباس المصلّى قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كلّ مسجد مفتاح يجب ستر العورة فى الصّلواة اجماعا
والآية نزلت فيه باتّفاق المفسّرين وهو شرط فى صحّتها مع الامكان
فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اومأ وهو
قائم ان لم يره احد والّا فجالسا جمعا بين الصّحاح وقيل بالتخيير
مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاوّل
اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل فى الجماعة يومى الامام
خاصّة وامّا من خلفه فيركعون ويسجدون للموثّق وينبغى كونهم
جلوسا يتقدّمهم الامام بركبتيه كما فى الصّحيح ويجب على المراة الحرّة
البالغة ستر ما يستره المقنعة والدّرع الشامل غالبا كما فى الصّحيحين

وعليه الاكثر وقيل هى كالرجل للموثق وهو شاذ امّا الامة
والصّغيرة فتصلّيان بغير قناع كما فى الصّحاح مفتاح لا يجوز
الصّلوة مع نجاسة الثوب او البدن الّا ما عفى عنه ممّا ياتى
بالكتاب والسّنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمّد فيهما
كما فى الصّحاح المستفيضة امّا لو ظنّ النجاسة فالاحوط نضحه بالماء
بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مرّ وان جهلها قبل الصّلوة
ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحّت اجماعا وان علم بها فى الاثناء فان
امكنه نزعه مع السّتر او تبديله او تطهيره استمرّ والّا استانف
الّا اذا استيقن سبقها على الصّلوة فليستانف مطلقا وقيل
بالتّفصيل وان استيقن السّبق وقيل يستانف مع سعة الوقت
وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنّه نسى
فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد
مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم علمها فلا
يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا فى الكلّ الجمع بين
الصّحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح النّجاسة المعفو عنها
فى الصّلوة منها دم القروح والجروح التى لا ترقى سواء قلّ او

كثر ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصّة وهو
شاذ ويستحبّ غسل الثوب منه فى كلّ يوم مرّة للخبر ومنها ما دون
الدّرهم من الدّم للاجماع والصّحاح ويستثنى منه فى المشهور
دم الحيض للخبر والحق به الشّيخ الاستحاضة والنّفاس والرّاوندى
دم نجس العين والنّصوص وان اختصّت بالثوب الّا انّهم اجروها
الى البدن ولو كان متفرّقا ففى اعتبار الدّرهم فى كلّ واحد او المجموع
او التّفصيل بالتّفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتمّ فيه الصّلوة
منفردا ايّة نجاسة كانت بلا خلاف للنّصوص المستفيضة واعتبر العلا
كونها فى محالّها وحصره الرّاوندى فى خمسة القلنسوة والتكّة والخفّ
والجورب والنّعل وخصّه الحلّى بالملابس وفيه انّه لا دليل على
وجوب ازالة النجاسة من غير الملابس والبدن للصّلوة واما
ابدال قطنة المستحاضة لكلّ صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه
دليلا بل الرّوايات فى مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة
ثوب المربّية للصّبى اذا غسلته كلّ يوم مرّة وليس لها غيره على
المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو فى غير المذكورات مفتاح اذا لم
يمكنه التّطهير صلّى فيه كما فى الصّحاح المستفيضة ويجوز نزعه و

والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافى وقيل بل يجب النزع حتما كما فى الخبرين وليس بشيئ ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة فى كل واحد مرة ولا يصلى عريانا للاكثر وفاقا لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته فى المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلى عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلوة الواجبة وهو منتف فى كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفى القوى لا تصل فى شيئ منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه



ميتة او وجد فى يد كافر اما مع الشك فى التزكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيئ اذ لا حجية فى مثل هذا الاصل سيما فى بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد فى يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التزكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفى اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة فى شيئ مما لا يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا لاخبار لا تخلو من ضعف فى سند او قصور فى دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها فى الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفى الصحيح فى جلود الثعالب قال ما احب ان اصلى فيها وفى التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الموثق ان النهى مختص باللباس وما يلاقيه

اللباس ويتلطخ دون ما يستصحبه المصلى من دون لبس
مفتاح لا يجوز الصلوة فى الحرير المحض للرجال من غير ضرورة
وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها
المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفى المكفوف به للخبر وفى
مستنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه وغيره والتاويل
بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن
الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة
فى حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان من
اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويويد الثانى العمومات
واصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلوة والخبر مفتاح تكره الصلوة
فى الثوب الذى فيه تماثيل والخاتم الذى فيه صورة ولو كانت مستورة
خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص
بصورة الحيوان وفى الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا
او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفى ثوب من لا يتوقى النجاسة
ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذى يلاصق وبر الارانب
والثعالب والسود الا فى الخف والعمامة والكساء والمشبع

قوله كالتخصيص اى تخصيص الحكم التماثيل بتماثيل الحيوان ووجه ضعف التخصيص اطلاق الروايات والفتاوى
نعم ورد عدم جواز تماثيل الحيوان وجواز غيره كقوله ع فى حديث المنازل ونهران ينقش مشبر
من الحيوان على الخاتم وما ورد عنهم ع فى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
انها كصور الاشجار وما رواه ... خاتم ابى الحسن ع ... 

اللون والرقيق الغير الحاكى وفى السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ومع الخضاب وان كانت خرقته نظيفة واللثام
للرجل والنقاب للمراة وخلو جيدهن عن القلائد وفى الخلاخل المصوتة
لهن وظاهر القاضى التحريم فيهما والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصهما
بالصلوة بل مطلق كراهتهما واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب
من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد والقميص الذى ليس عليه
رداء للامام والعمامة التى لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات
عدم اختصاصها بالصلوة بل التحنك سنة مطلقا الا انه قد ترك
اليوم بحيث صار من الشهرة المنهى عنه وفى القباء المشدود
وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من
الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل
السندى وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة
فلا نص فيها القول فى ... قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب
استقبال القبلة فى الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب

والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا
فى النوافل للصحاح المستفيضة الا فى حال الاستقرار لانه
لم يبعد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهى الكعبة للقريب
وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات
وقيل الكعبة قبلة لمن فى المسجد والمسجد قبلة لمن فى الحرم
والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين
بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب
الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول
بالبنا الى تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت
صلوة من صعد الى ابى قبيس بلا خلاف كما فى القوية فلو
صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلى اليه وقيل
بل يستلقى على ظهره ويصلى الى البيت المعمور موميا للخبر وهو
ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز
انبا له ولم يثبت مقابح يعرف سمت القبلة باستعمال
قوانين الهيئة كما ذكره علمائنا رحمهم الله فهى مفيدة للظن
الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله فى الذكرى

قوله والحجر ليس من الكعبة للصحيح رواه معوية ابن عمار قال سالت اباعبدالله عن الحجر امن البيت هو او فيه شىء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وجزم العلامة بان فضاء البيت لكونه داخلا فى المطاف والفقه حجة عليه

والامارات

والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكر فيه مثل
جعل الجدى خلف الكتف اليسرى والسهيل عند طلوعه
بين العينين وعند غروبه على اليمنى وبنات النعش عند
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدى
بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن
وجعل الجدى على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين و
اليسار لاهل الغرب وجعل الجدى على الاذن اليمنى وسهيل
عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش
عند طلوعهما على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على
العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدى على الخد
الايمن والمتولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر
الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس
وجعل الجدى على المنكب الايمن والشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند
غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين

عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب ومن والاها وقد وردت
في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد
والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج
الى زيادة تغريب فيجعل بينها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة
من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر
لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع
ان البعيد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير
**مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا
يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين
مع امكان اقواهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على
المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا
خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطاء فيها مع
استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان
اقواهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان
كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي
الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن

فقد

فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني
للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للمتحير وهو
ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق و
المغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير
ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **مفتاح** من صلى الى
جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة
القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون
خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد
مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط **الباب الثالث**
في افعال الصلوة واذكارها المقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة
عنها **القول في الاذان والاقامة** قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقال
عز وجل اذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة
في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في
الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخ
من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر

والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة
والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيهما اقوال اخر شاذة وفي
الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان
اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح** فيسقطان
عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم
التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للامام
كما قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن
جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم
فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة
او عزيمة قولان للروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان
خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفريضتين في
الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة
فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن
القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة
وقيل عزيمة وعلى الثاني الاتيان به مكروه او حرام والحق
بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب

الجمع



الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم
بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا لاصالة
الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر **مفتاح** اختلف النصوص
في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع
والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم
التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل
في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات و[illegible]
وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا
كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد
ما يحصل معه ولو شك في شيء منهما اتى به ان بقي محله والا فلا
كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز فيه افراد الفصول
في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة
افضل منهما منفردين للخبر **مفتاح** يستحب فيهما الطهارة والاستقبال
والقيام اجماعا ويتأكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها
والاستقبال في التشهد ويتأكد للصحيح والوقوف على اخر الفصول
اجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ودفع

الصوت بالاذان للرجل فانه يوجد على مد صوته ويشهد
له كل شيء سمعه وبالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين
في الاذنين عنده والصلوة على النبي وآله عند ذكره والفصل
بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او
سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور واعادة الا
من تكلم بعدها والكلام منصوص مفتاح يكره الكلام
فيخلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها
وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوه
وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ
التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد وما يتعلق
بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء
فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ
او تكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او تكرار
الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء



فسر بقول الصلوة خير من النوم او تكرار الشهادتين دفعتين او بالاتيان
بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام
وان كان حقا بل كان من احكام لان ذلك كله مخالف للسنة فان
اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب
بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر
مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على
الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم عن الاكل
والجماع ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه ليس من اذان الصلوة في
شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما حتى دخل
في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا
وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا ولبسا
بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد
الركوع وقبل الفراغ للصحيح الآخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ
لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما
اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار و
لان المجنون والكافر ليسا باهل للامانة والشفاعة وقد وردت اخبار كثيرة المؤذن مؤتمن

ولتقليد ذوى الاعذار وقيل باشتراط العدالة وحينئذ يعمّ ويتمّ النفع

العرض حسن الصوت ليقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيد اللغرض

وللخبر بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبى المميز بالنص

والاجماع وكذا المراة اذا اذّنت لنفسها او نساءها امّا فى اعتداد

الاجنبى باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا

للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد

لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما

لم يفت الاخر القول فى القيام قال الله تعالى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ مفتاح

يجب القيام فى الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع

وهو فى تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه

الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحدّ الانتصاب عرفا و

يتحقق بنصب فقار الظهر كما فى الموثق فلا يجزى الاطراق ولا الميل

الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر فى مفهومه

وفى الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع

الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شىء بحيث لو دفع السناد لسقط

للتاسى والصحيح خلافا للحلبى فسحبه وكره الاستناد للمعتبرة

ولاغ

ولاغ من قوة وان كان الاول احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند

القيام الى الصلوة بالمأثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة

كما فى الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك

بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل

منكبيك وارسل يديك ولا تشبّك اصابعك ولتكونا على فخذيك

قبال ركبتيك وليكن نظرك على موضع سجودك الحديث وان

يكون قيامه فى الصلوة قيام العبد الذليل بين يدى رب الجليل

بالتزام الحياء او الخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى

الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ وان

يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا

يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل قالهما بعض العلماء ويكره التكفير

وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهى عنه فى الصحيح

وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر

على تحريمه بل ببطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه

الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبى والمحقق فى المعتبر

ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المراة ففى الصحيح

انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع
الاستناد صلى جالسا وان عجز مضطجعا والا فمستلقيا ولو
عجز عن الحالة فى الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف
فى شئ من ذلك للنصوص نعم فى تقديم الجانب الايمن على الايسر
او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق
النص مع الثانى وان كان الاول احوط للجزين ومعرفة العجز موكولة
اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفى الصحيح ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم ويجوز التعويل على
على قول الاطبا كما ستعرفه من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة
المرض وبطؤ برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر
السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس فى النافلة مع الاختيار
بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان فى اخر
السورة فقام واتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم
للصحيح وفى رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف وفى افضلية الجلوس فى الوتيرة او القيام قولان





ويستحب التربع فى الجلوس ويكره الاقعا للنصوص فريضة كانت او نافلة
وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء فى النوافل مع القدرة على القيام و
القعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه سندا
ركيك متنا القول فى النية والاحرام قال الله تعالى فصل لربك وانحر وفى الصحيح
هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح يجب النية فى الصلوة وقد مضى تحقيقها
فى مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين فى غير المتعين ليس الا وهى
ركن فى الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور مقارنتها
لاول جزء من التكبير لتتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير
ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا وقيل يجب استدامة
حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا
بلا خلاف وفى بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافى اذا لم يفعله
وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة
ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة
والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر
الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط
والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف فى الخلاف ومن الايتمام

الى الامامة ومن الايتمام بامام الى آخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة
مع الامام ولناسى قراءة الجمعة فى الجمعة لجواز القطع له فالعدول اولى اما
من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر
جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة فى النصوص عليه
وقد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل
الظهر قال ع فانما هى اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن
فى الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما فى
شواذها تمامها فى ظاهره ذلك فماول ومع الشك يمضى ان جاوز
المحل بالشروع فى القراءة والا اتى بها وكذا فى كل من افعال الصلوة وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك فى شئ من الركعتين الاوليين
اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك فى العدد وهو مسلم
واستقرب فى التذكرة تنزيل الشك فى الركن منزلة الشك فى العدد
وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا
كانت او سهوا وفى مستنده نظر وكذا القول فى كل ركن مفتاح يجب
التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتى الجلالة واكبر بلا خلاف
فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها

والاخرس

والاخرس ياتى بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة
بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب فى آخرها لحديث التحريم وغيره من
الصحاح ولا يخلوا من قوة وكذا فى كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية
كما فى الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها ويتأكد
للامام كما فى الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز
بهما رأسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين و
الابتداء مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول
والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتى واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه فى تلك الحالة كما فى الخبر وارادة كونه اكبر
من كل شئ او من يوصف او يتوهم والثلثة مروية فى معناها
مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث
دعوات بالماثور كما فى الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث
كما فى الصحيح وغيره ويجزى ولاء كما فى الموثق ويتخير
فى جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن
فى افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد
من الاخبار ان الاولى هى تكبيرة الاحرام وهل يشمل

لحديث التكبيرة ... ... ... المستفيضة واوجب السيد والاسكافى ؟

ذلك جميع الصلوات ام يخص بالفرايض ام بها وباول
صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة المغرب
واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم
اجد لها مستندًا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس
افتتح في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى
ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين **مفتاح**
في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح
احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير لجزئك التكبيرة
الاولى عن تكبيرة الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر
في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم
نسي التكبيرات لجزاء ذلك **القول في القراءة** قال الله تعالى
فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ **مفتاح** يجب قراءة الفاتحة
في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية
والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح
المستفيضة اما الماموم فيأتي حكمه وليست بركن

فان

فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول
على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قبل اتى بها ثم بسورة محافظة
على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق
والحلي للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد
في الصحاح وقيل بعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط
**مفتاح** يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل منها
سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين
على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة
محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد
من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ويقرأ
في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام
الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي **مفتاح** يجب قراءتها اجمع عربية
على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية
آتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة
وما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر

اوضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرأ فى المصحف ان احسنه والا قرأ
ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله
وكبره وسبحه للصحيح والاخرس ياتى بالممكن ولا يجب عليه الايتمام
وفى وجوب قرائتها عن ظهر القلب فى الفريضة على القادر على الحفظ و
جهان والخبر مويد للعدم وفى كراهة قول امين فى اخرها لغير
تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا
للاسكافى والمحقق للنهى عنه فى الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء
يتخير فى كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة
والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف فى تقدير التسبيح
لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة
ثلث مرات كما فى الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها
واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما فى الخبر ومنهم
من اكتفى بالاربع مرة كما فى الصحيح واخر بالثلث مرة من دون
تهليل كما فى اخر واخر بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من
من بعضها الاكتفاء مطلق الذكر وفى الصحيح تسبح وتحمد الله انما

هو

هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة فيهما
لناسيها فى الاوليين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسى القراءة
فقد تمت صلوته وفى افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة
مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام
لغير الامام الذى لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا
اقوال ولكل من الاوليين والاخير رواية مفتاح يستحب قراءة سورة
كاملة بعد الحمد فى الثنائية واولى الثلاثية والرباعية من
الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا
وفاقا للاسكافى والديلمى والمحقق والشيخ فى احد قوليه للمعتبرة
المستفيضة والاخرون على وجوبها لاخبار لا دلالة فيها على ذلك
صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز
التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل
بالفصل كما صرح به فى المختلف وفى الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز
وحدها وتجزى فى الفريضة وهو نص فى المطلوب وفى الصحيح اما

النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب وللا ولحد الكافى الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين فى الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما فى الصحيح فعلا والخبر الاخر وللا او الفيل ولايلاف كما فى ذلك الخبر وللا للصحيح لكل سورة ركعة وفى الخبر لا يقرا فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح فى القران بين السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا باس وفى الموثق انما يكره ان تجمع بين السورتين فى الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة فى شئ من روايتى الاربع المستثنات على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة فى التعدد نعم روى العياشى ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مفتاح المشهور يحرم قرائة ما يفوت الوقت بقرائته وقراءة العزائم فى الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثانى للاخلال بالواجب ان نفينا عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرنا به ويبتنى الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثانى مع ذلك على

فريضة



فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادى بخلافها واما الخبران المانعان عن الثانى فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهية كما يشهد له اخر الا ان العمل على المشهور مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين فى الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز فى المشهور بما قبل بلوغ النصف على راى وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم فى ذلك مستندا وفى الموثق فى الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها وفى رواية يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفى الصحيح من غلط فى سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة فى الصبح واولى العشائين والاخفات فى البواقى على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافى للاصل واطلاق اية

الفتنة كما قطع به العلامة في التذكرة لا مطلقا كما عليه الاكثر غير بعيد

ولا تجهرون في الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات
الزايدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية.
وهو الحكم مختص بالرجل اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه
قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن
بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط والمرجع فيهما
الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز
حال الضرورة والتقية مثل الحديث النفس وتحريك اللسان وان لم
يسمع كما في الصحاح **مفتاح** يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة
الاولى من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان
مشهورتان وهي سر ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع
كما على استحبابها فالخبر الفعل بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي
به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب
الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والتهذيب والخبر ان شاء سرا وان شاء

جهرا

جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف
وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم
يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر
ومن المستحب ان يسال الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما كما
في النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت
بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى
بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولى ظهرها
للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه
الحلبي فيه بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان
يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة
وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة
الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا
الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويتخافت بنوافل النهار للاجماع
والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا عزيمة وكانت
السجدة في اخرها للحسن وان يقرا في الظهر والعشاء بمثل بمثل الاعلى

والشمس وفى العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفى الغداة بما يقرب من النبأ
والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبى ص كما فى الخبر واما ما هو المشهور
فى ذلك من قراءة طوال المفصل فى الصبح ومتوسطاته فى الظهر والعشاء وقصاره
فى المغرب ثم الاختلاف فى تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكرنا الا انا لم نجده
فى شئ من اصولنا وانما هو عامى رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له للتسامح
فى ادلة السنن وورد فى الحسن قراءة التوحيد فى الاولى والقدر فى الثانية
من جميع الفرايض وبعكسه افتى الصدوق فى الفقيه معللا وفى رواية
ان الفضل والله بينهما وان يقرء فى الجمعتين بالجمعتين كما فى الصحاح المستفيضة
واوجبهما الحلبى فيهما والسيد فى الجمعة خاصة والصدوق فى ظهرها
والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ فى المغرب ليلتها وغداتها
بالجمعة والتوحيد وفى عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفى غداة الخميس
والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية فى الثانية وقال من قراهما
وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا وان يقرأ الشمس والغاشية
فى صلوتى العيدين للصحيح وفى خبر الاعلى فى الاولى والشمس فى الثانية
واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر فى صلوة الايات الا ان يكون اماما
يشق على من خلفه كما فى الصحيح وقراءة التوحيد والجحد فى سبعة مواطن

فى الركعتين

فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال ~~فى ثلث ركعات الوتر كما فى الصحيح~~ وركعتين فى
اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف كما
فى الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد فى الاولى من نافلة فى الوتيرة كما فى الصحيح
وقراءة المعوذتين والتوحيد فى ثلث ركعات الوتر كما فى الصحيح او التوحيد
فى ثلاثتهن كما فى الصحيحين وقراءة التوحيد فى الاولى من نافلة الزوال والجحد
فى الثانية والتوحيد مع اية الكرسى فى الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة فى
الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان فى خلق السموات والارض الى الميعاد فى
الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذى الى المحسنين فى السادسة
ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير فى
السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها فى الثامنة
كما فى الخبر وقراءة التوحيد والجحد فى صلوة جعفر كما فى المعتبرين او الزلزلة
والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب فى الاربع كما فى الصحيح او الزلزلة
والعاديات والنصر والتوحيد كذلك فى الخبر القول فى الركوع
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع فى كل ركعة
مرة بالضرورة من الدين الا فى صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع

وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوًا للاجماع والمعتبرة المستفيضة

فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد ويأتي بالفائت

للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول

وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده

ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعًا او شك

فيه فقد مضى حكمها ولو تلافى الشكول بعيد افذكر وهو فيه ففي بطلان

الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقًا لاعيان من القدماء فيرسل نفسه

الى السجود مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين

على الركبتين اجماعًا وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلًا اومأ

بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض

عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه

الذكر والطمأنينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة

في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنًا للاصل والصحيح

خلافًا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك

وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقًا للحليين الاربعة

للصحاح المستفيضة والاكثر ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا

الظاهر بعضها ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان

ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب

الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الا

فضلية جمعًا مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق

تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ

كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو

صب قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه

ثم سبح ثلاثًا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث

وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك

تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك

اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة

وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في

ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك

فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك

وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب

قائم الحديث والنظر الى بين القدمين فى هذا الحديث مع التغميض فى السابق

يعطى بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على تشبيه او اشتباه

والقول بوجوب تكبيرة الاحرام الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب

ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع

له صدره فقد عد للصادق ع فى الركوع والسجود ستون تسبيحة كما

فى الصحيح وفى الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل

بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون

ركوعه فى صلوة الايات بقدر زمان كل من قراته وقنوته للصحيح

بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلاثة للقراءة فى جميع

الصلوة كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما يأتى وان

يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقى كما فى الخبر وان تضع المرأة يدها

فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما فى الصحيح وان يرفع

يديه عند الرفع من الركوع ايضا كما قال الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر

ح بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتى بالماثور بعده كما فى الصحيح الاتى فى الا



فيكبر الا فى الخامسة والعاشرة منها كغيرها كما فى الصحيح القول فى السجود

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا مفتاح يجب

فى كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما

الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر

للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا

والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتى السهو

مع القضاء كما فى الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح

بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين

الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته البينة المستفيضة وقيل تبطل

الصلوة مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين

من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعنى وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على

مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لا ستلزام

التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر فى ذلك وقيل

ان كان فى الاخيرتين بنى على الركوع فى السابقة وسجد سجدتين وقد

مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته

قوله كما فى الخبر رواه سفيان ابن السمط عن الصادق ع قال تسجد

سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان و

يستفاد من عمومها وجوب سجدتى السهو بعد الفراغ كما هو المشهور

ويعارضه ظاهر صحيحة اسمعيل المتقدمة وفى منافاتها حيث

لم يذكرها فى مقام البيان بل يخصصه صحيح معتبرة ابى بصير

قال سالت الصادق ع عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة

فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان

كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها

وليس عليه سهو

موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور باللبنة للخبر والاولى
ان لا يرفع اصلا للصحيح ليكن مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر
في الموثق بالآجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز
يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود
عليه ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد
في صلوة المريض غير مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع والسجود عليه
وجوازا لايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل من الايماء واحوطهما
الاول للاخبار ومنها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك
فليوم براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر
حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب
وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اوما وفي الخبر يضع
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل
مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة
منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه

عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه
كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط
في محالها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة
في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض
فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخص المعتبرة بارادة
ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس
عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان
منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن
والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هو اصح
سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة
والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس
قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره
على المكتوب منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمأنينة
بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اولهما اجماعا في الجميع

وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف
الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدلا من العظيم الاعلى
كما في النصوص مفتاح ليستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق ع تعليما
لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وقال ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية
فقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوعه ولا
سجوده وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام

بالانف

بالانف وله الموثق ولا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما تصيب الجبين
ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل
ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وقد شرحنا
هذه الاحاديث في كتابنا الكبير مفتاح ومن المستحب ان يتساوى مسجده
جميعا في العلو والهبوط كما في الموثقين وظاهرهما كراهية ما شاع في هذا
الزمان من وضع شيء مرتفع للسجود وان يختار الارض على النبات لانه
ابلغ في الخضوع والتواضع والخبر ثم التربة الحسينية ع لانه ينور الى الارضين
السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها ليحصل اثره
الذي مدح الله تعالى كما قال الله جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود و
للخبرين وان يضع تماما كما مر وان يدعوا قبل الذكر بما ماثور ويجوز
الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد

قد كان في النصوص ورد الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبدالله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله ع فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبدالله ع يخرق الحجب السبع ... كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل ع

الى دبره وهو ساجد وان يزيد فى الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى
وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقرائته اما فى الاولية او فى جميع
الصلوة كما مر وان يخطر بالبال فى السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا
اى من الارض وفى رفعها ومنها اخرجتنا وفى الثانية واليها تعيدنا
وفى رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما فى الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها
للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما فى الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع
مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض كما فى الحسن ويعنى بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين
كما فى المعتبرة وخلافا للسيد لنفى البأس عنه فى الصحيح وحمل على نفى التحريم وان
يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما فى المعتبرة وتسمى بالجلسة الا
ستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من
السجود اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد وان يقول فى آخر
سجدة من نافلة المغرب بالمأثور فى الصحيحين وفى آخر سجدة من
صلوة جعفر بالمأثور فى الصحيح القول فى القنوت قال الله تعالى وقوموا

لله



لله قانتين مفتاح يستحب القنوت فى كل ثانية من كل صلوة وفى الاولى
من الجمعة والعيدين وفى الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة
وقيل يجب فى الخمس اليومية وقيل يجب فى الجهرية منها لظاهر بعضها كالخبر
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والموثق اما ما جهرت فيه فلا
تشك ونحوهما وحمل على التأكيد ومحله فى غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع
والصحاح المستفيضة وكذا فى الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين
والصدوق ساوى بينها وبين غيرها فى وحدته ومحله وكذا المفيد الا
انه جعله فى الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور
ولو نسى اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ
للمعتبرين وهو جيد ولو فى التشهد للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف
مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء
وجهه مبسوطتين يحاذى ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا
قيل وفى الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما فى الخبر
وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام
ولو بالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان

مكروه لقول الباقر ع فى حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وكذا تعيين النظر فيه الى باطن الكف

قوله وان رفع يديه تلقاء وجهه آه وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع فى حديث ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وفى رواية الثمالى عن السجاد عن السجاد ع انه كان فى قنوت الوتر يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول الحديث وفى الاحتجاج عن القائم ع انه قال فى قنوت الوتر ترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعوا

يطيله ما استطاع كما في المعتبر وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم
راحة في يوم القيمة وان يستغفر في قنوت ثلثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح
مفتاح القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية
قبل كل واحد منها تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا
للحلي فاستحب القنوتات وتؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب
التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق
في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولن تضيد المحقق
فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيه الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين للماثور ويدفعه
الصحيح الصريح وليست لتكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عدد تكبيراتها
او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن القول في التشهد والصلوة
على النبي قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا
بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول
في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح
المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق وقيل

[illegible]

قوله والصحاح المستفيضة لصحيحة عبد الله ابن يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما قال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ع
قوله واما الصحيح وهو صحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد فيه وظاهره هذه الصحيحة ان التشهد الاخير ولهذا لم يتعرض فيها لذكر سجدتي السهو ع ع ع

فاكتفوا

فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال
على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا
للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة
او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة
فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضا وجلس حيث شاء وتشهد
وسلم وفاقا للصدوق والمعتبر والاكثر على بطلان الصلوة بذلك الخبر ومنه ضعف
سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة
وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع
في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس
النافلة مثل الفريضة مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب
وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق
عدم وجوب الصلوة على النبي كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع
على وجوبها واجتزاء الاسكافي بالشهادتين اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على
محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله

على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها مفتاح
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وانه
يظهر به حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل
واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين
تقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك
وقوتك اقوم واقعد كما في الخبر وقال المفيد يكبر ويدفعه حصر تكبيرات
الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح القول
في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان
التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب
كاخويه او مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل
يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ام يتعين الثانية اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر
الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان

الواجب لا يؤدى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان
الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما
في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في
الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله وبركاته كما في الصحيح وحمله
الاكثر على الاستحباب واما بركاته فيستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج
بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان
كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي
بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره
ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق وتابعاه
في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به
الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين و
المأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد
لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما الاثر
حق ادمي مضيق والظاهر تاديته الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام
ايضا ان يترحم عن الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم

ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه

القيمة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل بتسليمة لانه
المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين
كيفيته وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيها دون الركعتين الا في ثالثة الوتر
لما ذكر اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من
من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل
بعيدة والعمل بظاهره ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم
في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد القول
في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي
الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب
اليه في المسئلة يعطيك مفتاح التعقيب يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة
عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد
بما اشبه الدعاء والذكر والتلاوة والبكاء من خشية الله والتفكر في عجائب
مصنوعاته والتذكر بجزيل الآية وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم
وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
وبذلك جرت السنة وفي الآخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد



الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره
والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر
مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة
مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص
او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب عن منفصل جلوسه
له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة
المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء للصحيح
وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه
وبطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا
فارفع يديك بالتكبير ثلاثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ
من النار كما في الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله
سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرا خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح
بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبرا لقصرها
كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوة كما مر مع الخلاف في وجوبه
وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف
فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا

من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولنا في اخرى وفي الصحيح انه ليس
شيء موقت يعني في الكلام القول في سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم
بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر
وهو متوضى كتب الله له بها عشر صلوة ومحى عنه عشر خطايا عظام
ويتاكد ان عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص
منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى
بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به
عليه ملئكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب نعم
ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب نعم ثم ماذا فتقول
الملائكة كفاية مهمه فيقول الرب نعم ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير
الا قالته الملائكة فيقول ابتعم يا ملئكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه
وجهي مفتاح ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمته
ويتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما
جميعا وفي توقيعات القائم ع انها بعد الفريضة افضل وان يطولهما

ما استطاع

ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه في الارض
ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب ويوضع الجبهة
الخدين بتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية الماثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كما دلت
النصوص الباب الرابع في اللواحق القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا
مع الراكعين مفتاح الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في اليومية
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل
على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال
رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب
هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع
والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير رووه وقيل بجوازها
في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم
الا انه لا يسقط القراءة فيسر بها وتتقي كما في الصحاح مفتاح اقل ما تنعقد
الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا
على المشهور خلافا للخلاف والمبسوط فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو

معارض بمثله وفى الموثق لا باس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون
ذكرا اذا كان المأموموں ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا
جاز امامة المراة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافى والجعفى فلم يجوزوا
امامتها فى الفرائض مطلقا واختاره فى المختلف للصحاح تؤمهن فى النافلة اما فى المكتوبة
فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص
والحد الشرعى والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة
الاخيرة لاخبار تدل على الجواز لم تجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابى و
دل عليه النص واتفق بعضهم فى المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان و
العدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا فى قرائته والمأموم ليس كذلك على المشهور
ومنه قول اخر ضعيف وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع
والصحيح الا اذا كان المأموم امراته والامام رجلا على المشهور للموثق وفى الصحيح
لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام
او الصف الذى يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطى وفاقا للحلبى والسيد وابن زهرة
للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على
المعتاد فجوزوا ما دونه وان اكثر من التخطى وحمل الرواية على الاستحباب
وان المراد ما لا يتخطى من الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة

داعية

داعية الى التاويل وقيل ينبغى للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم
قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى
من المأموم بما يعتد به فى مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفى متنه ركاكة
ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخ من قوة وان كان اعتباره احوط واما
اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما فى الموثق وان ورد في رواية فيه
ايضا المنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع للتاسى والنصوص
اما التساوى فى الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلى فاعتبر التاخر وهو الاحوط
للخبر يتقدمهما ولا تقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما فى المعتبرين
وان ينوى الائتمام ويعين الامام كما ترى فى مباحث النية وان يتابعه فى الافعال
اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر منه او يقارنه بالاجماع
ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترطه فى ترتيب الثواب وفى الخبر انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط ولو رفع
راسه من الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح
المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق
بحملها على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاستحباب اما التفصيل المذكور
فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع التسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح
ومن الشرايط ان لا يقرء خلف الامام المرضى للصحاح المستفيضة منها من قراء
خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة

فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا بأس به ان صمت وان قرأ، او كان مسبوقا وكانتا الركعتان له من الركعتين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتى وقيل باستحباب ترك القراءة فى غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه فى الجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضى فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان ولو بمثل حديث النفس و الاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفى الصحيح قلت من لا اقتدى به فى الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم فى المعتبرة

مفتاح ومن الشرائط ان تتوافق نظم الصلوتين فى الافعال فلا تقتدى فى اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما فى عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا فى النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر فى مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافى وتبطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغى للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبى يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العارى المصلى بالعراة غير انه يبرز بين ركبتيه للصحيح وان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع

القلوب

القلوب ولا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد او الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه فى الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفى الخبر المشهور يقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكورة على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون فى الصف الاول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفى الثانى من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما فى النصوص وان يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفى الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم المأموم فى الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد فى الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما فى النصوص مفتاح ينبغى ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى فى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع المعارضة الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما فى الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع فى الفريضة ثم جاء من يصلى جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلى تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما

للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر
بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه
من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان يقراء المأموم مع عدم
سماع الهمهمة في الجهرية ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرا كما مر وان
يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة
او يعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية
ومجد الله واثن عليه فاذا افرغ فاقرا الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام
من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا يخص
الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه
للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فيستحب التطويل كما قال في الذكرى
لكن يشترط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقين صلوتهم
للصحاح وهو من المؤكدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يتحرف
عن مقامه ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع
بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ
في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل
معهم في تلك الركعة وفي لفظ الاخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمد بركعة ادرك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر
اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع

مكانه

---

قوله للخبر روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهل يستانف
النية وتكبيرة الاحرام بعد النهوض من السجدتين قال الشيخ لا لان زيادة
الركن مغتفرة مع متابعة الامام والاكثر على وجوب الاستيناف
لان زيادة الركن فيها مبطلة وهو ضعيف لاطلاق الرواية وعدم
كون الزيادة مبطلة

مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه حينئذ
ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم
يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها
في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام
في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخيره في المعتبرة
في الاتيان بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته
ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقراء في الاوليين خلف الامام ان كانتا
اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قراء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا وسورة
وان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا
يقراء فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام
للتشهد وليس له محل تشهد يتجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد
استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع
فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام
ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح

المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم
ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يكمل هو
مافاته من صلوته كما فى الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما فى الصحيح
وفى رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها فى المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم
الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى مفتاح اذا ثبت ان
الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوى صلوة او نحو ذلك لم تبطل
صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها فى قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
اتجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس
ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر
وقول السيد والاسكافى بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها فى السرية
خاصة ولو علم فى الاثناء قيل يستانف وقيل ينوى الانفراد وهو اشبه القول فى المنافيا
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية الا لضرورة
كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التى يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك
كما يستفاد من النصوص وقسمه فى الذكرى الى الاحكام الخمسة مفتاح من احدث فى الصلوة
عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر
لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبنى
للصحاح المستفيضة الدالة المستفاد منها انه اذا اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف ويقضى حاجته
ثم يبنى على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين التيمم وغيره فاوجب

البناء

البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين
القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضى وانما وقع السؤال فيهما من المتيمم فحسب
فاجيب به مع انه الفرد الاخفى مفتاح من تكلم فى الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء
ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان
نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحاح واما الصحيحان الا شىء عليه فمحمولان على نفى
الاعادة اوله ثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما فى
الموثق ولا التاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما سمى كلاما وجوزه فى المعتبر مطلقا
اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل عليه السلام بذلك وهو حسن
اما رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف للنصوص
المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه لعدم النص وفى الصحيح ايرد
السلام وهو فى الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وهو فى الصلوة الاخر يرد عليه خفيا
ومثله فى الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما فى غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه
وهو الاظهر ولو ترك الرد ففى بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشىء من
الاذكار فى ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل فى الصلوة
فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل
او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثانى مشروط بعدم انمحاء الصلوة فتبطل
معه ويرجع فى القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد فى الشرع نعم كلما ورد فى المعتبر
جوازه فهو فى حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب

وضم الجارية المادة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في الصلوة وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يتفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر بحمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف فمطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بموارده وهو الوتر للعطشان المريد الصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مفتاح من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور وللمعتبرة وقيل كذا غير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبران نعم يكره ذلك للخبر وما احب من يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ والتي



بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة مفتاح يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما رآى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي ابن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلم اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح ومن الآداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين والخائفين بمنه وكرمه القول في السهو والشك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته

الاقرب القابض البول والاقرب الى القابض الغايط او بالعكس

وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرها وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وبما فى معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافى وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافى مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحى للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العمانى لمطلق المنافى واخرون فى غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافى فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما فى الصحاح مفتاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتى السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد فى الصلوة ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد فى غير محلها قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفى كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجوبها للشك فى ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم فى غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتى السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم كما فى الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة

فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفى الموثق عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفى الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفى الآخر ثم يسلم بعدهما ويمكن حمل النفى اللهم التسبيح والتشهد على نفى وجوبها وان استحبا جمعا واستحب فى المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل فى المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا فى المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفى وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم فى تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفى الصحاح يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوى وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق مفتاح من شك عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفى معناه الصحاح وهو

اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف في الامن الحلى وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان واتم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق رواه على الساباطي اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والا ربع والحسان فيمن شك بين الثلث والاربع وللمعتبرتين فيمن شك بين الا ثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واو جب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحاح الاخر وحملا على المغرب والغداة والا ستحبابا وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام ور كعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام وركعتين

الاول

من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا فيها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم متابعة فيهما خلافا للحلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخريين فلا يلتفت مطلقا بل يبنى على وقوع المشكوك

فيه وان كان فى محلّه دفعاً للحرج وللصحيحين والمرجع فى الكثرة الى العرف وتحد
يدوفى الصحيح بالسهو فى كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوة متتالية
ليس حصراً بل بيان للعرف فمن حدّده بان يسهو ثلث مرّات متوالية او يسهو
فى شئ واحد او فريضة واحدة ثلث مرّاة فيسقط بعد ذالك حكمه فى او يسهو فى
اكثر الخمس اعنى الثلث منها فيسقط حكمه فى الفريضة الرابعة اى بالتحكم والتى
ورد اذ لم يثبت لشئ من ذالك مستند فى لغة ولا شرع ولو كثر شكه فى فعل
بعينه فهل يعدّ كثير الشك مطلقاً فيبنى فى غيره على فعله ايضاً ام يقتصر على
ذالك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى
المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما فى الخبر مفتاح من شك
فى النافلة تخيّر بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان
افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل
والصحيح القول فى القضاء قال الله اقم الصلوة لذكرى مفتاح من ترك صلوة مرضية مع
استكمال شرايطها او اخل بها بالنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مرّ للاجماع
المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها اما ما فات منه فى الصغر او الجنون
او الكفر الاصلى فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركنا
وقته طاهرتين ثم فاتهما قبل الدم او بعده وفيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين
ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشئ
من قبله

ويدل عليه صحيحة ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاته قال لا شئ عليه ... عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلوة قال يقضيها كلها ... على الاستحباب كما عليه اكثر الاصحاب

من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقى ما سواه وكذا المرتد
وجب عليه بعد ان رد ثم بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعاده ما
ما فعله فى تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو
تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص
سواء اخل بها عمدا او نسيانا او علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب
وفى ساير الآيات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبر
خلافا للنهاية والمبسوط فى الناسى وللسيد مطلقا وفى الصحيح عن صلوة الكسوف هل
على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفى رواية اذا
علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال فى المقنعة اذا
اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها
فرادى ولم نجد مستنده مفتاح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح
منها ان العبد ليقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتى عبدى
يقضى ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من
من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علمه من ذلك ثم قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله فى طلب
جمع الدنيا والتشاغل بها عن صلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذالك مدّ
ان يكونا كثيرا

لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين قال لكلّ ركعتين
من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مدّ فقلت لا تقدر فقال مدّ اذن لكل
اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا تقدر قال اذن مدّ لصلوة الليل ومدّ لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه
فلا يتأكد الاستحباب كما في الحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى
ان تقضى الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا
للمشهور ودفعا للتخالف لآيتي المسارعة والخلفة وخبري تفسير الآخيرة
بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات
ما يعطي المساواة وله وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب
الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه في الصحيح فا
بدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة و
الشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف
بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والآخرون على وجوب التكرار
المحصل من دون نص وهو احوط وفي وجوب الترتيب بين الفوائت
الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء
على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد
مع اكل ما فضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن
الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء

قوله الظاهر الصحاح ... زرارة عن ابي جعفر ؑ قال وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كان المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ... والصدوقان

والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح
المستفيضة واكثر المتأخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت
وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل
ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة
المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات
سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما
كما ظن مفتاح الاعتبار في الاتمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا
وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته
ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في
اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار
حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد
والاسكافي لرواية ضعيفة مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى
صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه
الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك
مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة
الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت
في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك

قوله الصحاح المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ؑ قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس

وان كان حاضرا

قوله ومنهم من فصل واوجب تقديم الفائتة المتحدة واستندوا في ذلك الى صحيحة صفوان عن ابي الحسن ؑ قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ؑ يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ولا دلالة له فيها على وجوب التقديم مع الاتحاد خاصة دون التعدد او مع التذكر في يوم الفوات لا يخفى بل ولا على الوجوب مطلقا فان الامر فيها

ان تصلّيها فى اىّ حال كنت مفتاح منع اكثر المتاخرين من التنفّل لمن عليه فريضة
لظاهر الصّحاح منها ولا تطوّع بركعة حتّى تقضى الفريضة كلّها خلافا للصّدوق
والاسكافى والشّهيد فجوّزوه على كراهة وهو الاصحّ جمعا بينها وبين ما دلّ على
الجواز من الصّحاح وهى مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى فى عدّة
مواضع اقيموا الصّلوة واتوا الزكوة وقال عزّ وجلّ ولا تحسبنّ الّذين يبخلون بما
اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة
وفى الصّحيح انّ الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصّلوة فقال اقيموا الصّلوة و
اتوا الزكوة فمن اقام الصّلوة ولم يؤت الزكوة فكانّه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله
شيئا على هذه الامّة اشدّ عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامّتهم وفيه انّ الله عزّ وجلّ فرض
للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم انّ الّذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم
وانّما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم من حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا
منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من رجل يمنع حقّا من ماله الّا طوّقه
الله عزّ وجلّ به حيّة من نار يوم القيمة بقاع قرقر وسلّط عليه شجاعا اقرع يريد
وهو يحيد عنه فاذا راى انّه لا يتخلّص منه امكنه من يده فقضمها كما
يقضم الفحل ثمّ يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عزّ وجلّ سيطوّقون ما بخلوا
به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الّا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كلّ ذات ظلف بظلفها وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها
وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الّا طوّقه الله عزّ وجلّ ربعة

من ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنّصوص فى فضلها وعقاب تاركها
اكثر من ان تحصى وهى قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبّة
والخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم يثبت فى الغنائم بالاصالة والكلّ
من ضروريات مذهبنا القول فى زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم
صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها القول فيما فيه الزكوة وشرائطها انّما تجب زكوة المال
على مالكه البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التصرّف فى الذهب والفضّة المسكوكين والابل
والبقر والغنم السّائمة الغير العاملة والحنطة والشّعير والتمر والزبيب المملوكة
بالزراعة او المتنقلة اليه قبل انعقاد الحبّ وبدوّ الصّلاح بشرط بلوغ
كلّ من التسعة النّصاب المعتبر فيه وحول الحول على النّصاب فى الخمسة
الاول كلّ ذلك بالاجماع والنّصوص المستفيضة واشتراط الدّيلمى الانوثة
فى الانعام شاذّ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلّها فى الغلّات لا دليل
عليه يعتدّ به الّا حصّة مقاسمة السّلطان خاصّة ونقل فى الخلاف
على خلافه الاجماع الّا من عطا ولا دليل عليه ايضا يصحّ الاعتماد عليه سوى
اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقلّ ونصفه فيما
هى فيه اكثر فهو احوط واولى مفتاح لا تجب الزكوة فى غير ما ذكر
ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصحّ وفاقا للمشهور لاصالة البراءة
ولحصر الوجوب فى الاجناس التسعة فى الصّحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظنّ
فيه ممّا سوى ذلك فى المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسّلت

لم يثبت كونه حقيقة ثم يستحب على المشهور فيها وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والالات اللهو المعمولة منها ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة احرا لا زكاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف مفتاح ٦١ وجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلثة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخرين ففي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة

وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب مفتاح اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضته عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الحديث اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ونحوه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وبدفعه الصحيحان ليس في مال

روى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس

لمذهب اكثر العامة وربما يؤيد ذلك رواية مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة

المملوك شيء ولو كان له الف الف باما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه
والمبعّض يزكى بالنسبة كذا قالوه وفى الخبر الموثق ليس فى مال المكاتب زكوة مفتاح
زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفى الصحيح له نفعه وعليه زكوته
ومثله فى الحسن ولو تبرّع المقرض بالاخراج اجزء للصحيح ان كان الذى اقرضه يؤدى
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدّى ادّى المقترض وقيّده الشهيد باذن المقترض
والنصّ مطلق وجوّز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه و
لا زكوة فى الدّين كما فى المعتبرة منها الصّحيح لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع فى يدك خلافا للشيخين فيما كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا
ح على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب مفتاح الدّين لا يمنع الزكوة سواء
كان له وفاء من غيره اولا استوعبه النصاب اولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة
وخصوص الحسن انّما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان
كان عليه من الدّين مثله واكثر منه فليزك ما فى يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم
يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله وما عليه فان
كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا ينافيه الا استحباب فى مال التجارة
للمديون لانه نفل يضرّ بالقرض مفتاح لا يضمّ مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا
ولا يفرق بين ماليه وان تباعد جدّا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا
بين جنس واحد وان اختلف افراده فى النفاسة والرّداءة جدّا وفى الصّنف
كالمعز والضّان والبقر والجاموس والعراب والبخاتى ولا يجبر قصور جنس

باخر

باخر وان اشتركا فى كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماع وصحاحنا المستفيضة والجبران
المخالفان للاخير شاذان ماوّلان ولو كان له نخل يطلع فى السنة مرّتين فهل يضمّ الثانى الى الاول
لانهما ثمرة سنة واحدة اولا لانّهما فى حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاوّل مفتاح المرجع فى السّوم
والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نصّ فيهما والشيخ اعتبر فى السّوم الاغلبيّة
واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة
نعم لو علفها بما يعتدّ به بطل السّوم وحدّ الحول دخول الشهر الثانى عشر على المشهور للاجماع والحسن
المتشابه وفيه نظر ثم فى احتسابه من الحول الاوّل او الثانى قولان والشهيدان على الاوّل و
اشترطا فى استقرار الوجوب تماميه فيستردّ ان اختلّ فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم
ولو ابدل فى اثناء الحول استانف على الاصحّ للمعتبرة كلّما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه
خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكيّة للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد
ان فرّبه من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت للمعتبرة كالصحيح اذا اردت
ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر ممّا منع من حقّ الله الذى يكون فيه وما عداهما
شاذ وهل مبدء حول السّخال نتاجها كما فى الحسن او غناها بالرّعى ليتحقّق السوم او التفصيل
باب تضاعفها من سائمة فالاوّل او معلوفة فالثانى اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب
الزكويّة للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوى لا ثنيا
فى صدقة وفى الحسن لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة
لتقدّم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخيّر المالك فى اخراج ايّهما شاء والاوّل اظهر
لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية القول فى مقاديرها ونصبها

مفتاح لا شئ فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم فى كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتى درهم
وفيه خمسة ثم فى كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا فى المعتبرة المستفيضة وعليه
الاكثر وقيل لا شئ فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد
ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين
اشهر فى النقل واظهر فى العمل فكان المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار
مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته فى مباحث الوضوء
ولا شئ على المغشوشة ما لم يعلم ان الصافى منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه
وفى حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول
بالاستحباب فيه مفتاح لا شئ فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت
خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهى ما دخلت فى الثانية الى
ست وثلثين فبنت لبون وهى ما دخلت فى الثالثة الى ست واربعين فحقة
وهى ما دخلت فى الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهى ما دخلت فى
الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة
واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وكذا فى النصوص
المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس
واوجبا بنت مخاض فى خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ و
الحسن الدال عليه ماول او محمول على التقية مفتاح لا شئ فيما دون ثلثين من
البقر وفى كل ثلثين تبيع حولى او تبيعة وفى كل اربعين مسنة بالنص والاجماع

والتبيع

والتبيع فى اللغة ما يكون فى السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اى اكمال حوله مستفاد من
النص والمسنة شرعا ما دخلت فى الثالثة بالاجماع ولم نقف فى اللغة على مدلولها مفتاح
لا شئ فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى
مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففى كل مائة شاة للصحيح
وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر
ولعله لموافقة الاول للجمهور وفى هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران وهل تعد السمينة
المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس فى الاكيلة
ولا فى الربى والربى التى تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح
لاحتمال كون المراد عدم اخذها فى الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة
اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر مفتاح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق
النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثنى من المعز للخبر وهو لحوط والجذع فى اللغة
ما بلغ ستة اشهر والثنى فيها ما دخل فى الثالثة ومن فسره من متاخرينا بما دخل
فى الثانية فلعل مستنده العرف ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا
خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما فى النصوص الا ان يكون
كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الصحاح ويجزى ابن لبون
عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير فى ابتياع ايهما شاء
وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع
الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او على بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع

وفي خبر بانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان
لخروجهما عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف مفتاح لا شيء
فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيما فوقها العشر ان سقيت من السماء او
بجريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح
المستفيضة والضابطة عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه
على ذلك ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن و
وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا اوجه والصاع قد علمته
في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما
حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وفي الصحيح اذا اخرصه اخرج زكوته وفيه متى تجب
على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرام
والجذاذ والحرص الآن ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الوا
من غير عذر ضمن الآن ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز
الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخل
والكرم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل
والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج
الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان
الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفرك



بخلاف الرطب والعنب مفتاح في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع
مفتاح دفع القيمة في النقدين والغلات مجزئ بالنص والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام
فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الاجماع
وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير
جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو
احوط مفتاح المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت
في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تتقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط
بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا
وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ
منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص
وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في
النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين
وفي مال التجارة متعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان
كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى
القيمة ونفى عنه البأس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها
او عدم حول الحول للصحيح القول في مصرفها مفتاح مصرفها الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل واختلف العلماء في الفقر الذي هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التقادير

ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقر الذى لا يسئال والمسكين الذى هو اجهد منه الذى يسئال وفى الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبى نفقته وعليه اكثر المتاخرون ويؤيده الخبران المرويان فى المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نظر له ولا دليلا يعتد به نعم فى الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها فى اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم واربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل لا ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفى الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة يكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها يكفيهم فلا والمعتبرة فى معناها مستفيضة وفى الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفى التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم فى المعنى والظاهر عدم

الخلاف فى ذلك وفى الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن الكسب اللائق بطلب علم دينى يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد تحرى اولا اجزأت والا فلا كما فى الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها ودفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفى رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا **مفتاح** العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافى هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفى الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه فى كتابتهم كما فى الخبر فى المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول وفى الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لارباب الزكوة عند الاكثر بل كاد

يكون اجماعا للمعتبرين ولا اعتبار بابن بابويه وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس
عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده
ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء
عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم
في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطائهم مع التوبة وهو
اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبر وكذا الدفع الى ارباب الديون
بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبر وفي سبيل الله
ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر
ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه
الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط
حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يمكن فاعلها الاتيان بها بدونه
وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا
ففي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن
السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي
المنشئ السفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون
سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة و
ارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مفتاح
يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة

اما

٧١

اما العدالة فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة
الاستيمان كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم
عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر
ولا بأس به وفي الخبر سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة قال لا ويعطى اطفال
المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا نواصب لظواهر الروايات
ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا
واجبي النفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها
الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة
والخبر المنافي لذلك ضعيف مأول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه منها للاصل و
انتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني ولعطاء ما زاد على النفقة
والخادم والمكاتب بلا خلاف للمعتبر منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين
ابيه وفي جواز اخذها ممن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما
الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة
فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس ويحتمل
المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز
التناول للجميع قولا واحدا القول في اخراجها مفتاح يشترط فيه النية باجماع
العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متأخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا
ويحتمل عدم جواز التأخر مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين

والقربة كما مرّ تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال
في المعتبر والنيّة اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انّها زكوة تقرّبا الى الله تعالى كفى ذلك
ويجزي نيّة الوكيل عنه وفي نيّته عند الدفع الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف
عندنا بل لو خصّ بها شخصا واحدا من بعضها جاز اجماعا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الآية
الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم
ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجب هو
والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل
ذلك لانّهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجمّلين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر
مفتاح اقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من
الزكوة اقلّ من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقلّ ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقلّ من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي
بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيّد والحلّي لم يحدّا حدّا
للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي الكافيين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثة
حين سئل عنه ولعلّه الاقوى ولا سيّما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلّامة نزّل
ذلك على الاستحباب وادّعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي
بانّه على الوجوب ولا حدّ للاكثر اجماعا للخبر الصدقة ما انقت عنى وفي الصحيح اعطه
من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة
وقيل لا يعطى ذوا الكسب القاصر زيادة على ما تتمّ به كفايته وهو شاذّ مفتاح



الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلّى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد
المستحق في بلده على الاصحّ للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود
المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها وقد يمنع بالضمان فانّه
يضمن بنقلها ح بلا خلاف واما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم
الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانّه
يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصحّ
سيّما اذا قصد بتأخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلّي والشهيدين للمعتبرة
المستفيضة ويستحبّ عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان ح الا
بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لاحد فقد برئ منها
ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب
والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكّي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلّي
الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها
شهرين وفي آخر قلت فانّها لا تحلّ عليه الا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان قال
لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجّل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص
الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا ينافي جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي
رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس مفتاح اجرة

الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت
له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعوا الاخذ للمالك لفحوى قوله عز وجل وصلّ عليهم
ويكره ان علك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص
ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاحنا الباب الثاني في زكوة الفطرة
قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة
الفطر القول فيمن تجب عليه وشرايطها مفتاح انما تجب زكوة الفطرة على البالغ
العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له
ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق
والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وليله وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من
لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي
الاخر عن نفسه يدورونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب
الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه وكذا
لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم
مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او
كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة



قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية
كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في
الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه
فطرة قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تقييد
الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخر منه او العشر الاخيرة
او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها
ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة
المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار
بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا
لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سبب الوجوب
وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق
مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل له شرايط الوجوب ببلوغ
او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون
قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان
كان مضى صلوة العيد اي الزوال استحب بالنص والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من
وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه

كل الضيف الغنى والزوجة وفاقا للاكثر الحديث النبوى لا ثنيا فى صدقة وخالف
الحلى فى الضيف فاوجب عليه ايض وفى الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه
اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام فى نظايرها
فى جنسها وقدرها مفتاح اوجبها الصدوقان والعمانى من الغلات الاربع
الزكوتية كما فى الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة
مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر واضاف
فى الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها فى السبعة مدعيا للاجماع على اجزاء
وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب تقوت اهل ذلك القطر به و
والحلى بقوت المعطى فى الصحيح يعطى اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط
وفى رواية على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفى اخرى
صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف تمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان
الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها
الصحاح ويجزى القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفى اكثرها بلفظ الدرهم
وفى الموثق ان ذلك انفع له يشترى ما يريد وصرح فى المبسوط بجوازه من الحنا
حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة فى الفطرة والاحوط الاول
وعلى الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم
وفى الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير فى القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر
وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار

والافضل

والافضل م
اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه كذا فى الصحيح
وفى خبر اخر لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب مفتاح
قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول
على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معاوية وقيل يجزى فى اللبن اربعة ارطال للخبر
عن رجل فى البادية ولا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدنى للصحيح
كتبت الى الرجل اسئله عن الرجل كم يؤدى فقال اربعة ارطال بالمدنى والخبر ان شاذان مع ضعف سند
الاول وقد مضى الكلام فى بيان الصاع والرطل فى مباحث الوضوء التعلق وقتها ومصرفها مفتاح
تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح
عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفى رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها
الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه فى الصحاح
الواردة فى المالية بقوله ع ايصلى الاولى قبل الزوال وجوزه جماعة فى تمام شهر رمضان
لكونه للصحيح يعطى يوم الفطر هو افضل وهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم
يدخل فى شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع
لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء
نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع النص ووفاق
وفى جواز تاخيرها الى ما بعد صلوة العيد عن الصلوة قولان والاكثر على العدم للخبر ان اعطيت

المذكور آنفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوّزه الاسكافي الى الزوال واختاره في
المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى آخر النهار مع انه ادعى فيه
قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح
قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وعدم المستحق
ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي آخر عن رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناها غيرهما والعزل ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها
عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتو
قف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل تقضى لانه لم
يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما **مفتاح** مصرفها
مصرف المالية عند الاكثر لآية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمسا
كين وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما
من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوّز جماعة
دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعا
رضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مرّ و



وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخرى وينا كد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي
هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجه ذلك الى بلد
اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد
عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يسع لهم تعميما للنفع ودفعا للاذية المؤمن
وفي المرسل لا تعط احدا اقل من رأس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب
تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف
وفي رواية تفرقتها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران
وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام
او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المأمون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر
الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز
ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هذا **الباب الثالث في الخمس** قال الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسا
كين وابن السبيل **القول** فيما فيه الخمس وشرائطه **مفتاح** انما يجب الخمس في
الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم من الحربيين بالاجماع والصحاح المستفيضة
قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات
وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قو
لان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه
واد ساله معارض للحسن **مفتاح** ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح و

الكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفى مثل المغرة وطين الغسل
وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك فى اطلاق
اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شئ حتى يبلغ
ما يكون فى مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبى فدينارا وللجز ويمكن حمل
الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها
للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب
فيها بالاجماع والصحاح ويشترط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فان عرف فلقطة قال
اكثر المتاخرين كلما وجد فى دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فهو لقطة
وهو ضعيف كما ياتى فى مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح
مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه
بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار
النصاب فيه فقيل دينار للجز والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره
احوط سيما فى العنبر اذا جنى من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات و
الصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع
لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان
المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه فى حل حتى الخياط يخيط
قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب
لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك

وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
وكل من والى اباءى فهم فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب ومنها هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا
الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم فى حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم
قائمنا وللاسكافى لا يصح التحليل الا لصاحب الحق فى زمانه اذ لا يسوغ له
تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية فى تحليله
نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية ومنه
ما ياتى ان خمس هذا النوع كله لهم الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه فى زمن
حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم واما فى مثل هذا الزمان فيسقط
حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف
الحلبى الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلى والمن والمحقق
والعلامة الصمغ وشبهه وفى الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا
ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القدماء
العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه ويؤيدها الصحاح
المستفيضة التى لا معارض لها مفتاح ويجب فى الارض المنتقلة من مسلم الى ذمى
عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر
ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث
[illegible]

تضعيف العشر على الذمّى اذا كانت الارض عشريّة كما ذهب اليه بعض العامّة لا اخذ
الخمس منه لبنى هاشم مفتاح ويجب فى الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب
على المشهور للخبرين فيحلّ الباقى ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدّق بها بعده كذا قالوه
ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاءه عنه على الفقراء بعد اليأس
عن العلم بالمالك وله ان يتصدّق بالخمس منه لما ورد فى مثله فى عدّة اخبار بتصدّق بخمس
مالك فانّ الله جلّ اسمه رضى من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال مفتاح انّما يجب الخمس
بعد المؤنة التى يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله
فكانت من الجميع كالشريكين وفى اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفى الارباح بعد
مؤنة سنة له ولواجبى نفقته ومنه ديها والنذور والكفارات وماخوذ الظالم غصبًا
او مصانعة والهديّة والصلة اللايقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات
اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفى بعض الاخبار انّ الخمس بعد المؤنة وفيه
اجمال وفى بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس
فيه ففى احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول فى شيء
من الانواع اجماعا نعم يحتاط فى الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة القول فى قسمته
القسمة والمصرف مفتاح يقسم ستّة اسهم ثلثة للامام ع هى سهمه وسهم الله وسهم رسوله
وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الآية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة
اسهم سهم له ص وسهم لاقرباء الرسول ص وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر
بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كلّه بالامام ع كما مرّت الاشارة اليه مع تأويله



ويشترط فى الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لانّ الخمس عوض عن الزكوة المعتبر فى مستحقها
ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا للظاهر
الاسكافى وله اطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفى الانتساب بالام
عند الاكثر خلافا للسيّد وابن حمزة وفى الخبر من كانت امّه من بنى هاشم وابوه من ساير
القريش فانّ الصدقة تحلّ له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر فى ابن السبيل بل
الحاجة فى بلد التسليم خاصّة كما مرّ فى الزكوة وفى اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص
الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم فى الآية الجنس لا العموم وفى الموثق ذاك الى الامام
وفى وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثانى لانّ الآية
لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لانّ ذلك يحتاج الى دليل خارج ولم يثبت
هنا كما ثبت فى الزكوة مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع لما ورد من الرخص
ام يجب حفظه ثم الوصيّة به الى حضوره ع لانّه حقّه فيجب ايصاله اليه مهما
امكن ام يدفن لانّه اذا قام دلّه الله على الكنوز كما جاء فى الخبر ام يصرف النصف
الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل اليهم
لانّ عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة فى حضوره كما ورد فى الرواية فلك
مع الغيبة اقوال والاصحّ عندى سقوط ما يختص به ع لتحليلهم ع ذلك لشيعتهم
و وجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم
لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامول بحق النيابة كما يتولى من
الغايب الباب الرابع فى ساير التصدقات قال الله جلّ جلاله والذين فى اموالهم

حق معلوم للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر و شبهه
او كفارة كما ياتى ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا با
لضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفى الحسن ان الزكوة
ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن بها دمه وسمّى بها مسلما ولو لم
يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم فى اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا
فى اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول فى كتابه والذين فى اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذى علينا قال هو والله
الشئ يعلمه الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم او فى الجمعة او فى الشهر قلّ او كثر غير انه
يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه
ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه و
افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك
قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة
قلت قوله ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت
ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس
من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار فى معناه مستفيضة
وفى رواية ساله رجل فى كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففى كل الف خمسة وعشرون واما
الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد الاختيار

اهلية

اهلية التصرف من المصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف
لانها عبادة وفى الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفى الصحيح انما مثل الذى
يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذى يقئ ثم يعود فى قيئه وفى رواية ولا ينبغى لمن
اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله فانه يرجع فيه وفيه قول آخر شاذ مفتاح الصدقة
المفروضة محرمة على بنى هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدى الناس
كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما فى الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما فى النصوص
المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبى بالهاشمى شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة
ام يشمل النذور والكفارات قولان وفى الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفى رواية هى الزكوة المفروضة اما المندوبة
فلا خلاف فى اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبى والائمة
المعصومين عليهم الله فى ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح
منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة
فهو صدقة وفى آخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين صدقة العامة والخاصة
بهم فتباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق ع الصدقة فى السر والله افضل
منها فى العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم فى ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة
او قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله فى المندوبة اما

الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرّق الريا اليها كما يتطرق الى المندوبة ولا استحباب لحملها
الى الامام المنافى للكتمان غالبًا وفى الحسن كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره
وكل ما كان تطوعًا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلًا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية
كان ذلك حسنًا جميلًا وفى الموثق فى قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم قال هى سوى الزكوة علانية غير سرّ مفتاح تجوز الصدقه على الذمى وان كان اجنبيًا
لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم بالمودة وفى الحديث لكل كبد حرّاء اجر ولغيرهما من النصوص
بالخصوص وفيه قول اخر ولبعض الاخبار وكذا القول فى ساير فرق الاسلام
غير المومنين كتاب مفاتيح الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفى الحسن عن مولانا الباقر عم بنى
الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفى الحديث
القدسى الصوم لى وانا اجزى به وفى النبوى ص الصوم جنة من النار وفيه الصائم
فى عبادة وان كان على فراشه مالم يغتب مسلمًا وعن مولانا الصادق ع نوم الصائم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عم من صام لله عز وجل
يومًا فى شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى
اشهدوا انى قد غفرت له ولو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ
النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلًا ومنقبة

واعلم



واعلم الصيام اجرًا صوم شهر رمضان ففى الحديث النبوى ص من صام شهر رمضان ايمانًا واحتسابًا
وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واعطاه ثواب الصابرين وفى الصحيح عنه ص انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبًا فقال
بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانى
لم اكن بها عالمًا اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام
نهاره وقام وردًا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق ع فازوا والله بجوائز ليست
كجوائز العباد وفى الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك
ان الغنى لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئًا قدر عليه
فاراد الله عز وجل ان يسوى بين خلقه وان يذيق الغنى مسّ الجوع والالم
ليرق على الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب
ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل
دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما فى معناه والمندوب قد لا
يختص وقتًا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة
من النار وقد يختص وقتًا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن
الواجب والندب كما حقق فى محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه
وكلها من ضروريات الدين الباب الاول فى شرايطه وكيفيته واحكامه القول
فى الشرايط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر

مفتاح انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المتضرر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضه ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافات النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقه وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر تعريفه في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضه ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضه في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلاثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي

اما الاول فلصحيح رفاعة بن موسى عن الصادق ع في صوم هذه الثلثة الايام قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفه مسافرا انا اهل بيت نقول ...



وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف مأول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي ص للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة ع والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص مفتاح تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار وفي الصحيح عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه ويومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما

لانّ وقت النيّة باق وقوّاه فى المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور امّا المريض والمسافر اذا زال العذر عنهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف فى وجوبه عليهما وعلّل بما ذكر وبا النصوص الواردة فى الثانى وهى ضعيفة امّا فى المتن او الدلالة مع معارضتها الصحيح وفى الصحيح فاذا دخل ارضًا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما فى الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب وامّا المسافر فالاصحّ انّه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتدّ به كما فى المختلف وفاقا للمفيد والاسكافى فى الصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيّت نية السفر افطر مطلقا والّا لاخبار وهى مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيّت النيّة وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحبّ له اتمام الصوم وان لم يبيّت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصّا وفى الصحيح اذا اصبح فى بلده ثمّ خرج فان شاء صام وان شاء صلّى افطر وظنّى جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدّمناه اولى جمعا بين النصوص وامّا تخصيص العلّامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر والشرايط المقصر فيه فى كتاب مفاتيح الصلوه فلا نعيده وفى الصحيح هما واحد اذا قصّرت افطرت واذا افطرت قصّرت وامّا المرض المجوّز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم

اوبطو بر



اوبطوء بُرْءٍ او حصول مشقّة لا يتحمّل مثلها عادة او حدوث مرض آخر ويرجع فى ذلك كلّه الى الظنّ سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفى الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلّ ما اضرّ به الصائم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حدّ المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحّر وفى المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ من طعام للصحاح فالمدّان فى الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انّهم مع ذلك يقضون ان طاقوا وبدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد فى كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شىء عليهما وخصّ المفيد وجماعة الفدية فى الاولين بالمشقّة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانّها امّا منسوخة كما قاله بعض المفسّرين وامّا المراد على الذين كانوا يطيقونه ثمّ عجزوا عنه كما هو مروى وفيه نظر والظاهر انّ الاية محمولة على ظاهرها لانّ التكليف لم يقع الّا دون الطاقة كما قال الله لا يكلّف الله نفسًا الّا وسعها فانّ الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنصّ فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجوّ الزوال فكالمريض يقضى ولا يكفّر وقيل ان كان غير مرجوّ الزوال فلا يقضى ولا يكفّر وهما اجتهاد فى مقابلة النصّ وفى جواز التروّى من الشراب له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنّتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدّقان بمدّ

ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة ام متبرعة وقول
والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ القول في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين و
نصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل
ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة
وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث
الغسل وفي حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار
القرص مع انتفاء الحايل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك
وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم
النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري في شهر رمضان
والنذر المعين طول الليل والاضطراري الى الزوال وفي غيرهما اليه مطلقا
على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع
الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من
الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء
الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم فلا صيام له و
واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي



من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا
زال عذرهما قبل الزوال ويسوى العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ ولاطلاق
السيد الى ما قبل الزوال ~~واما الثالث~~ فللصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع
النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم
ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان
يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان
يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر
رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة
قال هو بالخيار بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه
صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المومنين ع يدخل
الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام
وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء
على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ
والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم

ولو بداله في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما لمسافر

لانه في الحقيقة عبادة واحدة ومنع الحقيقة ... والعلامة في المختلف لان الصوم كل يوم عبادة بانفراده ولا ريب انه احوط

اذ لا يهدم الصوم المنوى الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية فى شهر رمضان من غير ومرض عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفى غيرهما اشكال وللصحة الروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغى اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفى فى الصحة بعدم نية الافطار فى البعض ونية الصوم فى البعض واما ان يقال بالصحة فى رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض

مفتاح يجزى صوم يوم الشك من رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزى عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا فلم يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح فى الرجل يصوم يوم الذى يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للواقعى وفيه تردد ولا يقع فى رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأه عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعى ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلى لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب غير المعتاد والجماع فى الدبر والدابة خلافا للسيد والاسكافى فى الاول



على العدم وكذا الحلى فى الخبر لتبادر المعتاد وعن تعمد القى للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فى شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى فى مباحث الغسل مع الاشكال فى الحاق الدماء الثلاثة بها والا فيقضى بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف ولغير الخبرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالخبر ايضا للاخبار ولا تخلوا من ضعف او ان الخبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكره الحلى الاول والاسكافى الثانى وهما شاذان ولا يجب بهما شئ للاصل المؤيد بالخبر فى الاول خلافا للجماعة فيقضى خاصة ولاخرى فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الآتى وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشئ وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع الوجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبها وبتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفى المعتبر توقف فى الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال فى المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغى عدم الافساد بذلك

وفي الموثق عن الصايم يدخن العود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس و
عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب
وفي الصحيح لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء **مفتاح** لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع
ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال
قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على
الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه
الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط
التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا
وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه
الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل
من تعيين النهار الى ظن الليل وللخبر ولا يخ من قوة ولا عن فعله قبل مراعات الفجر
مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعلها اذا اخبر بطلوع
الفجر وظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع
النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق
خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يتخلله
اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك محمول على الكراهة
ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي

ولا



ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للاخرين ويتاكد
فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور
فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا في الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره
للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مط وللحلبي والقاضي فيقضي
خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختيار خلافا للمبسوط ولا عن شم
الرايحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا
ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق
والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمراة للنص خلافا
للحلبي فيه لها فتقضي وللقاضي فتكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك
بالعود الرطب للاصل والحصر والصحاح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز
ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت
لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه
لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء
**مفتاح** يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لما تحرك الشهوة
بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح
وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت
عليهم السلام للصحيح والمراد به كل كلام شعري في منظوم فما لا باس به لا باس
كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات

بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة
العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب
الطيب للصايم مطلقا وان الطيب تحفة للصايم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصايم
الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ والظن ان الكراهة في الريحان
مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان
شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق
كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم
وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وزاد في خبر آخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم
فان رسول الله ص سمع امراة تسبب جاريتها وهي صايمة فدعا بطعام فقال كلي فقالت
لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء
من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا تفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا
على المجبور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا
عليه ولانه لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو
ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص وللمتناول
قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف

للاطلاق



للاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل
بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد
ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص
على تعمد الافطار ولا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل من اقوى الاعذار كما
يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط
القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا
لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل
الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير رمضان قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة
فيكفر كما ياتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح
وحمل على الكراهة جمعا والحلي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر
المعين كرمضان واوجبها ابو الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل
للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من
دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم
سنة مفتاح يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي
تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس
او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد
الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة
السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه

فى النصوص مع ان التغلب تكررده مع الافطار خصوصا على القول بتعدده تعدد الا
الازدراد والنزع ورجح سایر الاقوال ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد
بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففى طريقه مجاهيل وهو من
الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق فى عيون الاخبار
مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف
لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما فى سقوطها بطريان مسقط الصوم
كالحيض والسفر مطلقا او الضرورى او عدمه مطلقا وان قصد الفرار
فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى فى الخلاف
عليه الوفاق لان المقتضى لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر
المسقط لا يصلح للمانعية مفتاح المكره من الزوجين يتحمل كفارتى المكره وتعزيره
بالنص والاجماع وخلاف العمانى شاذ ولا يلحق به الاجنبى والاولوية
ممنوعة لاشدية الانتقام ولا النائم لانتفاء الاكراه نوع تهجم لبس فيه خلافا
للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه مفتاح يستحب تفطير الصائمين
ففى الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان
لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل دون القلب كذا فى الحديث وان يؤخر
عن الصلوة الا ان يكون ينتظر افطاره للصحاح وعلله فى الموثق بانه قد حضرك
فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة
ثم قال تصلى وانت صائم قبلت صلوتك تلك وتختم بالصوم احب

الحقربا



التى و ربما يستثنى ايضا ما اذا افادته نفسه فى تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات
السحور ففى الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد فى الواجب
المعين وفى رمضان آكد واقله الماء وافضله والتمر كما فى الصحيح وكلما قرب من الفجر كان
افضل للنص وفى الخبر اما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور ولو بشربة من ماء
الباب الرابع فى تفصيل اقسام الصيام القول فى صوم شهر رمضان قال الله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا
يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت فى يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا
للسيد والمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف
سندا ودلالة مع اختصاصهما بشوال وبمضى ثلثين من شعبان للضرورة من الدين
وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط ان يكونا من خارج
البلد والا فلا بد من خمسين وقيل هذا مع الغيم واما فى الصحو فلا بد من خمسين من
الخارج للخبرين وهما ماولان والشرطان لا يخلوا من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين
وحملهما فى المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة
فى اخبارهم برؤية شايعة تقييد النص الغالب وقيل العلم ولا نظير له
مفتاح وللحصر المستفاد من الطعام لا يثبت بشهادة الواحد خلافا
للديلمى للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن والاسناد وهو اجماعى
ويدل عليه الصحيح وغيره ولا بالجدول على المشهور خلافا للثانى
منا ولقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه فى القبلة والاوقات

وهما مجابان مع انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد وفاقا للاكثر ووجه ظاهر ولا بغيبوبته بعد الشفق فى الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق للخبار وكلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بنصها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب العمانى دعاء خاصا والغسل فى اول ليلة منه وفى نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالماثور وسيما الدعاء الطويل فى السحر وقيام لياليه كلها خصوصا فرادى والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتى العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون لحاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبى وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضى ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله

نعم



نعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج فى اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء مفتاح يكره لمن جاز له الافطار التملى من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت فى شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الرى وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة فى هذا المقام كلها مختصة بالمسافر القول فى صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله تعم فى موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال فى موضع اخر فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم فى الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فانه تجب لها الثلث جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم فى شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ وكتابى الحديث للقوى وحمله فى المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينهما كما يا

مفاح وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطاء قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينهما ومثلها كفارة الظهار قال عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد مطلقا فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي وقيل باثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن مفاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال عز وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها



مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر وهو ضعيف وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيها اقوال اخر شاذة ومثل كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها في المصاب على المشهور للخبر واستجودها الحلي وهو حسن الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في ساير خصالها تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوفي الكلام فيها مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وجد الثمن او لم يجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على راي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برءه وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة مفاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا اثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبر به لضعفها وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند دواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا

واحدا للصلح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب عليه وليس على ما غلب الله
عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك
والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه وفي الصحيح في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام
في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من
الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي رجل
قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم
ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل
قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح
المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح ان ابتدا في الصوم من الهلال
اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع
مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان
حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي
واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله
لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل
اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مفتاح يشترط
في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان

وردت



وردت في الخطا الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه
في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان لختلف السبب وللخبر يجوز للمسلم
ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعم وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ خلافا
للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل
المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص
ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايثار
المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يود وكان مشروطا
فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبر
محمول على الكراهة او على من لعتق عنه بعد موته كما في الخبر وكذا ام الولد لبقاء
الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده
الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه
المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي
في الناقص في الخلقة وبطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي
والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا
يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له وللسيد للاجماع
ودلالة ولا يتيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطا
واختيار اوليا المقتول الفدا في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا

[illegible]

للشهيد الثانى وقيل لا يجزى خطا ، ويجزى المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفى
المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما فى المبسوط لكن يشترط استصحاب
النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك مفتاح يتخير فى الاطعام بين التسليم الى
المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب
مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو
طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما فى الصحيح واوجبها الاسكافى وعلى الثانى قدر
بالاشباع ويشترط فى المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو
انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزى اطعام الصغير فى كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده وتخصيصه باليمين ومنافاته
لاطلاق الاية يقتضى عدم الاجزاء الصغير مطلقا ولا قائل به وان كان احوط واما فى ما الحسن
يكون فى البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك بقوله
تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف فى الاكل يجرى
يتحقق فى الكبار ايضا وكذا ما فى الصحيح يعطى الصغار والكبار
~~سواء والرجال على النساء ونفضل كلهم سواء لانه ظاهر الكبار على الصغار~~
والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر فى صورة التسليم ويكفى فى
اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد
فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد المستحق بالعدد
لعدد المقدر فلا يجزى ما دون ذلك وان راعى العدد فى الدفع بان دفع

المسكين



الى مسكين واحد فى ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك
مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما فى النصوص فلا
يجزى من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم
بلا خلاف وفى الايمان اقوال وزاد الحلى العدالة وهو شاذ وفى الصحيح ويتم اذا لم يقدر
من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التى تلزمه اهل الضعف ممن لا يعرف ينصب
وفى الموثق قلت فنعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الى ويعيد
لو بان فاقد الشرايط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزى دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على
البواطن ويرد العين مع بقائها فى الحالين مع التمكن يعتبر فيه القوت الغالب
من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تع فى كفارة اليمين من اوسط
ما تُطْعِمُونَ اَهْلِيكُمْ فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزى التمر
والزبيب ويستحب ضم الادام واوجبه المفيد والديلمى للخبر قلت وما اوسط ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفى اخر والوسط الخل والزيت
وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادام
ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم يجب فى الكسوة ثوبان عند
المفيد والديلمى للصحيح وثوب عند المحقق والحلى للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار
والعجز جمعا والاسكافى للرجل ثوب يجزيه فى مثله الصلوة وللمراة درع وخمار
حملا على عرف الشرع فى الصلوة والاول والاول اصح سندا والثانى اكثر رواية

مع اعتقاده باطلاق الاثر وحمل الاول على الاستحباب اولى الا انه احوط وربما يحمل
الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما واراها وهو للاسكافى او الواحد
على الدست الواحد وهو للمفيد والمعتبر فى جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة
والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد منها ما كان او مقصورا
اما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه     لا يجزى دفع القيمة فى شى من الخصال
اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا فى المجزى نصفان من جنسين لعدم صدق
الامتثال نعم يجوز فى الخصلة الواحدة التفريق فى اصنافها كان يطعم البعض ويسلم
الى الاخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير
انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه
بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء فى ذلك الوارث وغيره على الاصح
وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحى ايضا فى غير الصوم وقيل بشرط
ان يكون بامره وقيل يجوز التبرع مطلقا والاصح ما قلناه     وجوب الكفارات
على التراخى لاصالة عدم الفورية الا ان فى الظهار يتوقف عليها المسيس كما فى الصحاح
ولا يفوت شى منها بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزى الا ان يوصى بالزائد على
ووقت به التركة او رضى به الوارث ويشترط فى الخصال كلها النية لانها عبادة
وقد مر تحقيقها فى مفاتيح الصلوة     المعتبر فى المرتبة عند نا حال الاداء
لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق فى ذمته فالواجب
اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال

كما انه



كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز يتبدل الى فريضته ولعله اقرب
وذو المال الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبران الى التمكن لان
امر الكفارة على التراخى الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا
وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجى للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع
فيطعم ولا يصبر ولو شرع فى الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق
الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى لتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب
تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافى فى الصوم والعتق للصحيح وحمل على
الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم فى الصوم ولو لحظة وبتسليم
مد او اخذ فى الاكل فى الطعام     المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شى عليه ولا نص وهذا الحكم على
اطلاقه مشكل وفى مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافى ان العاجز عن
الخصال الثلث فى الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان
فى كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا والى
العلامة فى قوله الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز
الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن
الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفى وجوب التتابع
فى الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا من العجز

في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه
عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية
عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن الذنب
وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا
وجد الكفارة كفر كما ياتي في بابه قال الله عز وجل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر
الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث النبوي صلعم لا اعتكاف عشر
في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب
بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
وفاقا للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثالث
كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة
فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل
وجوابه ان الدليل قائم هنا ايض والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج
ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه وجوب اطلاق الكفارة على المعتكف
لامكان حمله على بعض الصور لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام
للاجماع والنصوص ولا حد للاكثر وفي دخول الليالي الاول ثالثها دخول

الليلتين



الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام
ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع
اعتكاف ذلك اليوم من غيره فيصير منفردا فحصل اعتكاف ذلك اليوم اقل
من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في
مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما
الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له يشترط فيه النية
بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في رمضان
لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه
في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه
كون اعتكافهم ع غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص
كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمراة
كما في النصوص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل ولا يصح الا في
المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي
جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى امام عدل
بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل

لا يختص بالمعصوم فيحمل كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد
قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدّل البصرة بالمداين
ومنهم من جمعهما فخمّس المساجد ومنهم من جعل الضابط ما صلّى فيه المعصوم
جمعة والثاني جوّز في كلّ مسجد والاصحّ الاوّل وفاقا للمفيد وجماعة اخذا
بعموم الآثار يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي آخر الا لحاجة لا بدّ منها ثم لا يجلس حتى
يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيّد تحريم الجلوس
بكونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط
اطلاق ومنهم من ضمّ اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا بأس بالصعود
الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا
اذا طال المكث فيها خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق
في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة
خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان
المعروفة ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق
على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم
مندوب جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اتمامه فلا

يحرم



يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن
الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما
في التحريم الاستمناء لانه اشدّ وفي الصحيح المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلثة
الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلّي وهو شاذ والحق بها العلامة
كلّ ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب
بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه
والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة ان جامع
ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد
مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف
واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه
اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه فيجعل كالاكراه في صوم رمضان بيانا
واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد
فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوّز الرجوع
وفيه اقوال اخر ضعيفة يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج
من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج
متى شاء لعذر او لغيره فانه مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح
اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام

يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثه ايام والفرق
فى جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة
المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفى الصحيح اله عن امراة معتكفة باذن زوجها
وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيات له حتى واقعها فقال
ان خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلثه ولم يكن اشترطت فان عليها ما على
المظاهر وظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض
ومنهم من لم يقيد بالعارض ايض بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى
ما قلناه لتشبيه الشرط فى النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان
فايدة الشرط سقوط القضا فى الواجب المعين وفيه تردد ومحله فى المتبرع به
عند نيته وفى المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايض عند تجدد
النية اذا كان مط وسيما اذا قلنا بمساواته للندب فى عدم وجوب المضى فيه
الا بعد اليومين اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم
قضت بلا خلاف لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن لان الاعتداد
فى بيتها واجب فيلزمها الخروج اليه كالجمعة وخصه الشهيد الثانى بغير الواجب
المعين الغير المشترط بالحل لان دين الله احق بالقضاء وهو حسن

قال الله تعالى فى بدل هدى المتعة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم يا اخى الكلام فى
بدل الهدى وصوم النذر وما فى معناه فى محله اما المستحب فالمؤكد منه

صوم



صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول الاربعا فى العشر
الثانى فقد كثر الحث عليه فى السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح
وغيرها وفى الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وسوسته وفيه ان
النبى ص قبض عليه وفى الموثق انه جميع ما جرت به السنة فى الصوم وفى رواية
لا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التى يصومها من كل شهر ويسقط
القضاء مع السفر كما فى الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من
الصيف الى الشتاء اختيارا كما فى الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم
بمد كما فى الصحيح او درهم كما فى خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا
بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافى هكذا فى شهر وهكذا
فى شهر دائما وله الخبر والعمانى جعل الاربعا الوسط الاخير من العشر الثانى
وما قلناه اشهر فتوى ورواية المشهور استحباب صوم ايام البيض
وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء
كافة ورواها الصدوق فى العلل عن النبى ص مع علته وعلة تسميته الايام بالبيض
ثم انه ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما يشعر به النصوص وفسر
العمانى الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب ومن المتاكد المنصوص
عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذى الحجة فيعدل كل منها ستين
شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولود والمبعث وهما مع الاولين
هى الاربعة التى يصام فيهن كما فى الخبر وفيه ان المولود هو السابع عشر من ربيع الاول

الصلوة قال الرازى الوجوه

وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المومنين ع وشعبان
شهر رسول الله ص كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم
عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه
وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ مرجانة
وال زياد وهو النار كذا قالوه ويأتي تحقيقه ورواه يوم المباهلة وكل
خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والا
لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه
خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه
والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى
ترك صيامه بل صيام الجمعة ايضا للكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة
او ايام التشريق او سفر او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها و
يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في صحيحة اخرى قوله او يوم جمعة
وكانه الصحيح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن
المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو صائم بالنص والاجماع
في سبع مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة
فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض

والنفساء



والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق
ع صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك
اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي
العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي
لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن واما المكروه فصوم
الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح
وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة
بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي ويحتمل الاول في الخبر
جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا
باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين
للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب
واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييده بالاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما
يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد
الثلثة جمعا واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفا

النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان
بمنى او الاطلاق والاختصاص اصح اخذا بالموضع الوفاق وتمسكا فى غيره بعد
بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم
يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهى عنه فى النصوص
المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين
ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا
لما فى الموثق انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم فى
السفر ولا العيدين وايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه فانه يدل على الحرمة
المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا بنا فيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه
من رمضان انه وفق له      يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى
او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهى عنه مستفيضة ولا فرق فى الزوجة بين
الدائم والمتمتع بها ولا فى الزوج بين الحاضر والغايب لاطلاق النهى وكذا المولى
وسواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفى الخبر عد الاول عصيانا والثانى
فسقا      ومن المحرم الصوم فى السفر الا ما استثنى كما مر وكذا المريض مع
تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم
امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما
غير مشروع فى ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال الان يجعل عشاه
سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير

يجب القضاء ذالحال هذه ولا واجبا الان يكون المسافر جاهلا بالحكم ع

افطار



افطار للخبر وهو ضعيف      فى الفايت من الصيام
قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر      يسقط القضاء من الصبى
والمجنون والكافر الاصلى بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف
للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفى الصحيح ليس عليه
الا ما اسلم فيه وفى اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا
فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما فى الخبر عن رجل اسلم
بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقضها فانه محمول على الاستحباب
وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا
للخلاف والمقنع والسيد ان لم يسبق منه النية وللمبسوط اذا عولج بما يفطر
ولا حجة لهم يعتد بها اما الحايض والنفساء فيجب عليهما القضاء
بالنص والاجماع وفى الحسن قلت الحايض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى
الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا
النايم والساهى مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه
مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل من نسى له غسل جنابة كما
مضى ومن نسى غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند
الجماعة فى الاثناء فلا يقضى ما بعد ذالك للنص وهو حسن والصواب لاجزاء
الاقتصار على القدر فى البنات والحق بعض المحققين ما اذا عرض النسيان

الاكثر للصحاح خلافا للحلى والمحقق فى احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل ع

بعد الفجر وكان قد اصبح فى النومة الاولى فلا يقضى ذلك اليوم وهو حسن
وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم[2] لم
يصح شئ من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من
العترة من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض اودم فان مات
قبل البرء[2] لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة
لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشئ اذ لا كلام
فى جواز التطوع عنه وانما الكلام فى قضاء الفايت والوظايف الشرعية
انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان
استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد
من طعام وفاقا للاكثر للعترة المستفيضة والصدوق اوجب القضا
دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت
القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثانى وهو طرح للصحاح
ولحتاط الاسكافى بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب
كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان فى عذر
ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فانى
صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدى الحكم الى من فاته الصوم
بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدى

بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالفين من المسلمين الامامات وان صح والظهر

تمسكا

تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما شعر عبد الله
به قوله وهو مريض وان براء واخر القضا الى رمضان آخر تهاونا
من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما فى الصحاح ال
المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين وجماعة وقيل ان كان
عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم
ان حدث مرضه بعد مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت
مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم
تقصيره فى فواته لسعة الوقت والحلى اسقطها مطلقا
لانه لا يعمل بخبر الواحد وفى تعدى حكم هذه الكفارة الى من فات
بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدى اما القضاء فلا خلاف
فى وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان براء واخر القضاء مع تمكنه
منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم استقر فى ذمته لعذر
اخر وياتى الكلام فيه فى مباحث الجنايات ان شاء الله تعالى
وجوب القضاء على التراخى لا الفور للصحاح الصراح
منها ما مر ومنها كن نساء النبى صلعم اذا كان عليهن صيام
اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلعم
فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلعم يقول شعبان

شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالات وفاقا للاكثر احتياطا
للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة
ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لاخر لا يجب الترتيب في القضا
للاصل ولا يستحب ولا نية الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق
بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا
للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده
اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه
من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان
اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز تطوعا
كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في
الدروس قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وقال سبحانه وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وفي المجمع
في الآية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان

وفي الثانية



وفي الثانية يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج
والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه
رسول الله ص فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ثم قال
فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى
لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا تكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة
اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي حجة ثلثة

افضل فلم ازل وبقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل
والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان يحصى ولا يجبان باصل الشرع الا
مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع
والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة و
بالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز
لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او حطابا كما في الصحيحين
او كان قد اعتمر في شهر ذلك كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر
الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر
عمرة وهو يفضي بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام والافضل للمريض ان يحرم منه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل
ذلك مجمع عليه والحج من ضروريات الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب
الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب
لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس
ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامهما والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر
والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف
البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه
والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون

والسنة

ثم حجة وعمرة افضل فقلت / ثم تمتع الحجة افضل



في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او
ما يقوم مقامهما وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف
النساء وركعتيه ان افردت عن الحج ويصح في جميع ايام السنة وافضلها ما
وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل
ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد
للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده
ضعف وجوز جماعة تواليهما مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة الملنه
مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاستعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم
من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي الى محله فيحل
كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق ع انه قال ما يمنع
احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج
اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا الى المسجد فلا
يزال في الدعاء حتى يغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم
فهو اوفق للعمومات القول في الشرايط

الباب الاول في شرايطهما واقـ

قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا انما يجبان على كل مكلف حر
مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن
الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحج الولي غير المميز

محرماو باقي المناسك عنه بلا خلاف للصحاح والمحقوا به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو الاولى بميراثه والاشد به علقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا وولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره واكثرها لحلي وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص ونفقته الزائدة يلزمه الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالسبب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا و للصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار

الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن كلا بالملك او البذل عن ضروري الماكل والمشرب والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك الا اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذا لك وكذا كلما

يضطر



يضطر اليه من الات ومن مؤنة واجبي نفقته كذالك والصحة من المرض المانع وعدم الغصب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف ولا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو يقيد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن لا يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة اجابة بنذر وشبهه وهما ضعيفان الا انا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل

الزاد نظر ولا يجب الا من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ ومأول
ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب
ان يحال اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة
ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة

يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته
قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان
موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من
ماله ضرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب
مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر
بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا
يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو
ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستأجر عنه
ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله لو تكلف فاقد الشرائط
الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف
المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان كل ذلك
من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه
وهو حسن اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر
البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير في ذلك تحكم فالحق ان الاستطاعة

وفي حكم من ذكره الفقير

المعتبر



المعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء
منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى
الوجوب وقطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة
من الصحيح وعندي لحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا
لصدق الاستطاعة لا يجب على من حج بالبذل الاعادة وفاقا للاكثر
للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان و
حملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب
للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي
والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه
عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بعدم وجوب العبادة
لسقوط قضاء الغائب عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف ولو حج عن غيره
ثم استبصر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر المنافي لذلك
الا ان الصحيحين وغيرهما يحتمله نحو ومات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت
عن ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف
للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بها بظاهر
والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضيت عنه ان كان لنفسه
مطلقا عند الشيخ والمفيد للامر به في الصحاح ويشترط استقراره عليه عند
اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما يخلف

ونقضى عن الميت على المشهور وعليه تولاخر ويكفى المنذور عن حجة الاسلام
وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين رجل نذر ان يمشى
الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفى
احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ما
ماشيا ايجزى ذالك عن مشية قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضا
اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذالك انما يتم فى الاسباب
الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا
تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزى حجة الاسلام
عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام
فانه يكفى فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه يجوز التبرع بالحج
والعمرة عن الميت فيبرء ذمته بذالك ان اذنه كان واجبا عليه
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحى اذا كان تطوعا بالاجماع و
النصوص ومنها الصحيح ان ابى قد حج و والدتى قد حجت وان اخوى قد
حجا وقد اردت ان ادخلهم فى حجتى فانى قد احببت ان يكونوا معى فقال
اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك
اجر بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحى
الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا
الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا فى الاستنابة رجل فيجوز ان يستنيبا



اكثر من واحد فى عام واحد سواء كان الحج واجب مختلف الاسباب او متفقها او
مندوب بلا خلاف للاصل من دون ذالك معارض وكان عنده وديعة ومات
صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه
بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن
الحاكم فى ذالك مع الامكان يشترط فى النايب الايمان وكمال العقل
وان لا يكون عليه حج واجب فى ذالك العام وزاد المتاخرون العدالة لان
الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى
بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون
قادرا على العمل والفقه فى الحج ولو قلد ان يكون مع مرشد عدل وفى نيابة
الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما فى المندوب اما العبد
اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا وكذا ميل الضرورة للاصل والصحاح
المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرءة تحج عن رجل للخبرين وعورضا
بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفى
الاخير الحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كان فقيهة مسلمة وكانت قد
حجت رب امراة خير من رجل وينبغى ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة
عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنايب خلافا للمعتبر فى اصل الحكم
والحلى فى الاستثناء يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب
تسميته باسمه قال الله تعالى لا يخفى عليه خافية وفى رواية ان شاء

نعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا
ذبحها نعم يستحب ذالك بلا خلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه
هل يتكلم بشي قال نعم بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب
او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
للنايب ان يضع بما اعطي ما شاء وعليه حجة ولا ان يطوف عن اقاربه كذا
في النصوص كل ما يلزم النايب من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية
صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسد فعليه الحج من
قابل وهل يعاد للاجرة عليه يبني على القولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل
ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء
القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه
حتى يصير عليه الحج من قابل الجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج
قال نعم وفي اخرى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
قال الله عز وجل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص
المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وينفرد عمرته على حجه وترتبط
به بالنص والاجماع والصحاح المستفيضة وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها
تسمى بالعمرة المفردة والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا
كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع

ذالك



ذالك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشرة
من كل جانب شاذ وربما حمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا بنص
القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول
الحيض او نحو ذالك كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها
دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح
لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع
الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات ونحوي ما يدل على جواز عدول احد قوليهم المتمتع
اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة
الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان
بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه
فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين عليه
لزمه فرضه كما في الصحيح خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما
ورده من الصحاح باقل من ذالك كالسنة والسنتة اشهر حمل على التخيير جمعا
يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة
للخبر والنزاع فيها لفظي لا طايل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح
لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما
ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما

لفظي



انواع الحج والعمرة

والنصوص المستفيضة في الاول وفي الجزاء بهم بالحج والعمرة فلا يبالوا باهما بدا بنهم
يعني العمرة المفردة تاخيرها احوط وان يايت بهما في سنة واحدة بلا خلاف
اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فستنده غير
واقع نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي
العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الامع الجهل والنسيان
فيستانفه حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة
من الميقات الذي وقته رسول الله ص لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويأتي تفصيله القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند
احرامه بحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين
فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له
التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان
القول بجواز القران بينهما بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر من غير تحلل
يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه فرواية اتموا الحج والعمرة لله
ايضا تنافيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال
يستغفر الله واوجب الدال الصدوق على ناسي التقصير وما يعيه الخبر
وافتى في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو احسن
للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل تبطل عمرته
ويصير حجة مفردة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول

لا يجوز



لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسنات لارتباط عمرة
التمتع بحجة الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي
وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل
بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان
عليه عمرة منفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في
حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابط خشية فوات
احد الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس يتفاضل في الفضل
والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما
عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر
على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل ان يكملها بلا طواف
وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والحج بالتخيير
ممكن الا ان الاول اولى الصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي
رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي قد احرمت
وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد
العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك
وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة
ولا يخلو من قوة ويقوى الاشكال فيما اذا اكملها ولم تصل بعد وجزم جماعة

بادراكهما المتعة فيقضي الصلوة بعد الطهر لحديث لا دلالة عليه بوجه نعم
يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد
بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف او بعدهما اذا
قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر وقيل بشرط ان لا يجدد النية بعدهما
فان لبى وجب عليه المضي في حجته للخبر وهو ضعيف وقيل انهما اذا لم يجدد
التلبية بعدهما فان لبى وجب عليه المضي في حجته للخبر وهو ضعيف
وقيل انهما تتداخلة فيصير حجهما عمرة احتياطا او كرها للمعتبرة وليس بينهما سوى التحليل
دون انقلاب الحج عمرة وانما ذلك في اخبار العامة وقيل يختص ذلك
بالمفرد دون القارن للخبر الاسابق هذا وفيه ضعف والمفيد والسيد
التلبية بعد الطواف يلزم القارن دون المفرد ولم يتعرض للتحليل بتركها
ولا بعدمه والمحقق لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب
صلوة الطواف

فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت

الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ و
يليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان آخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية
فمنع من التأخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة
ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا
ما خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحيح وقيده الاكثر
بالضرورة والنصوص مطلقة ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل

يمن



يمن يلملم ولاهل طايف قرن المنازل وكذا لاهل النجد عند العامة وورد من
طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مر دابه ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات
منزله وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج كما في المعتبرة على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة
مع ان ادنى بيته يقتضي البناء مع ان معتبرة واخرى صريحة في ان ميقات حج
اهل مكة ان الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من اراد
الاعتماد من مكة وان لم يكن من اهلها ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ
ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة في الكل مستفيضة
ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا قيل يحرم مساواة اقربها الى مكة وهي
مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل
لاصالة البراءة من وجوب الزايد   لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل
هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد
العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر
للتقديم للصحيح وغيره خلافا للصحيح للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض
له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد
دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى ميقات

وجب بلاخلاف فى شئ من ذالك للمعتبرة

قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج يستحب توفير الراس من اول

ذى القعدة كما فى الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفى المقنعة ان حلقه فيه

كان عليه دم شاة وله رواية فيها ضعف والطلاء الجسد سيما العانة

والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ الشارب والغسل واوجبه

العمانى كما مر ويعيده اذا وجد لو اكل ولبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه على

الميقات على الميقات ان اخاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذالك للصحاح

وفى الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض

يغتسل ويفرد تحت الكرسف ويلبس ثوبا دون ثياب احرامها ويحرم بعد

صلوة كما فى المعتبرة وان يحرم بحج التمتع التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو

شاذ وان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما فى الصحيحين

وفى خبر ست ركعات وان يدعوا بالماثور عقيبهما ويشترط ان يحله حيث

حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحليل

عند الحبس من دون هدى كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما ادعى عليه

الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله وهو احوط

سيما مع الاحصار وقيل بل هى سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط

فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر فى ذمته لا يسقط بالشرط

وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب

كما فعله



كما فعله العلامة تجب فيه النية المعينة لكونه احرام حج او عمرة

بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد مر تحقيقها فى مباحث الوضوء

والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة

فى الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية وللتلبية لعدم دليل عليه

بل الصحاح تنادى بخلافه فيما بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها

منها ويجزيك ان يقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم هنيهة فاذا استوت

بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والقصد ان تمشى قليلا ثم تلبى

والحلى اشترط ذالك وتبعه وتبعه فى اللمعة وهو ضعيف والقارن

بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او التقليد فاذا فعل شيئا من هذه

الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلى فاقتصرا على التلبية وان كان

قارنا العدم اعتمادهما على خبر الواحد وجابهما فى الاصول ومعه كان الاخر مستحبا

على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز

للمحرم لم يلزمه بذالك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزم تجديد

النية بعد ذالك ظاهر اكثر النصوص العدم وربما يشعر بعض الاخبار بالزوم

كما صرح السيد وهو احوط واولى يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما

فى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف

اقول قال يقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة

نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد والاضمار فى البقية اولى للصحيح

ربما بهامه

اصحاب الاخبار احب الي وان يذكر في تلبيته عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل
العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين ع
كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف يصنع انت فقال
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وقيل لو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه
وللصحيح ثاني الوقت فناني بالحج بالحديث وادلت بان المراد بالحج العمرة الي الحج او يلبي
بالحج وينوي العمرة للصحيح        صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وا وجبه جماعة لوروده في الصحيح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده
مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف
ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قوله ذي المعارج وسيما عقيب الصلوة
فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي
راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا بالنبي ص
ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه
كما في الخبر والا سكافي يستنيب وهو شاذ        من احرم من مسجد الشجرة
وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء
كما في الصحيح وغيره الا ان الاخبار صريح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك
ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الي الرقطا كما في الصحيحين ولا يجهر





بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي
يصلي فيه للخبر        يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان
كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة
كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة
للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله
الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى        الاشعار ان يطعن
في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان
تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في
رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفها
عن الاشعار وللصحيح        يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة
بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وفيه عن
المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز
الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين
والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم
المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة
للصحيح المراة يلبس القميص تزره عليها ويلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس
فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف
للاصل والحسن يتقي بهما الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن

اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى
التقبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر
او ظاهره باطنه كما في خبر اخر ويكره الوسخ وان لم يغسل قبل الاحرام وان توسخ الا
لنجاسته والاسود كله للنص          يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها
ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها
ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما معها او بدونها ولنذكرها جميعا
في فصول          قال الله عز وجل يا ايها
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ طَعَامُ مَسَاكِينَ
أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ
يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال
في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان
اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء
فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت
محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت

فان



فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة
اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها
يشمل كل الحيوانات ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والفارة والعقرب والسبع وفيه الحق
الحلبي بالثلثة كل ما خيف منه ولعله للنص كلما خاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده
وهو حسن وتبين الاكثرون بالمحلل فانا حواه غير الماكول مطلقا واضاف
السيد جماعة الاسد والثعلب والارنب والضبع واليربوع والقنفذ
والزنبور والعضاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى
المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة
بذلك عليه وكنا يحرم بعض صيد البر وفرضه بالاجماع والصحاح الدالة
على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء من ذلك بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع
والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة
ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهو
اقرب محاملها وفي المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد
المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين

خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على
المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنعة على ما اذا قتله برميه
اياه ولم يكن ذبحه ذبحا          المشهور ان من كان معه صيد فاحرم زال
ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه وللاصل وللخبر
لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب
عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وفي
خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان
حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات عليه الفداء
ودلالتهما كما ترى وخالف فيه الاسكافي فلم يخرجه عن ملكه وان وجب عليه
ارساله اذا ادخله الحرم لكنه قال ولا استحب ان يحرم وفي صيده هو حبس ما
المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا
بابتياع ولا ميراث اذا كان بعيدا منه ففيه قولان لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي وجوه انتفاعاته وهو كما ترى فان حرمة
الانتفاع لا يستلزم خروجه عن المملكية وخالف فيه الشيخ فجوز دخوله في
ملكه وان وجب عليه ارساله وهو قوي          واما الكفارات ففي قتل
النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب و
الارنب شاة ولم يوجد من ذلك فض ثمنه على البر ويتصدق به على المساكين
ومع العجز يصوم للانه والصحاح خلافا للصدوق وفي الحمار والانيه

للصحيحين



للصحيحين وللاسكافي فخير بينها فيه جمعا وللجماعة في الثعلب والارنب فنفوا
البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ولا ينقص التصدق في الاول عن ستين
ه مسكينا ولا في الثاني عن ثلثين لا في الثالث عن عشرة للصحاح ولا الصوم
في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين
وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يومين في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور
للصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران
فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب
على الافضلية الا ان الاول احوط          في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح
وفي القطا حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة
وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجا ونظيرهن فعليه دم وفي العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير
شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي
او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على
المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند
الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما
جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه
للصحاح وفي القملة كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح في القائها
وقتلها لا شيء عليه          في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيها

الفرخ بكرة من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او لا بدابته للصحيح
فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله
المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص
وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر
وفيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على
ما اذا اصاد واكل كما في حديث النعامة وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض
النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك ويوخذ حملا وجدي
للصحاح وقيل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح
وغيره والاصح الجواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق ولورود التخيير في
الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه
ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه كل ما لا تقدير فيه ففيمته
بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك
فيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر الجملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولا فرق

في شيء



في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة في
الثاني مع تكرار الصيد بالنص والاجماع اما في الاول ففولان والاصح عدم تكرار
الظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد وقتل صيدا اخر لم يكن عليه
جزاء وينتقم الله منه النقمة في الاخرة وفي الحسن قبله ودليلهم على التكرار عموم
من قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطا دون
الاخر تكرر وكذا الاثنين في الاحرامين وقيل ان ارتباط الحج التمتع مع عمرته لم يتكرر و
محل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحرمة في
المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث شاء
وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء
والمساكين بعد الذبح ان كان حيوانا لان المتبادر من الجزاء والمعتبرة
الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداء لمالكه وليس بشيء مع انه
يرد عليه اشكالات لا يختص منها الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها
الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح
وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء
كاملا بلا خلاف وفي الصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يداه او رجله
فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء

[illegible] كاملة اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقدر على
وانصلح فعليه ربع قيمته لو اشتركت جماعة في قتل الصيد
فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة
فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للصحاح الصحيح للحلي فلا شيء
على المخطئ الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله
ولو وقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم
فداء واحد بلا خلاف للصحيح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن
قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل
انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيدا اكله قوم محرمون
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة فلو كان القاتل والاكل
واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء
واحد على الثالث لكن في الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه
ذكر القيمة ولا تعدده قال الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث يحرم عليه النساء وعليهن الرجال
جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة
والاجماع كذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها

على المشهور



على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وحضر في التذكرة
بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا
خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا
لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد
المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل من واقع امرأته او امته
في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجته ويذبح
بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجته او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردها العمرة
المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيهما
وجوب اتمامها بل ربما يشعران بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر
فلا اعادة ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في النصوص للامرين والحق
بها في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة
عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبليته الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج
عرفة وهو ضعيف اسنادا ودلالة ومتنا عليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان
الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح
لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية
خاصة دون [illegible] الاولى والاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من
مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف

بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وكذا
لعبد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة
ان كان لعبد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي وبعد خمسة اشواط
منه على احد الخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي
محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فله بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها
للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر وفي
اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان
معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة والخبران ضعيفان
لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين
وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث
باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى
فلا شيء عليه للمعتبر خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من
دون شهوة ومعها شاة للحسين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمفيد والحلي وغيرهما
وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلبي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد
مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر
الى غير اهله فامنى بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان

وفي رواية ان علم بلغتم او بقي ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وعلى الثلاثة ان ...





معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزورا وبقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه
دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء
واذا عقد لمحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول
وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي
تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة يحرم على الرجل
لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت
تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا
الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن
القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط وقيده
الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح لا يلبس ثوبا
له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبس مطلقا خلافا للنهاية
وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ
في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بها
بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل
يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي وهو احوط
يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز

كما في الخبر المعتبر بين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف وللصحيح المحرمة
يلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم يعتد لبسه منه
وان لم يقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع والصحاح
الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح      في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا
آدم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما مما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل
ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم
شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج المحرم الى ضروب
من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء      يحرم      ثياب
على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها
عن محرم غطى رأسه قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل      ناسيا
التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن
للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز
تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام
مسكين في يده للصحيح ووافقه وفي التهذيب على الايجاب الكفارة لكن جوزه
اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الذكرى جمعا بين

النصوص



النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام
القربة على الرأس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس
شاة على المشهور ولم نجد مستنده وكذا في تطيينه بطين ستره او ارتماسه
في الماء او حمل ما يستره في الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم      يحرم على المرأة تغطية وجهها بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك
فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم
وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف
فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر الى
النحر اذا كانت راكبة وفي آخر الى نحوها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة
الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه
البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ
المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب وحكم البشرة بلزوم الدم اذا اصابها
ولم تزله اذا اصابها ولم تزل بسرعة ولادولا قرب      يجوز لكل من الرجل
والمرأة ستر الرأس والوجه بايديهما او بعضو آخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك
عرفا ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا بأس ان يضع المحرم

ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس بان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليها الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها يحرم على الرجل التظليل اكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للراكب والقبتي والمضطر وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا وبه كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائرا مطلقا فيحرم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص وما يقرب منه وكفاراتها يحرم عليها التطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا يحرم عليها الطيب من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب وذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان مبواتا كالمسك والزباد او نباتا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفيه الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران

والعود

ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للمعذور وغيره وتتكرر بتعدد النسك على الاقوى



قال الله تعالى وما نذرتم من نذر

دجال

فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال الله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان او وقفتم الايمان وفي الحديث النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر كذا او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا وما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات والمعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اذ لا يتبين متعلق النذر واليمين ولا يكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى معرفتها في كتاب

حِسبة الذى يلى هذا الكتاب والله الموفق       فى اصناف الطاعات

وظبها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه
الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية
والعزم كاكثر المباحات فانها تصير العبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا
الاكل الحلال اذا نوى به التقوى على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماخوذ بها
وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء
رسوله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من
نظايرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما فى الحديث المتواتر
وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منها اما فرض او نفل
وطاعة الجوارح اما عينية او كفايته اما الفرايض العينية فمنها اصول
العبادات التى اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام
وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه فى فصول
من الفرايض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفايى
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت فيه يجب
بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم
زاد وبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان
المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب





رد تسميت العاطس ونحوه عملا باطلاق الآية       ومنها صلة الارحام وقد ثبت
بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها و
الرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته فجاز نكاحه وقيل
بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بر والاحسان اليه بالمواسات
والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل
ما يؤذيه وفى الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل
رحمك ولو بشربة من ماء وفى رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله
تع واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
وفى المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش يقول
اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى وفى الفاظ متعددة انها تزكى
الاعمال وينمى الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسى فى الاجل
والخير مستفيضة فى المعتبرة       ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه
بالثلثة مع الحث الاكيد عليه فى الكتاب والسنة وفى الصحيح عن قول
الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا
مستغنيين اليس يقول الله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم
قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما

بالآية الكريمة ان تفاه حاجتهما قبل السؤال ورعاية ذلك فى جميع الاحوال لما كان شاقا على النفس فلا ينال البر الا به
كما لا ينال البر الا بالانفاق من المحبوب الشاق على اكثر النفوس

وهو تمثيل للمعقول بالمحسوس واثبات لحق الرحم على ابلغ وجه
وتعلقها بالعرش كناية عن مطالبة حقها بمشهد من الله وفى
نهاية ابن الاثير صلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين
من ذوى النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق والرعاية
لاحوالهم وان بعدوا واساؤا وقطع ضد ذلك يقال وصل
رحمه وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكانه
بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة
والصهر

لهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منه
قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملا عينيك من النظر اليهما
الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم
قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقبهما ولا فرق بين حيهما وميتهما
في لزوم البر بل ولا المومن والمخالف كما ينظر من ذلك من كثير من النصوص
ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح
ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المومن وفي الحديث النبوي للمومن على
اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته
ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته
ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته
ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه
ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه
وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته
مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير
ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم
ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه



ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حقوقهما ونفقة الاقارب
مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال
ودفع الضرر عن نفس والمال والختان للرجل والتزويج مع خوف الوقوع
في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله وباني بناء هذه الاحكام
في مواضعها انشاء لله ومنها السجود عند تلاوة العزايم الاربع تنزيل ق
فصلت والنجم واقرا اذا بلغ اية قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما
السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع وللعلامة الخبر الصريح وفي سنده ضعف
وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال
ان كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من
سجود الحايض ولنا الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع
اذا قرئ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المراة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال
القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة وجهان
وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص
وروى انه يكفي سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرء احدكم السجدة من العزايم فليقل في
سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية

السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل بالتاخير الى الفراغ من
الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرء
السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم
والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء في النية للخلاف فيه وهي مقارنة
للهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد
السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه
مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان
يسجد ومن الفرايض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في المسائل
الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليها وتخليص المشرف على الهلاك
واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات
الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم التعين عليه فانه مع التعين عيني وكذا
تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها
ومن الطاعات ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوات المندوبتين
وصوم التطوع وتجهد والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر ومنها الاكثار
ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير
العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزايم ومنها الدعاء والاكمال

فيه



فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلم فان فيه سبعين حسنة وتسعة وستون
للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه
والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى مدمن شرب الخمر و
على صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي
لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم
وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا
لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه
للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب
فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام وتقرب منه
تسميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي صلعم عند سماع العطسة فان كانوا
جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافات على صنايعهم و
استعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء
والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم
الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع
الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات
كل ذلك للنصوص الواردة بالعقول ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا
بالنلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في
الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا

عفو الله

عضوا من النار وفى آخر الملوك بدل المسلم وفى المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى ا
العزيز الجبار بكل عضو من عضوا من النار وفى عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره
عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما في النصوص
وتمام احكام العتق يأتى فيما بعد انشاء الله تعالى ومن النوافل المرغب فيها الاضحية
بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافى للصحيح
الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة وفى رواية فما ترى في العيال
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفى الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما فى الحسن
وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تجريم
الصوم ويجزى الهدى الواجب عنها كما فى الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان
اختلف القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية من الثلث الثلث ومن
الاربع الربع وهكذا كما فى الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ
شيئا من جلودها او يعطى الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما
يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه
كذا فى النصوص واما طاعات القلب فهى صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة
المامور بها فى الشرع والعقل وهى كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية
العقايد التى هى معرفة الحقة الدينية ولو اجمالا وتقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية
الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقه الحسنة والرزيلة ليكتسب

اجتنب



اجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها
والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصى والشهوات والزهد فى زخرف الدنيا
والتوكل على الله فى الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه تعالى
والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجا والطمع فى رحمته ومغفرته والنية
والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة و
معرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر فى مصنوعات
الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك
ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التى هى
استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفى افراط الجربزة وتفريط البله وما
يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التى هى استقامة القوة الغضبية
من غير ميل الى طرفى افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التى هى استقامة
القوة الشهوية من غير ميل الى طرفى افراط الشره وتفريط الخمول وانقيادها للقوة
العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه
الاخلاق والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء
فى اصناف المعاصى والمكروهات وضبطها قال الله تعالى وما نهيكم
عنه فانتهوا المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل
الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوى

على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وفى كل منها الى الكبائر و
والصغاير واختلف الفقهاء فى الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة فى ابهامها
اجتناب المعاصى كلها مخافة الوقوع فيها وفى الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار ومنه
من اجتنب ما اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مومنا والسبع الموجبات قتل
النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفى الحسن هن فى كتاب على عليه السلام سبع
الكفر بالله وقتل النفس التى حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وما اهل
به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار
والبخس فى المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور
واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة
الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب
والكبر والاسراف والتبذير وكتمان الشهادة والخيانة والاستحقار لاولياء الله
والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهى والاصرار على الصغاير من الذنوب

ومما اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم
الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعى فى خرابها وكتمان
الحق والرشا فى الكتمان والوقوف فى دار الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة
الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع
الطريق وتحريف الكلام عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع

الرجم



الرجم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان
والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض
عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل فى القرآن تفصيله

ومن المعاصى المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود
فى المسجد جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف فنا فى الحديث
المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرام على ذكورها وفى لفظ آخر
هذان محرمان على ذكور امتى مشيرا اليهما وفى رواية فى الحرير من لبسه فى الدنيا
لم يلبسه فى الآخرة واستثنى منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص
ويجوز المحشو بالقز لجواز لبسه فى الصلوة على الاصح كما مر وفى التكاءة
على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اوانى الذهب والفضة
ففى الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على
ويؤيده ما ورد ان اوانى الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات
اللهو والبدع والبطر حتى الاوانى المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات
الارواح ففى الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ
ونقيبه بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه لا استعمالها
والنظر اليها غير واضح للمستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة
فى جدار او ستر ونحوهما دون ما يوطأ كما فى الخبر ومنها البناء رياء وسمعة

اى فضلك على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وا
الاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذالك فقد استخف بحق
الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف
السنة التى هى اعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه والقمار والرهانات
الا ما استثنى بايات وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا وقيل او تشبيبا
بامراة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء الحاصل
وفى اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين والمحللة فلا باس به واما لا يتضمن
منه كذبا لانه من صناعة الشعر ولان كذبه ليس فى صورة الصدق
ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة
بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء
كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التى
فسر فيها لهو الحديث وقول الزور فى الايتين بالغناء والغناء ينبت النفاق
فى القلب وفى انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفى ان
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفى سحت ومنهم من استثنى
من الممنوع منه ما يكون فى العرايس لما فى الصحيح اجر المغنية التى تزف
العرايس ليس به باس وليست بالتى تدخل عليها الرجال وفى النبوى ح
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعنى الدف وربما يلحق بالنكاح
الختان ومنع منه الحلى مطلقا ووافقه فى التذكرة لان الله حرم

اللهو

١٢

اللهو واللعب وهذا منه اقوى الذى يظهر من مجموع الاخبار الواردة فى الغناء
ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر
والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف
فى زمن بنى امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل
ولعبهن بالملاهى من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على
فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ع ليست بالتى يدخل عليها
الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوى المروات وان كان مباحا
فلا ينبغى لهم منهم الا ما فيه غرض حق كما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر
فقد ورد ان على ابن الحسين ع كان يقرا فربما مر به المار فصعق
من حسن صوته وانه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال
ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفى بعضها رجع بالقران صوتك
فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذالك
ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرءة عند غير زوجها وغير محرمها
من حتى كلمات مما لابد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها
بما يخلو به مع زوجها وتزيينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير
اذنه فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء تمر عليه من الجن
والانس حتى ترجع الى بيتها كذا فى الحديث النبوى وفيه من ملاء
عينه من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع

فيه ترجيعا الى غير ذالك      ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المراة عند غير
زوجها وغير ذي محرم اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب و
وتحدثها بما يخلو به مع زوجها وتزيينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت
لعنها كل ملك في السماء وكل شئ تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث
النبوي وفيه من ملاء عينه من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع ومن صافح امراة يحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امراة حراما قرن
في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الرجل الى
عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك و
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المراة ان ينظر الى عورة المراة وان تطلع الى بيت جاره وقال من نظر الى
عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون
عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة
يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما
وقال ان الله لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وعن نوف امير المومنين حديث
اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي
الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل      ومن الاخبار عن الغائبات على البت
لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك
والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر

اوبحر



اوبحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر
كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والساحر ملعون وفي اخر من
تكهن او تكهن له فقد برء من دين محمد صلى الله عليه وسلم وان كان الاخبار على سبيل التفال من
غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة
بها لا يتيسر لكل احد والحكم لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس
رحمة الله خبر ذم التنجيم وتجويزه لما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة
او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه
عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما
م كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام
الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصائب
واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائب على ذلك
فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام التكسب به سحت الا للتوقي او
دفع المتنبي وقيل يجب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران
والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني ره وفي بعض ا
النصوص حل ولا تعقد      ومنها الغضب لغير الله والحمية
والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر
والبذاء والفحش والبغي والفسوق والفجور وتزكية النفس واظهار
الحسد والحرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاسماع

اليها واشاعة الفواحش فى المؤمنين وتجسّس عيوبهم وسوء
الظنّ بهم اثم والبهتان والسّعاية والسّباب واللّعن والطّعن لغير
مستحقّهما والمكر والخديعه والغدر والغش والتدليس والغضب
والنهّب والتّهاون بحقوق المسلمين والقساوة والجفاء والتعرّب
بعد الهجرة ومما هو يعدّ فى الكباير كما مرّ وكلّ ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
عنه واكثرها مذكور فى هذا الكتاب متفرّقة فى مواطنها وترك
الاداب والسّنن [illegible] بالمرّة سوى اصل الفرايض فانّ ذلك
معصية فهذه امهات [illegible] المكروهات كثيرة لا يمكن
ضبطها وحصرها فالنات منها بجملة يكون انموزجًا لما سواها
فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسّواك فى الحمّام والمشى فى فرد
نعل والتنعّل قائمًا ومحو شيءٍ من كتاب الله بالبزاق وكتابته و
محدثًا واحراق شئ من الحيوان بالنّار وسبّ الدّيك فانّه يوقظ
للصّلوة وتبييت القمامة فى البيت فانها مقعد الشّيطان
والبيتوتة وبيده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومنّ
الّا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى
الحمّام معه وتضييق الوجه ومصافحة الذّمى والنفخ فى الطعام
او الشّراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم فى وجوه البهائم
وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للبطر والفرجه لما فيه

من العبث



من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا بأس بل المستفاد من النصوص الترغيب
فيه اما الرّهن عليها فقمار محرّم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام و
يحتمل التحريم والبزاق فى البئر التى يشرب منها والمدح ففى الحديث احثوا فى وجوه
المدّاحين التّراب ومنع الماعون للجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة و وكله
الى نفسه فما اسوأ حاله كلّ ذلك منصوص وسيأتى انشاء الله متفرّقة فى مواضعها
مع ما مرّ من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن فى عقل او شرع
او عرف ذى مروّة وفى الحديث لا تحقروا شيئا من الشّر وان صغر فى اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر فى اعينكم فانّه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار

واما المعاصى القلب فهى صفات المذمومة واخلاق الرّدية وهى فى مقابلة الصفات
الحميدة والاخلاق الحسنة التى هى طاعات القلب فنقتصر هذه على تلك فرضها
ونفلها فانّ الاشياء انما تعرف باضدادها فضدّ التوبة الاصرار وضدّ الشكر الكفران
وضدّ الصبر الجزع وضدّ الزهد الحرص والتوكل حب الدنيا الذى هو رأس كل خطيئة
وضدّ التفويض الطمع وضدّ الرضا السخط وضدّ التسليم الحسد والاعتراض وضدّ
النية السهو والغفلة وضدّ الاخلاص النفاق والريا وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة
والسحر للعمل وهو بمنزلة الضدّ لتعلّم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلّم العلوم
المستحبة فبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الّا
ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضدّ الحكمة التى هى التوسط فى القوة
العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضدّ العفة الشره و

والجمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة للجسد والريا والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تع وسائر اخواننا منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

فائدة في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون ولا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق ما امر العباد الا بدون وسعهم وكل شيء امر الناس باخذه وهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير لهم

في النذر قال الله تع يوفون بالنذر

قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازات لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازي عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل من تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والا كثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دنيا ودينا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهود لاشتراط النذر بالقربة كما

يدل



يدل عليه النصوص الاتية وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد الظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمينه فقال لله علي لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تمكنه العبادة كالتصدق بالمخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما ينحصر عنه الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام حيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بدخول التحريم في الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تمام النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل نذر ايضا في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص

يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول الله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها كما

اعتبار التلفظ ايضا لما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد
لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والبا للسببية
وبان الغرض من الغرض اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا في دليل الثاني نظر
اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء به ويشترط فيه القصد فلا يصح
من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور
ماليا الا ان يجعل في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن
الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما
في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول
به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة
قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين          اذا انذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم
فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة
ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة
اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة
فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر جسد وراعوفا لحيث شاء
نحو والهدى ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في
الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا

فانه

١٣٤

فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة انه ينحر بمنى الا
ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعمومات
وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين
كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا
الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام
لا تهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم
شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي
الخبر ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر
صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجامع في تعيين
التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فوتما
اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب التوخي ما يسلم فيه التتابع
مع وجوبه على انهم اكتفوا في نذر الشهر بما يسلم فيه نصف للخبر وفي السنة ايضا
فلابد وفي رواية فيمن نذر صيام السنة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض الشهر
الاخر لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في
الكفارات والشهر عدة بين الهلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو
شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين او التصدق بمال كثير
كان درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة
اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي          اذا انذر اعتكافا

مطلقا وجب عليه ان يأتى بثلثة وان عين الزيادة عليها لا
يجب الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان يأتى باقل من الثلثة من
النذر بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقى كذلك وجهان واذا اراد
قضاء يوم او يومين وجب الاكمال          اذا نذر عبادة بوصف معين
او فى مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان
كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر
انما تعلق به دون غيره فلا يجزى فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة
لا يجزئ غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع فى مثله يؤدى الى
عدم تعيين شئ بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد
فى اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بما معه وبدونه
الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذى المزية وكيف كان فلا خلاف
فى تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان فى التصدق لانه
يرجع الى تعيين اهله فهو فى قوة تعيين المتصدق عليه اذا نذر صوم يوم معين
كالخميس فاتفق العيد والحيض او السفر او المرض افطر وفى وجوب القضاء قولان
وفى الصحيح يصوم يوما بدل يوم انشاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين فى
كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى
لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن

الاحتراز



الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالمرابع المذكورة مستثناة منها ولا يجب
قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفى غيرهما القولان اما فى صوم الدهر
فلا اشكال فى سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان
وصوم الكفارة وان تجددا بعد النذر          النذر الغير الموقت وقته
تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات
قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضى عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث
عامدا عالما مختارا اثم ثم وجبت الكفارة وقد مضى بيانها فى مفاتيح الصيام ولو كان كرها
او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم عليه ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار
والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور
الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل
ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس
مثلا لجواز التكرار المخالفة حينئذ وللكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت
افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس
كفارة لحنث النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان
ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا فى كل مخالفة من غير علة          اذا خالف
الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفى وجوب القضاء
حينئذ قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس

ولو عجز من الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور هو الخاص غير مقدور
والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا
يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء
على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل
بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل
يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملهما على استحباب
ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا
للجمع بينه وبين صحيح اخر تحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا تعب
فليركب وهو الاصح و في رواية من نذر ان يمشي بمعبر فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج
ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاء عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر
لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز
وفيه ان العجز حينئذ مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر الحج
عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه يستحب لمن نذر ان يحج
ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قاله النبي للخبر وفي اخر ان ذلك
من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر والاعتكاف في الجاهلية
ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته
في ذمته ثم يتصدق على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك
لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة

والانعقاد



والانعقاد النذر فيما يضره الصدقة به بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان
القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة
خاصة وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر
واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير
نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على
مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق
الا انه موقوف على القائل ولم يجده في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم
قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا
او متساوي الطرفين اما الماضي فينافي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا
او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد
العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم
الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي
خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما
المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما
لو طرء الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كذا
قيل وفيه نظر لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذات الله تعالى كقوله والذي
فلق الحبة وبرء النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه

يختص به تعالى كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق
كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع
والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا
ليس له حرمة ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة
منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وفي حديث آخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده
بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به ولا اسكافي
بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن بالطلاق والعتاق ونحوها ابعد
نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسم بمعنى البقاء والحياة
انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله
ان قصد بها الذات والا فلا       الحروف التي تقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز
حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التنبيه بعد الواو والتاء
وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها اما لو لحن برفع آخر الاسم او نصبه
او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا
بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم
بالعرف وفيه احدى وعشرين لغة كما ذكره في الاستدوال على الصحاح ولا باس
بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق
بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانها ليسا من الفاظ القسم

لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا
او في حالة غضب او لجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين
اللغو ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد
من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم بها ظاهرا ان
لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته
ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد
بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا
يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد
ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو
قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم فليس له التخلف واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد
مطلقا للنصوص خصه العلامة بما لم يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ
بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال بما يخل
بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور     يشترط
في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان
على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين
لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان
اذنهم شرط صحة فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها العموم
الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر

الثانى لان اقرب المجازات الى نفى الحقيقة نفى الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا
ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر
فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاجزين ليس بجيد الحلف على الاثبات عندنا
يقتضى وجوب المحلوف عليه وعلى النفى يقتضى التحريم ويكفى فى الاول الاتيان بجزئى من
جزئياته لان مدلوله ايجاد الماهية وهى يتحقق فى ضمن فرد واحد فى وقت من
الاوقات من غير ان يقتضى فورا او تراخيا او مرة او تكرارا الا ان ذلك كله خارج عن
مدلوله كما نقّ في الاصول نعم ان عيّن له وقتا تعيّن والا فوقته تمام العمر
فى الثانى بعينه وفيه ايضا قول بالتضيّق مع الاطلاق شاذ ولا بدّ فى
النفى من الانتهاء عنه فى جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المقصود
منه نفى الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك المطلق وهما يختلفان
اليمين بمجرد النية اذا حلف على فعل شئ لا يبرّ الا بفعله اجمع وكذا
لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع فى الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة بصير
كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء فى الاثبات والنفى ولو
جمع بوا والعطف قيل انه كذلك خلافا للشيخ فما قال لا كلمت زيدا وعمرا
او كلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفى فهو بمنزلة يمينين
وما يتقدر بمدة فى الافعال يبرّ ويحنث باستدامته كابتدائه مثل
القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع

نعم لو نوى وقتا معينا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك تخصيص العام وتقييد

الاشتباه



الاشتباه فى بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا كل
مشتبه لم يتعيّن له فيه قصد فان تعذّر العرف فاللغة فان الاصل
المرجوع اليه فى البرّ والحنث موجب الالفاظ التى تعلقت بها اليمين
وقد يتقيد ويتخصص بنيّة تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى
وقد ذكر الاصحاب فى المقام فروعا ودوّنوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر
على هذه الضوابط اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما
الاية وقد مضى بيان احكامها فى مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث با
المخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا لما مرّ فى النذر
بعينه والكلام فى الخلال كما قلناه هناك والشهيد كان استقرب الانحلال مطلقا
ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر المخالفة
وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوى فعله
وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص فى اثباتها ونفيها فى مثله فاما يوفق
بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافى الى ما مخالفته اولى والثانى
احوط ولا يجزى الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت
وجوبها وفى وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اوجههما العدم
وهو الظاهر من اصحابنا فى الايلاء لا ينعقد اليمين على الماضى فلا حنث فيها
ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا للضرورة
وهى المسمات بالغموس لغمس صاحبها فى الاثم والنار وكفارتها الاستغفار وهى

من الكباير كما فى النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم فان فى العرضة بلينها على الكفرة وما كانت على قليل من المال وقدره بثلثين درهما
فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مومن او مال يضر فوته بالكله او عرض من ظالم
وان كان كاذبا ولكن يودى حينئذ وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت
لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد فالمباح
ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه
يقول عز وجل و تلا الاية وفى حديث اخر من حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع
الحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودهما فى الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين
والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه اليمين بالبراءة من الله و
رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء
كان على الماضى او المستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد
برئ منا وفى وجوب الكفارة قولان وقد مضى فى مفاتيح الصيام وكذا لو قال هو يهودى
او نصرانى ان لم يفعل كذا او فعل كذا وفى الموثق بئس ما قال وليس عليه شئ وفى الحديث
النبوى ص من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا
يقول انا برئ من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر اولئك هم المفلحون وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة

يتلون



يتلون ايات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات
واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوى القاعدون
من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم
الا قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره
التائبون العابدون والى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر و
الحافظون لحدود الله الاية والايات فى هذا المعنى اكثر من ان تحصى
فضلا عن الاخبار وعن النبى ص لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم
يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء وعنه ع اقامة حد خير من مطر اربعين
صباحا وعنه ع لغدوة فى سبيل او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه ع فوق
كل ذى بر بر حتى يقتل فى سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر ع ان الامر
بالمعروف سبيل الانبياء عليهم السلام ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها
تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض
وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبى
انى معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم
فقال ع يا رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه انهم
داهنوا اهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى وعنه ع ويل لقوم لا يدينون الله

بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعن الصم ما قدست امة لم يوخذ لضعيفها
من قويها بحقه غير متعتع وعنه ع ان الله عز وجل ليبغض المومن الضعيف
الذى لا دين له وقيل ما المومن الذى لا دين له يا بن رسول الله قال الذى لا ينهى عن المنكر
وقال لاصحابه انه قد حق لى اخذ البرى منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا توذونه حتى يتركه وعن الكاظم
لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وليتسلطن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب
لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهى
والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات
وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهى القطب الاعظم فى الدين
والمهم الذى ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت
الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد
وهلكت العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذى هو للدعاء
الى الاسلام نشترط فيه اذن الامام ع بخصوص فيسقط فى زمان غيبته
ولذلم يتعرض لذكر احكامه فى هذا الكتاب وفاقا للصدوق فى كتاب
من لا يحضره الفقيه وما كان الدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى
منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذا
كل من خشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسمى
بالدفاع وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فانه غير



مشروطين باذنه عليه السلام ونسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا
من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان
الفقهاء المامونين اقامتها فى الغيبة بحق النيابة اذا امنوا الخطر على انفسهم او عنه ع
احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون
من قبلهم عليهم السلام فى امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما والاطلاق ادلة
وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره ع ولنبين الان ذلك جميعا سوى
احكام القضاء فانها تاتى فى فن المعاملات انشاء الله فيما يتعلق
بالهداية ودفع الجناية فى الافتاء قال الله عز وجل ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر
كبير الفضل جليل الموقع لان المفتى وارث الانبياء عم قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم
منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون الى غير ذلك وفى الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتى من الله
بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه فى كل حال وفيه اجراكم
على الفتيا اجراكم على الله وفى اخر لا تحل الفتيا فى الحلال والحرام بين الخلق
الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبى ص ويشترط فى المفتى
ان يكون اثنى عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه من النبى ص او وصى

امّا بالمشافهة من غير استنبا او بالتفقة من الاخبار والآثار المروية عنهما
بالاستنباط والرّوية مع القدرة على ذالك بعد حصول شرايطه المقررة
التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب
بالقوة القدسيّة والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان لحد
المجتهد برأيه من غير استنا دالى كتاب اوسنّة فليس بفقيه وكذا
من لحذ من قول من هذا شانه ثم انّ اكثر المجتهدين الاخذين باراءهم على
عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقّا كان هذا الرّاى
او باطلا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم
وردّ قولهم هذا دون ساير الاقوال تحكّم وايضا فقد ورد عنهم ع الامر
بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض
بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايّهما اخذت من باب التسليم وسعك
وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا
اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبة الى المعصوم ع خصوصًا
مع اضطراب الآراى واختلافها ولهذا لم جرد فتاوى في هذا الكتاب
عن دلائلها ليعمّ نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقة على اكثر
المحصلين والله الحمد والمنّة ٢ الافتاء فرض كفاية ولذا تحصيل مرتبة
كما دلّت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عمّا يحتاج
اليه وليس هناك غيره تعيّن عليه الجواب ان علمه والّا

بجب



يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره
في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعته وقت الحاجة وان ... تمكّن غيره
فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في النّاحية مفت وجب السّعي
على كلّ من له اهليّة ذالك في تحصيله كفاية فان اخلّوا جميعًا بالسّعي
اشتركوا جميعًا في الاثم والفسوق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال
البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره
وفي الاكتفاء في سقوط الوجوب بظنّ الوصول تفقه قولان ينبغي ان لا
يفتي في حال تغيّر خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال
التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة
ومرض مقلق وحرّ مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذالك وان
يتأمل في السؤال تامّلا شافيًا وافيًا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهّم
سؤاله او يخصه بحيل شرعيّة او يأتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو
عليه او يعلّمه ما يدفع به حجّة صاحبه كيلا يتوصّل بذالك الى ابطال الحقّ
او يطلق في جواب التفصيل او نحو ذالك      يلزم المستفتي ان لا يستفتي
الّا من عرف او غلب على ظنّه علمه بما يصير به اهلاً للافتاء فان جهل علمه
لزمه البحث عمّا يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان باكثر ممّن يكون
استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث و
اورعهما كما ورد النصّ به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه

ونفهم جوابه اذا كان العبد الفهم وان بيّن الجواب واضحا ولم يكن ان يحصل فضل فيها

الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه

الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب
كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط
فلا يجبان في المتشابهة وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب
لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما الاقلاع سقط
للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين
بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه الشرائط عن قريب ولا
يشترط اتيان الامر بما يأمر والناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على
فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب
الآخر واما الانكار في قوله عز وجل أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون
على الله ما لا تفعلون مقتا انما هو على عدم العمل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول
وكذلك في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من النار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى
عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية فلا يجوز التجسس كوضع
الاذن والانف واحساس الصوت والريح وطلب رائحة ما تحت الثوب للنص من القرآن
اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع
احدهما في الامر او النهي فان ظن الآخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر وترسوخ
الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر حصلا
بفعل واحد كان السعي من الآخر عبثا وهذا معنى خلاف الفقهاء في عينيته ووجوبهما او كفائيته

وقد



وقد ظهر ان الحق كونه كفائيا وان لا دلالة لشيء من الآيات والاخبار التي استدل
بها على احدهما على شيء منهما فان ما يتوهم منها دليلا على العينية لاطلاقه
فهو محمول على جامع الشرائط اتفاقا وما يزعم منها دليلا على كفائيته لتخصيصه
بالبعض فانما يدل النزاع في سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم له
قبل ترتب الاثر سئل مولانا الصادق ع اهو واجب على الامة جميعا فقال
لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على
الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله
عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون اشار عليه السلم
الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجب على فاقدها لا ان وجوبهما كفائي
وقد تضمن الحديث من شرائطهما ثلثة واهمل الاصرار ولعله لظهوره
للانكار مراتب اوليها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب
المعصية وهو البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط
بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة
فان ارتدع اكتفي به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ
والزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه
فعل ولو افتقر الى الجرح جاز عند السيد وجماعة وتوقف

على اذن الامام عند اخرين ولو قيل بتوقفه على اذنه عليه السلام واذن نايبه
الخاص والعام اعنى الفقيه الجامع للشرايط كان وجها لجواز مثل هذه التصرفات
له بحق النيابه قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى
من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل
بنفسه الذى لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والتشهيد ان
يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد
او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية
ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا
ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ويشترط
فى الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفى الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار
فى بلد واحد قولان اصحهما العدم نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه
اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته فى الدين ولانه سبيل اليه ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف
ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ
لنسبه وحريته يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه
مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكواة والا استعان بالمسلمين
ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقرض عليه
ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع

عليه

١٣٣

عليه به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفى الخبر اذا
كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها انفق عليها
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا
وجد عليه ثوب قضى له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه او فى ثيابه او فى
حواليه مع القرينة القوية الملقوط فى دار الاسلام هى التى ينفذ فيها
احكامه ولو ملكها اهل الكفر باسلامه وحريته الا اذا كان فيها مسلم صالح يحكم ح
للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام
والا فهو رق ويتبع السابى فى الاسلام قال الله عز وجل ولا
عدوان الا على الظالمين يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص
منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل ومنها
اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب الله ولرسوله فما تبعك منه شىء فهو على ولا فرق
فى ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة
او الولد والمملوك وفى الحاق جميع المحارم احتمال قوى فان اقتضى الدفع
الى القتل كان هدرا فى نفس الامر وفى الظاهر عليه القود الا ان يأتى
ببينة او يصدقه الولى وفى الخبر ان خفى لك فافعله ولا يجوز الاستسلام
فى شىء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف او الهرب
وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب

على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة
ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث من قتل دون ماله عقاله فهو شهيد وانما يجوز الدفع مادام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا
لما يجنيه        اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة
من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزانيان
او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا اذا تما المتعة علا بالعموم
هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او بصدقة
الولي ولو ادعى ذالك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا
الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه
محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله
عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص
فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله ص يا سعد
وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله ص بعد راي عيني وعلم الله انه قد
قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل
لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذالك الحد حدا وفي الحاق المملوكة
والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي        لو قتله في منزله وادعى
انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا

مشهور



مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذالك علامة قاضية برجحان قول القاتل
ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة
فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم        من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه
بحصا او عود فجنى ذالك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة
منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقاوا عينه
او جرحوه فلا دية له وقال من بدى فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع
رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه
ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا
الاطلاع        اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان
العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة وجرحه ان تعذر التخلص
بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن
الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر
فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع
والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كمن خف الامام والدافع عن نفسه او بضعه
او من الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بالقصد القتل او ا
المال او تملك البلاد ونحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك
القاصد        كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة
عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف

عليه الدفع اذا افضى تأديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية ضمن
للاصل ولان التأديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع في الزوجة
خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم في الحدود و
والتعزيرات قال الله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فا
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ انما يجب الحد في الزنا
بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو اختص
الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء اذا
قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى
الآخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في
حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي فلا ينافيه
منها الحديث النبوي المشهور تحريم الشرع وعلى التقديرين لدرئه بالشبهة ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل
ادرأوا الحدود بالشبهات وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف
البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون
لا يحدان لعدم التكليف بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم وقيل
بل يحد المجنون عملا للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على ما يعتوره الجنون
اذا زنا بعد ما عقل يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص
منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وللجز يجوز

ذلك



ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع
نسوة للخبر يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وحيث انتفى الرجم بالاخبار
الكثيرة يثبت الجلد وفيه انه مع ضعف السند معارض بنصوص كثيرة معتبرة
على عدم قبول شهادتهن في حد وفي الخلاف اثبت الجلد برجل واحد وست
نساء ولعله لعموم هذا الخبر وهو شاذ والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح
من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او
عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد الذي اقر به على نفسه كائنا
من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل
تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق
بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند
الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند آخرين ويثبت القيادة
بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة باقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون
العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع
لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في القصة ما غرب
مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة
والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم وفي القصة
المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم
جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد الرجم

اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا فى الزمان او المكان او الصفقة وفى الخبر ثلثة
شهدوا انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنا قال يحد ولا يرجم اما اتيانهم
بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل
عليه فظاهر المتاخرين منزل عليه لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة
فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو فى قولهم
لا فى فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة
فى مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور
الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير فى الحد وللنص خلافا للخلاف ولابن
حرون
الجزء قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط اذا قبل شهادة البعض ورد الا
حد الجميع لتحقق القذف العارى عن البينة وقبل ان ردت بامر خفى
لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على
الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل مشاهد عن مثله فيتعطل
الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو
كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته
لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد
الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت
انها بكر وشهد لها اربع لنساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية
قولان لاحتمال الشبهة فى المشاهدة وفى الخبرين يقبل شهادة النساء

يعني



يعني عن البكارة وفى احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على
رد شهادة الرجال لجواز التعرض الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا
للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفى خبر آخر انه يلاعن
ويجلد الثلثة الآخرون وعمل به الصدوق والقاضى وهو مع ضعفه مخالف لاصول
المذهب واول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة لسبق الزوج بالقذف
لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرأ
بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل فى تصرف المسلم حمله على
الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد اذا تاب قبل قيام البينة سقط
عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب
بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته فى ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبى
فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفى الخبر رجل اقيمت عليه البينة
بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شىء وان وقع فى يد الامام قبل ذلك اقام
عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلى بالرجم
والاوجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها
الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد
لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق
للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة قيل اذا تكرر الفعل
فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحد وعلى التخفيف

ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامراة واحدة مرارا كفى
حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص
اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من
الاحتياط في الدماء، وهو الاشهر وربما حمل الاول على ما عدا الزنى لتقدم الخاص
واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنا العبد
ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر
اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول
على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند
ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد
قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد
حد الزاني مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا
محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع
وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنا بذات
محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وخصه جماعة
بالنسبيات الا انه المتبادر والاظهر شموله للسببيات وفي المتبادر منع وفي الخبر رجل
وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل
ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغيرهم الا ان كان





ان كان محصنا وعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص وقيل بل على
والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوطا للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها
الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب
والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال
الاخرون اذا كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الآخر الجلد فحسب للموثق
او الصحيح فان كانت محصنة فلا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا
رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير المحصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص
منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة
جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث
السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امراة
دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى
والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي شبه
وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة
في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب
بالرجل بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها
الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة
وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او
غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

من العذاب للنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلماً
كان او كافرا ولا جزّ عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد
ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر
الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن
قضى امير المومنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في ملّة
في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الجلد ويدرا عنه الرجم
وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة
يطاها يحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان قلت فان كان عنده
امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه عنده ما يغنيه عن الزنا
قال لا انما هو على الشي الدايم والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن الامة للصحيح
كما لا يحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة وكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمل الشيخ على
المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة
من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح والموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا ارجع لم
يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي
لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة            المشهور
ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما

كان



كان حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل
الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد الوطي حد الزاني
كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان
كان ثقب فيم قائما او ضرب بالسيف يحمل الحد على الجلد والشك في وجوب الزايد
فيكون شبهة درا خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن
للنصوص ان حد الوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد يحملها
على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللايط مطلقا بحمله على الموقب وللخبر انه
ساله عن اللواط فقال بين الفخذين وساله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله
وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب
فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحيل مع انه ضعيف
والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من
صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب
الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابي عمير في الذي يوقب
ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل
يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه
واحراقه بالنار منها الحسن بينا امير المومنين عليه السلام في ملأ من اصحابه
اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض
الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه

كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك
بالغة ما بلغت او دهداة من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال
يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
الحديث وله ان يجمع بين احدهذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين في زمن
عمر يعزر الزاني بالميتة واللايط بالميت زيادة عن الحد تغليظا للعقوبة
لان جنايتهما افحش ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزيرات وسقط الحد
بالشبهة وثبوتهما كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل يثبت الزنا بالميتة
بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه
بالمكرهة والمجنون ولما في بعض النصوص ما ينافي هذا التعليل حد السحق
مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد
مع الحصن حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة بالزناة فهو الاصح
فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راسه بل
ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما
ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف
المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران دون الحد
في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين ويتدد في الاقل من ثلثين سوطا
الى



الى تسعة وتسعين للخبرين الواردين بها بجعل الغايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام
وفيهما ضعف واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة
ومنها الحسنان الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان يجلدان اذا
وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي في مختلفي ان ينقص سوط للصحيح ان عليا عليه السلام وجد
رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا واما ما يدل
على المائة فيهما فمحمول لضعف السند او قصور الدلالة فلا يصلح للمعارضة وحمله
الشيخ على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير
وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما
بشهوة قال يضرب مائة سوط ولا وجه للتقييد بعدم القرابة كما فعله بعضهم لعدم
جواز اجتماع القريب على هذا الوجه ان لم يؤكد التحريم نعم احتمال عدم الشهوة شبهة
يدرا به التعزير والحد ولكنه لا يختص بالقريب وكذا من استمنى بشيء من اعضائه
او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر ويتقدر به الى الامام وفي رواية ان
عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه فلا شيء عليه
ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز
من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين وهو وهم من تزوج امة على حرة
مسلمة فوطاها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف
وكيفية التصفان يقبض على نصف السوط ويضرب به وقيل ضربا بين ضربين

وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حايض ضرب
ربع حد الزاني للنص ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين
سوطا ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب بزيادة على الحد
لانتهاك الحرمة      من وطي بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للخبر وقيل يضرب
خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل
للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخيرين
على الايلاج او على التقية وحمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان
كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه
ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
وان لم تكن البهيمة له قومت واخذت ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس
بالبهايم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن من شياع نسلها
ويتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر
الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي
ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص اما تعبدا واما
لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل

والمفيد



والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة
عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت
باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق
بحق الغير      لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن
له مرضع والا جاز ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم
اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة
التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة
الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم
من التجأ اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا الارتداد ولا كفالة في الحد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا
اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع
كل ذلك مروي قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم الدليل في الاخير
عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف      تدفن المرجوم الى حقويه
والمراة الى وسطها تاسيا بالنبي ص وامير المومنين ع كما في الروايات المستفيضة
وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما روي من تركه
في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع زناه بالاقرار لا بالبينة ولو ثبت زناه ع
مسقط للرجم وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر وفي جو

حصول المشهى وينبغى اعلام الناس للتاسى وليتوفر على حضوره تحصيله
للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين
كما فى الاية وقيل يستحب للاصل وفى الخبران الطائفة واحد وقيل لا بد من
ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفى وجوب حضور الشهود فى الرجم
قولان مبنيان على وجوب بدائهم به او استحباب ذالك والاصح الثانى
لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه
قصة ماعز فان النبى صلى الله عليه واله لم يحفره فضلا عن بدائه بالرجم وفى كثير
من النصوص اطلاق البداءة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل
هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان
الاول ويجلد الرجل قائما على الحالة التى وجد عليها عاريا كان ام كاسيا
مع ستر عورته والمراة جالسة ربطت عليها ثيابها على التقديرين لان
بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت
وليسا بشئ ويضربان اشد الضرب فى الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين
للخبرين ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبله ويصلى
عليه ودفن وجوبا لاسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق وفى الحديث النبوى صلى
فى المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت افضل من جادت بنفسها لله    قال الله والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة    القذف هو الرمى بالزنا

يضرب بين الضربين

ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه

او اللواط



او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة وعرفا عند القائل مع معرفته بوضع اللفظ باى لغة
اتفق ومنه لو قال لولده الذى اقر به لست بولدى او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية
او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزانى ونحو ذلك وفى الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان الفرية ثلث يعنى ثلثة وجوه رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعى
لغير ابيه فيه حد ثمانون وفى انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على
ردى الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل
الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه ويعزر للمواجه زيادة على الحد لابذائه المحرم وكذا
وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا
كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما فى الصحيح الا ان يكون المقول له
مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب
اليها مرغوب فيها للامر بذالك فى الصحيح النبوى ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب
وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه ولا
خلاف فيه    يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف
وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه
السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة فى كل من الوالدين
والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين
معا لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا
على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال لزنيت بفلانة فوجوه

وفى رواية لا يجلد الحد الا فى الفرية المصرحة بان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ح

تعدد الحد فعلا لان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه
والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بانه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا مع تطرق
الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الثاني اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار
وعدم الشبهة بخلاف مرتبة ونحوه الزاني للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى
الزوج خاصة وللمحس وكذا المحدودة بعد التوبة للنص فيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن
الزانية فتحير في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد   يشترط وجوب احصان
المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا
واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء
وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فانه في ثبوت التعزير بقذفه نظر من سقوط حرمته
كما في النصوص ومن تعاشر القذف والملاق النهي عنه وقول الشيخ يوجب حد التام بقذف الامة او
اذا كان ولدها المواجه به حرا او مسلما ضعيف مستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد
وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما
ذلك المحس   القذف المنكر يوجب حدا واحدا الا الاكثر الا مع تخلل الحد ويقتل في الثالثة
او الرابعة على الخلاف الشاول وفا بعد الحد الذي فلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح
فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيح ويسقط الحد عن القاذف بالبينة
او تصديق المقذوف او عفوه ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى
الزوجين ولكن لا يقسم ما يحصل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض بانا من كذا
في النصوص وهل هو للام المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية

ولحوق





ولحوق العار بها وهو شاذ   اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين حد حدا
واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم
بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر الاخر وعكس الاسكافي فحمله على
ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا لذلك وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم
في التعزير كذلك قولان   الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع
ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم
الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف الحر العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق
الناس خلافا للمبسوط والصدوق ففي المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد
قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية
على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود
سندا او حمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط
للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
كله فوق ثيابه   قال الله عز وجل انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه   يجب الحد
لشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان
لم يسكر بلا خلاف فلاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر

وفيه حدّ شارب الخمر وفي رواية انّه خمر وفيه حدّ شارب الخمر وفي رواية انّه خمر مجهول
وانّه خمر استصغرها النّاس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه
وينقلب خلّا قولًا واحدًا ولم نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصحّ
عدم التحريم فيهما فصل في الحدّ يشترط في وجوب هذا الحدّ التكليف والا
ختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف فلا حدّ على الصّبي ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا
المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة وكذا المضطرّ ان شرب لحفظ النفس
كاساغة اللقمة على الاصحّ امّا التداوي او حفظ الصحّة فلا يعذر وكذا الجاهل
بانّ هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظنّ اختصاص التحريم
بالقدر المسكر درأ عنه الحدّ والكافر ان تظاهر حدّ والّا فلا للنصوص
يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرّتين من الحرّ بلا خلاف
وفي المرّة قولان وقد مرّ البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها
حدّ على المشهور للخبر ما قاءها الّا وقد شربها ويلزمه وجوب الحدّ لو
شهدا بقيئها وتردّد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه وردّ بانّه خلاف
الاصل والظاهر ولو كان واقعا لدفع به عن نفسه امّا لو ادّعاه فلا حدّ قطعا
اذا تاب قبل قيام البيّنة او الاقرار سقط الحدّ وان تاب بعد ذلك
فان ثبت بالبيّنة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوّز للامام العفو وهو شاذ وان
ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة
تحتّم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتّم اضعفهما اولى وقال جماعة

لا يسقط



لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولانّ التوبة موضع التهمة والرجم فارق
بتضمّن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصحّ ه
الحدّ فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرًا كان او انثى بلا خلاف
حرًّا كان او عبدًا على المشهور لعموم الادلّة وخصوص بعض النصوص خلافًا للصدوق
فعلى المملوك اربعون للخبر المعلّل بانّه من حقوق الله عزّ وجلّ وهي على التصنيف
والنصوص من الطرفين غير نقيّة الاسناد عمومًا وخصوصًا والشبهة في الزائد
توجب درء الحدّ ويضرب عريانًا على ظهره وكتفيه ويتّقي وجهه وفرجه ولا يقام
عليه الحدّ حتّى يفيق واذا حدّ مرّتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصًا
مضافا الى ما مرّ عمومًا وقيل في الرابعة لانّ الزنا اكبر منه ذنبا وانّما يقتل فيه في الرابعة وقد
عرفت ما فيه قال الله تعالى والسّارق والسّارقة فاقطعوا ايديهما
جزاءً بما كسبا نكالًا من الله يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشر
كة وكونه محرزًا وهتك الحرز واخذه سرًّا وبلوغه النصاب فلا حدّ على الصبي ولا المجنون
بل التاديب يسقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اوّلا فان عاد ادّب
فان عاد حكّت انامله حتّى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للنصوص
المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحدّ
ويختصّ بالصبي لا المجنون ولو توهّم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا الواخذ من المشترك
بنصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للصحيح الوارد في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين
بنهامع التعزير في الاوّل وايّد الاوّل في غير الغنيمة مع ان شركة الغانم اضعف من شركة المالك

وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون صح

الحقيقي للخلاف في ملك الغانم وعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر
وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للخبر وفيهما ضعف والصحيح الدال
على وقوع القتل فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا
جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محروزا او هتك الحرز
غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من
الهاتك ولا الآخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من
جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما
بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرجا بينهما
ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح
العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما وامتناع اسناد المعلول
الشخص الى علل متعددة ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب
مثل ان يشكل ويجربه او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك
اما لو امر مميزا باخراجه فلا قطع على السبب ولو خان المستأمن لم يقطع لانه لم يحرز
من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب
ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة
او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق با
بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان والخبر الوارد بسقوطه عن سارق حماة
قيل الرخام ونحوها ضعيف متروك وكذا استثناء العامة بعض الاشياء [2] يرجع

في الحرز



في الحرز الى العرف لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب
الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل
كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق
او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل ما كان
على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة
كالحمامات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع
امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه
بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا
لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج يهريق
الماء فوجد رداءه قد سرق فخرج يجئ اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير قال السارق في
المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق
رحمه الله لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد
وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه احرزه وهو
راجع الى التفسير وفي رواية انه لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما
حرزه البيت والقفل ~~والعماني يقطع في اي موضع~~ وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار
مختلفة وفي الصحيح حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او اعتياده
النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض
كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا والخبران ووجه العدم عدم

١ المالية نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع
واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا
معارض ولا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحلق الحلبي الام
لاشتراكهما في وجوب الاعظام وفيه تردد ولا على العبد بسرقة مال مولاه
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وقولان اشهرهما ثبوت القطع لل
للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما
واستأمنهما وكلها ضعيفة السند سوى الحسن في رجل استاجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول
في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص
وان ضعف استادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على
شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده
بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو
سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة
وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بملك المنفعة لعدم تحقق
اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما
يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور
للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا
اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله

فخاخه

وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجراءة عن الاجنبي والضيف



وفي آخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر
وحملت على التقية وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال
المولى للصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع والخبر الوارد بخلافه ماول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او
عبدا ولو اقر مكرها فلا قطع ولا غرم ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة
بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل
عليها بخلاف القي وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم
واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه
بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا التوبة بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين
وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر وللخبر وفيهما ضعف
سندا ودلالة اما التوبة بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما
لا خلاف في السقوط لو تاب بعد وقبل الثبوت للنصوص وفي الحسن السارق اذا جاء
من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط
لو وهبه المسروق منه المال واعفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص
فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا
تغليبا لحق الادمي اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد
كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال
ثالثها اقواها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانية قبل

قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل دانه
لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي مستنده ضعف
لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذ خفية
كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضا امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق
فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من
ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن
اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشي ففي الاخبار انه ان شق
من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق
قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على
ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة
يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى
مرقدا ولا على المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال ويضمن
الجناية ان كانت على المشهور لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز
ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي الحد
في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع
والاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله
اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في

الحبس

١٤٢

في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع
ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء لم يقطع حدا او مفقودة فاشكال
واقوال وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من
السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده
اليمنى على كل حال والاسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع و
الشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص
فسرق ما يصنع قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل
ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل
المرافعة العطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع
الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه
الدية وفي سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر
والظاهر انه كفاقد اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي لينسد افواه
العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا
له ولغيره وللتاسي فيها في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم

المحارب كل من جرّد السلاح لاخافة الناس في برّ او بحر مصر وغيره
ليلا او نهارا اتحد او تعدد اسلحه كالسيف او لا كالعصا والحجارة حصل
معه الخوف واخذ المال او لا لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي
بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة
والاصح عدم اشتراطها اذ لا اعلم منه قصد الاخافة للعموم      تثبت
بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب
قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا
صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها
بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس
كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف
على الاسقاط المستحق      حده ما في الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع
والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان
او في القران للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل
ما يشاء وفي الخبر ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء
نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل
وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال
اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة

على هذا



على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب
في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دالة على
التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله في الاستبصار
جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب
والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا
بين قتله بما يجيء من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين
فانما يتوافق بما قبله الامام على نحو ما تقدم ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق
الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب والاول اصح      ويلزمه حكم جنايته من
قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان
عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف
وهو شاذ ويدفعه اطلاق النصوص اما سائر الاحكام الشرعية فلا خلاف في سقوطها
هنا      لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل
فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان قدم غسله
قبل القتل والصلب سقط وجوب غسله ولا بد في النفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل
تلك البلد المنع من مواكلته ومعاملته لينتقل الى بلد اخر وهكذا ونفيه من
الارض كناية عن ذلك للنصوص ولتفسير العامة له بما يحبس بعيد ولا يتقدر
مدته في ظاهر الاكثر بل الى ان يتوب وقدر في بعض الاخبار بسنة وحملت على التوبة
ولا يفلح الساحر حيث اتى      قد مضى معنى

السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف
قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان
فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل
مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم
من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي عليه السلم من تعلم من السحر شيئا
كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك
ويبرأ الله منه          قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك          القول في المرتد
حبطت اعمالهم وقال ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه          الارتداد هو
الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس والزكوة
المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم
ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره
وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين
ظنية لا قطعية بل الحق عدم التكفير اذا اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن ان لا دمدوله
وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن
الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من تقدم الجبت والطاغوت
على امير المؤمنين ع فهو ماول          لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط
ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم





ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف
والمشهور في اسلام المكره انه اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد
من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق
الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان
كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد
          المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب
فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك على ولده وما دل
عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما
عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل وما دل على التفصيل الخبر عن مسلم
تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل وفي اخر كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال
فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب
مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما
بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بالايطاق لو كان مكلفا
بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع
والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه

فتاب وهل لتوبته حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن منه
الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلثة ايام للخبر ولما
المراة فلا يقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما
وتضرب اوقات الصلوة للصحاح المستفيضه منها الصحيح والمراة اذا ارتدت
استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ومنها
في المرتدة عن ملة الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وليس فيها ما يدل
على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهر ذالك الا انه تضمن حكم الرجل
بذالك ايضا وحمله على الملي يرد مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير
تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف
في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى احوط ومع تكرر الارتداد
وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان
او انثى من سب النبي صلى الله عليه واله واحدا من الائمة عليهم السلام
جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او واحد من المسلمين بالنصوص
والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام
قال الله تعالى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد
ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره

اليه



اليه ان لم يكن مقدرة في الشرع ولا يبلغ به احد الاقوى من تلك المعصية وقيل
يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال
خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي الخبر عن علي ع في صبيان الكتاب
قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح
من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم
يكن لضاربه كفارة الا عتقه اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان
بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من النصوص وفي رواية انه يضرب حتى ينهى
عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على
مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد
القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم
والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله صلى الله
عليه واله للمقر موبخا بحرالبس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر
لك ذنبك او هو حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستر
بستر الله فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث الزاني انه اقر عند
امير المومنين ع بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة
ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفتضح على نفسه على
رؤس الملاء افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من
اقامتي عليه الحد الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينه

ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي
بخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية
لنفس وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله
لانها مبنية على الرخصة والمساحة وفيه ان المساحة انما هي قبل الثبوت
ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب
او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة لانه امين الله في
خلقه واذا نظر الى الرجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي
يدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقا منه
واذا كان للناس فهو للناس اذا اتى الذي بما يوجب حدا او تعزيرا
تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه واله
اليهودي وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه
الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم
ولنسخها لم يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل التاسي من قتله
الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل و
وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان
من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في حديث علي من ضربناه
حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق
الناس فان ديته ~~علينا~~ علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا
المسلمين



المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير
الا الحد لانه مقدر فلا خطأ فيه والنص بنافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان
فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت
المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت
مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسألتين وقيل يجب في ماله
لانه قتل خطأ او تردد فيه في المبسوط و... والمختلف ولو انفذ الى
حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
لان ذلك من خطأ الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصته عمر مع امير المؤمنين
عليه السلام ولم يثبت بسند يعتمد عليه في عقوبة الجنايات
قال الله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ الى قوله عز وجل وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا
الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل
به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كا
لذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل
به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد
جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض من الامور الثلثة
الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب

انسانًا وامّا فعل ما يجني نادرًا او احتمل الامرين مع القصد والاظهر
انه عمد وقيل بل هو سهو وان لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان
قصد به الجناية وما اخترناه اصحّ والاخبار الدالة على كونها عمدًا مطلقًا
ضعيفة يدفعها الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل بمثله
قال هذا خطاءً الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل
مثل جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية
الاصلية على المشهور للروايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا
متعمدا قُتِل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان تقبل الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر لفا الحديث خلافًا
للاسكافي وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية
والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي
بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى التعليل الاخير
يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن
القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى
الاخر لا الا ان يعفو منها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء
المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من
الجاني في العمد وشبيهه لموت او هرب يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح عنه خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع

هفقره



مع فقره يسيره والثلثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع
واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة
مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
للاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي
صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم
صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود
فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق
واثبته في الخلاف محتجا بالاجماع لفرقه وهو الظاهر لان سببها الجناية ولان حق الله
المالي لا يسقط بالموت اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر والسبب
في الاكثر كالذابح مع الامر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا
اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس
الامر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم
العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح
في رجل امسك وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما
كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه
يسمل عينه اي يفقأ لرواية في سندها ضعف وقد يترجح السبب على المباشر
كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الجلاد او رجمه بشاهد
الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى جنايته عمدا

فيوجب القصاص وان لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد لقوة السبب كذا قالوه والاولى
بناؤه على الخلاف السابق فى تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا
او القاه الى سبع بحيث لا يمكن الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو
كالآلة اما لو القاه فى ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية

اذا حفر بئرا او وضع حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر
كما فى الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك لغرضه
مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان
لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك فى ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد
الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل فى الطريق المسلوك
الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام
وعدمه ان فعل باذنه لانه نايب المسلمين وفى الاخبار المستفيضة ان من
حفر بئرا فى داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر فى الطريق او غير ملكه
فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباط
وكان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه اتفاقا بالشايع فى غير المسلوك فيكون
جوازه مشروطا بالسلامة وفى الصحيح من اضر بشىء من طريق المسلمين فهو له
ضامن وفى خبر آخر بنوى خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق
دابته او حفر بئرا فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفى
دلالة الاول وسند الثانى قصور وفى حكم المذكورات ما لو رش الدرب هلاك شيء

بالماء



بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم يرَ المجنى عليه ذلك
اما الرائى فلا ضمان له وفى الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الا
الاستطراق الا مع الوقوف بها فى غير هذه الحالة اذا اجتمع سببان من
اثنين فيحتمل التساوى فى الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل
ان اختص احدهما بالعدوان وحده اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا
فى ملكه ووضع المتعدى حجرا فعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية
بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرا فى محل عدوان
او نصب سكينا او وضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع فى البئر او على السكين سواء كان وضع
الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده اذا فرط فى ضبط دابته الصائلة
فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما
يجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق
من طريق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما اصابت برجليها
ولكن ضامن ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها
فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وفى رواية اذا وقف فعليه
ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما يجنيه براسها وكان من مساواته
لليدين فى التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد
النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للصحيح فى رجل
حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلى تاوان

وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها م

بالصغر والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوى وصاحب المنزل ضامن لجنايته
كلبه وان كان دخول الجنى عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر
ضعفها بالشهرة        الطبيب ضامن وان كان ماذونا على المشهور بل ادعى
المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاسناد التلف الى فعله المقصود له فهو
شبيه عمد ويؤيده تضمين على عليه السلام الختان القاطع لحشفة
الغلام وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن خلافا للحلى فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان
بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه فى العلاج
لا فى الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب وفى برائته
بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع
الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلى وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته
والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما نبه عليه اخذها من الولى
اذ لا معنى لابرائه ما لم يجب        النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو
خطاء محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا
لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفى النصوص المستفيضة
وفى الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه فى النوم ان عليها الدية فى مالها
ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل بها
جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمختلف برده





بالجماع او الضم شبيه عمد كما فى الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ
لا شئ عليه ان كان ماذونا للخبر وفى كتابى الاخبار حمله على نفى القود دون
الدية        من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه
على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغى تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا
ثبت موجب ما اقسم عليه الولى من عمد او خطاء ومع عدم قسامته تقسم المدعى
عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه
ففى الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثانى اقوى
        هل يؤثر السحر فى الموت قال الشيخ لا واخرون نعم وفى الكتاب والسنة ما
يدل على حقيقته كما مر فلو اقر به لزمه حكمه فان قال اخطات فالدية فى ماله
الا ان يصدقه العاقلة        الاكراه لا يتحقق فى القتل عندنا لاشتماله على دفع
الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية فى الدماء لانها ابيحت لتحقن بها فلا يكون سببا
لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او
يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس
بما اليسر فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص
الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد
الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسغ
القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففى ثبوت القصاص قولان اشهرهما
العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له لينتقل ولان

الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث
واذن المراة فى الزنا بها والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداءً وعلى الاول ففى
ثبوت الدية وجهان وربما يبنى على ان الدية هل يجب للورثة بعد ابتداءً عقيب
هلاك المقتول او يجب للمقتول فى آخر جزء من حيواته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب
ولا اثر لاذنه بخلاف الثانى      اذا اكره الصبى على الجناية فان كان غير مميز
فالقود على الآمر لانه كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود
لان عمد الصبى خطا واخطا وكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا و
يتعلق برقبته ان كان مملوكا وفى المملوك اقوال اُخر شاذة او ضعيفة اما اذا كان
الاكراه من السيد لعبده ففى الموثق قتل السيد وفى آخر وهل عبد الرجل الا كسوطه
او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن      اذا جرحاه معا فمات
فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثانى
بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثانى دية الميت
وان جرحه الثانى قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر
سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما الا ان يدخل جنايته
الاول فى الثانية كما لو قطع يده من الزند والآخر من المرفق فيحتمل اختصاص
القصاص بالثانى لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها فى ضمنها والا لم
السابق لم يدخل حد القتل      فيما يثبت به الجناية      انما يثبت
الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفى مرة على الاصح

وفاقا



وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلى وجماعة فاشترطوا
مرتين احتياطا فى الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط
فى المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية تخير الولى
فى تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على
الآخر سبيل كما فى الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطا ولو
رجع الاول قبل درئ عنهما القود والدية وودى المقتول من بيت المال كما
فى الخبر وفيه انه حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص
الا بشاهدين ولا بشاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال
وللنصوص وقيل بل يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة
لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف
الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو
كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب
لهما مع يمينه ولو تعارضت البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما
ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجانى ليقاد منه وينبغى
تقييده بما اذا لم يدع الولى القتل على احدهما فيتعين للقود او الدية لتقوم
البينة بالدعوى ويهدر الاخرى والحلى جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولى
ولو تعارض البينة والاقرار وابرا المقر المشهود عليه فللولى قتل المشهود عليه
ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما

بعد ان يرد على المشهود عليه نصف دينه دون المقر ولو اراد الدية كان عليهما
نصفين كذا فى الصحيح وعليه الاكثر والحق على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما
معا ولا يخلو امن قوة       واما القسامة فهى الايمان وصورتها ان يوجد قتيل
فى موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعى الولى على واحد او جماعة
ويقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل
فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن
كما لو وجد فى قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير
وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعته عن قتيل
فى دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم فى حاجة وكما لو وجد قتيل
وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل
اخر مولظهر لم يوجب ذالك اللوث فى حقه وكما اذا شهد عدل واحد او
شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول
اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن
كان احق وفى الشهيد الثانى ولا يشترط وجود اثر القتل لامكان حصوله
بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى
عليه لجواز القضاء على الغايب عمن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد
الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره
من الدعاوى عملا بالعموم بل للولى احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت

الشرايط



الشرايط وفى قبول قسامته فى قتل العبد وان كانت على الحر للعموم       واما كميتها
ففى العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما فى القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه
بالعمد فقيل بل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا فى العمد وفى الخطا خمسة
وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر
فى المذهب ويبدأ اولا بالمدعى واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم
يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا
لعدم العلم او اقترحا حلف المدعى ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن
يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غير وارثين او بالتفريق ولو لم يكن
للولى قسامة من قومه ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له
قسامة من قومه للنص وان كان للمنكر قوم يشهد ون ببرائته حلف كل واحد
منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد
وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففى اشتراط حلف كل واحد
منهم العدد المعتبر او الاكتفا بحلفا لجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة
على كل واحد واحد وللثانى ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة
فهل يكفى حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين
الواحدة على المدعى او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفى يمين واحدة
من المدعى كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها       يشترط

فى القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة
ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله يحلف به والا فيقنع بما يعرف معه القصد
ولا يجب ذكر كون النية نية المدعى على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر
بينة المدعى قيل نعم الى ستة ايام كما فى الخبر وفيه ضعف وقيل ثلاثة ايام ولا مستند
له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا تثبت القسامة فى الاطراف
مع اللوث كما فى النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك
عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه
للخبر وفى طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى اذا اختلفا فى فوات
شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به فى السمع بالصوت
العظيم بعد الاستغفال له فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفى
النصوص يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه
سمع والا احلفه واعطاه الدية وفى احديهما يسد الاخرى بان يسد الناقصة
ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة ويسد الصحيحة ويعتبر بالصوت
حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير فى سماعه فقد
صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحسبا بالتفاوت
وفى رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوى ويكذب
مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة

وهى

١٥١

وقضى له وفى رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
وفى اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما
فيسد الاخرى ويفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان الحد فيهما قيستا الى
عينى من هو من ابناء سنه والزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالايمان
ولا يقاس السمع الى الريح ولا العينين فى يوم غيم ولا فى ارض مختلفة الجهات وفى الشم
كما ورد الخبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم تستظهر عليه بالقسامة ويقضى
له اذ لا طريق الى البينة وفى رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عينا
ونحى انفه فهو كاذب وفى النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب
وان خرج اسود صدق كما فى الخبر قال الله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يشترط فى القصاص ان يكون
القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساوى فى الدين والحرية
او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبى ولا المجنون ولا النائم
كاينا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم
بمنزلة الخطاء المحض كما فى النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبى وخطا
واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبى اذا بلغ عشرا او ثمان سنين
او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول فى النهاية وبالثالث فى العمدة
والمفيد لمخالفتها الاصول وفى ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله
الشارع منزلة الصاحى ومن انتفاء القصد الذى هو شرط فى العمد والاكثر على الثبوت

وفي الحاق سابي من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان
وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده
خطأ مع مخالفتهما او مخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل
من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا
مجنونا لان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه
من قود ولا ديه ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان
كان قتله من غيران يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به
لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث
المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان ليشمله فالاكثر على خلافه لعموم الادلة
المتناوله ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان وغيره ولا من حر لمملوك بالكتاب
والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبد فقولان
للمنع لعموم الادلة وللقصاص حسم الجراة والاخبار وفيها ضعف وعلى العمل
بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه
وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير
اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد
ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الاعند من لا يحكم باسلام او

مع



معتقله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن
يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده
فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى
الاحفاد على قول قوي اما الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت
القصاص لولدها منه قولان يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا
سلامه مقبول وهو متحرم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه
القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني
واللائط ونحوهما فانه يهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل
بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوء
حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة انما يعتبر التكافؤ في
حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد
انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم
الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا اسقط القصاص
في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت ويعتبر في قصاص الطرف
ما ذكر والمماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن
بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة مع تغاير المحلين به الجاني
اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق
بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيعين

بل

والتساوي في الصحة والشلل
فلا يقطع اليد والرجل الصحيحان
بالشلاوين وان رضي

مقام

الدية وان قطعت ولا ارش لنا وبهما في الحرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء
وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأساً قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان
الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف
والذي خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج سلب
وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخيم بالنحيف والمجذوم بالصحيح
اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى
غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها
ابطال للمقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو
بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي
او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع
يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة
في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا
بل لفوات المحل وقال اخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة
ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك
لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه
استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه ولا فيما لا يمكن عنه استيفاء المثل
كما في كسر العظام فتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجناية
من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه

فيقتص



فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ للهشم ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس
وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيهما
بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة
آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط يشترط في الشجاج التساوي
بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقه بواسعه اما العمق فغير معتبر عندنا
لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته
وكذا التساوي في المحل فلو كان رأس الشاج اصغر واستوعبنا رأسه ولا يتم
المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان آخران فيأخذ للمتخلف بنسبته
الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين من اخذ
ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يد كاملة الاصابع والفرق بينه وبين
اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين
بمجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي
هناك اسم اليد وهاهنا المساحة قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقتل كل من الحر والحرة والعبد
والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس
بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاسناد
الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا الفتوى ويقتل بالاخص بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا
فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف

من غير ردّ لتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ ثمّ ترجع الى النّصف فيقتصّ لها منه
مع ردّ التفاوت للصّحاح المستفيضة فاذا بلغت الثّلث رجعت الى النّصف وقال
الشّيخ ما لم يتجاوز الثّلث للنّصوص فاذا جاوزت الثّلث صيّرت دية الرّجال
فى الجراحات ثلثى الدّية ولو قطع اربعًا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الّا
بعد ردّ دية صبعين هل له القصاص فى اصبعين من دون ردّ وجهان
من الجانب قطع اصبعين ذالك فالثّانى اولى ومن النّص الدّال على انّه
ليس لها الاقتصاص فى الجناية الخاصّة الّا بعد الردّ ويقوى الاشكال لو طلبت
القصاص فى الثّلث والعفو فى الرّابع وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان
القطع بازيد من ضربة يثبت لها دية الاربع او القصاص فى الجميع من غير ردّ
لثبوت حكم السّابق فيستصحب وكذا حكم الباقى اذا اشتركوا فى
قتل واحد تخيّر الولى من قتلهم جميعا بعد ان يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض
ويردّ الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنّصوص المستفيضة
وفى سند الصّحيحة فيها ضعف وفى الحسن حكم الوالى يقتل ايّهم شاء وليس
لهم ان يقتلوا اكثر من واحد انّ الله عزّ وجلّ يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليّه سلطانا فلا يسرف فى القتل انّه كان منصورًا واذا قتل ثلثة
واحدًا خيّر الولى الثّلثة ان شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثى الدّية
لورثة المقتول وحمله الشّيخ على التّقيّة او على انّه لا يقتل بعد ان يردّ
ما يفضل عن دية صاحبه وفيها بعد وفى الصّحيح فى عشرة اشتركوا فى قتل

وجل قال



رجل قال تخيّر اهل المقتول فايّهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية وكذا الحكم فى الاطراف الّا انّ الاشتراك فى القتل يتحقّق بمعرفة بالامرين
او الامور سواء اجتمعت او تفرّقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفى الطّرف
لا يتحقّق الّا مع اجتماعهم عليه امّا باكراه شخص على ذالك او القاء صخرة
ونحوهما امّا لو قطع كلّ منهم جزء من يده لم يكن عليه الّا حقّ جنايته فحسب
ولو اشترك فى قتله امراتان قتلتا به من غير ردّ ولو كنّ اكثر ردّ فاضل ديتهنّ
ولو كان رجل وامراة قتلا واختصّ ورثة الرّجل بالردّ وفى المقنعة الرّدّ بين
ورثتهما اثلاثا لانّ جناية الرّجل ضعف جناية المرأة وهو شاذّ واذا
قتل الرّجل خاصّة ردّت المرأة نصف ديتها وتبعه القاضى والاصحّ الاوّل
واذا كان حرّ وعبد ردّ على الحرّ نصف الدّية ولا شئ لمولى العبد ولا
عليه الّا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزّايد بشرط
ان لا يتجاوز قيمته دية الحرّ فيردّ اليها وان قتل الحرّ خاصّة فعلى المولى اقلّ
الامرين من قيمته ونصف دية الحرّ لانّ الجانى لا يجنى على اكثر من نفسه
هذا ما تقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة
لا يضمن المولى جناية العبد عمدًا لكن ولىّ الدّم بالخيار بين الاقتصاص
منه واسترقاقه للنّصوص المستفيضة ولانّ الشّارع سلّطه على اتلافه
بدون رضا المولى المستلزم لزواله ملكه عنه فازالته مع ابقاء نفسه
اولى لما يتضمّن من حقن دم المؤمن وهو المطلوب للشّارع وقيل بل

استرقاقه موقوف على رضا المولى لان ثبوت المال فى العمد بدل القود يتوقف
على التراضى اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضا الولى ولو كان خطا تخير بين
فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه حيث
يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق
لان الجانى لا يجنى على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل
بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت
غيره سواء فى النفس او الطرف حلت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد
الا بالسيف خصوصا فى الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية
ولا يجتنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شئ عليه ويحتمل جواز ما فعله الجانى
تحقيقا للمماثلة الواردة فى الاية وكذا الكلام فى الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان
الاشكال فى جواز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفى
ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت
الجناية ام بغيره وهو احوط ولو قتله الجانى بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف
ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما فى المعتبرة الا مع التعدى ولو ادعى الخطا فى التعدى
قبل قوله ويرجع الى الدية      يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولا
فائدة الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص فى الطرف قبل الاندمال لعدم الامن
من السراية الموجبة لدخوله فى النفس وفاقا للخلاف ومنعه فى المبسوط وفى الجبر ان
عليا كان لا يقتضى بشئ من الجراحات حتى يبرء وان يؤخر القصاص فى الاطراف

هو فرتة



لانه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطا ومات الذى دبره فهى
انعتاقه اقوال ونصوص وكذا فى المكاتب المطلق الذى ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين
دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان
للاخير والا اشتركا فيه للصحيح فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية تحيط
بقيمته قيل فان جرح رجلا فى اول النهار وجرح آخر فى آخر النهار قال
هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية
فان جنايته على وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان
المجنى عليهما مملوكين ولم يجز مولى الاول استرقاق الجانى ففى
اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان
اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على
المشهور لما روى ان امير المومنين عليه السلام رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه
قيمة العبد فتصدق بها وفى سنده ضعف وليس فى الاخبار
المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة فى التصدق      اذا
قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم
مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن فى نصرانى قتل
مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع
الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلى فلم يجز اخذ المال الا بعد

استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعيته اولاده الاصاغر لابيهم قولان في الرق اصحهما العدم المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة قتل ولم يقتص منه والاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منه اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنته ولم يرجع اليه العقل اغرم ضاربه الدية في ذهاب عقله قلت فما ترى في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين الزمته جناية كائنا ما كان الا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة يطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين جناية الزمته جناية ما جنت الثلث كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن الموت ودلالة النص

كما ترى



كما ترى وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى قوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الاتيتين قوة اذا قتل شخصا وقطع يد اخر قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعده ولو سرى القطع في الجنى عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القطع القود خاصته بالعمد وفي التخيير يرجع حينئذ بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا بد ان لا يخلو من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يبطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان قيل يرث القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد او خطا للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال وفي سندها ضعف

ولا يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ... والزوجة فانهما لا يرثان القصاص

وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص
المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبر وفيه ضعف
ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو
المشهور لا للصحيح خلافا للحلي اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه
لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى
على المشهور للاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية
ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح
والاولى ان يحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم هل يجوز المبادرة
الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ
بالشفعة وبناء الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف
والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد
لاختلاف الناس في شرائطه وكيفيته الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق
على الكراهة سيما الكراهة في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الا
بعد الاجتماع لانه الحق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة
مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله
العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض

عندنا

۱۳۲۱